شرح صحيح مسلم

المسمّى

الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج
في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

جمع وتأليف

محمّد الأمين بن عبد الله الأُرمي

العلوي الهرريّ الشّافعي

نزيل مكة المكرمة والمجاور بها

مراجعة لجنة من العلماء
برئاسة

البرفسور هاشم محمّد علي مهدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكّة المكرمة

الجزء الثّالث عشر

دار المنهاج — دار طوق النجاة

الطَّبْعَة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار طوق النجاة
بيروت - لبنان

دار المنهاج
جدة - السعودية

شرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

(شعر)

وذِكْـرُكَ لِـلـمُـشْـتَـاقِ خَـيْـرُ شَـرابِ   وكُـلُّ شَـرابٍ دُوْنَـهُ كَـسَـرَابِ
لَـهُ أَحَـادِيْـثُ فـي ذِكْـرَاكَ تَـشْـغَـلُـه   عَـنِ الـشَّـرابِ وتُـلْـهِـيْـهِ عَـنِ الـزَّادِ
لَـهُ بِـوَجْـهِـك نـورٌ يُـسْـتَـضـاءُ بِـهِ   وَمِـنْ حَـدِيـثِـكَ فـي أَعْـقَـابِـهِ حَـادِي

وأنشد الشعبي وابن مهدي :

دِيْـنُ الـنَّـبـي مُـحَـمَّـدٍ أَخْـبَـارُ   نِـعْـمَ الـمَـطـيَّـةُ لِـلـفَـتَـى الآثَـارُ
لَا تَـرْغَـبَـنَّ عَـنِ الـحَـدِيـثِ وأَهْـلِـهِ   فَـالـرَّأيُ لَـيْـلٌ والـحَـدِيـثُ نَـهـارُ

التاريخ ١٢/٦/١٤٢٣هـ

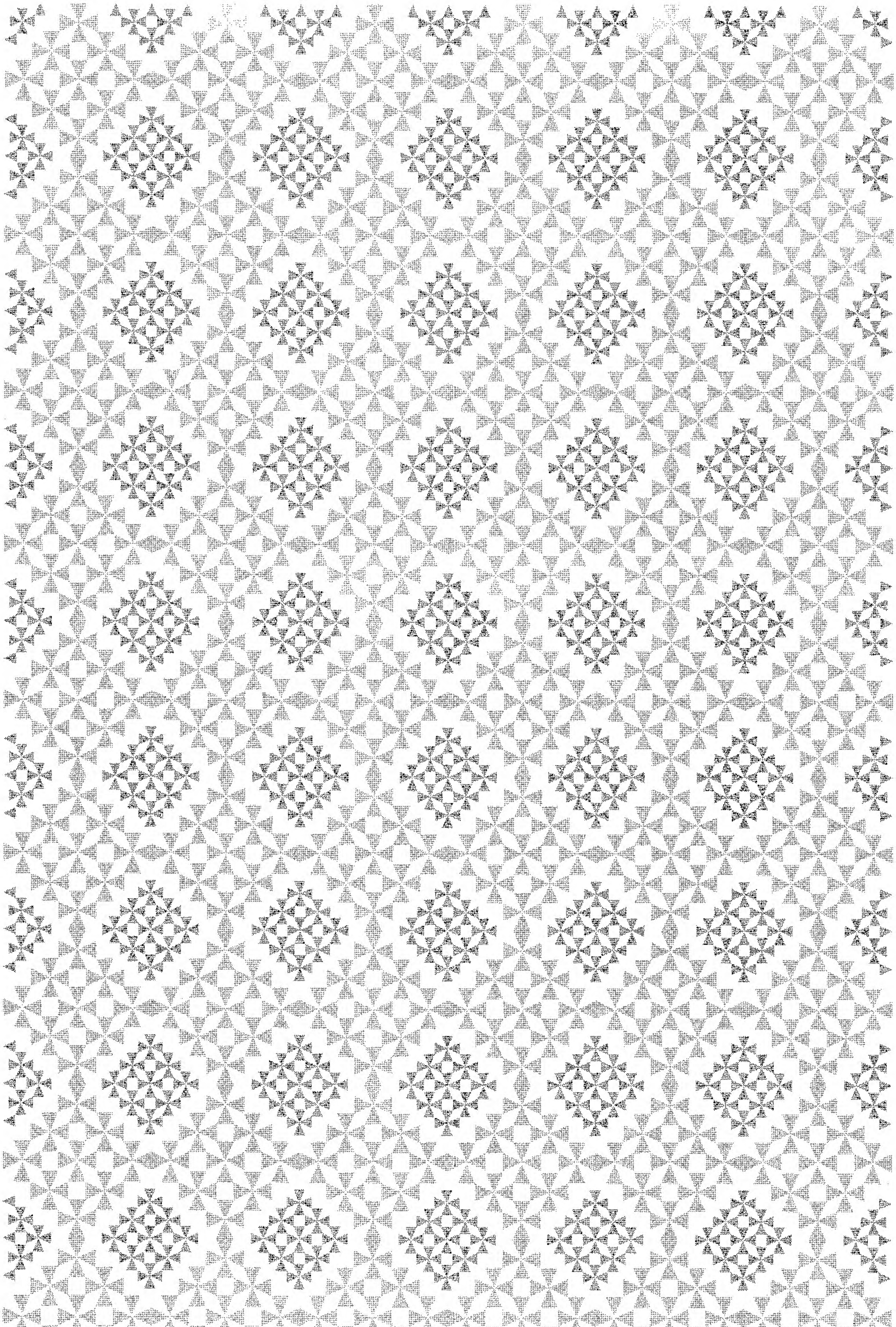

٤٤٥ ـ (١) باب: جواز الصوم والفطر في السفر
ووجوب الفطر على من أجهده الصوم

٢٤٨٥ ـ (١٠٨٠) (١) حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ....

الحمد لله الذي شرح صدور أوليائه، بأحاديث خير أنبيائه، وروّح أرواحهم في أحاديث قدسه، ورياض أنسه، وأذاقهم بفضله شراب حبه، ومدام ودِّه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله شهادة مخلصة من بُغضه، موصولة بوده، اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، صل وسلم أفضل الصلاة وأزكى السلام، على سيدنا ومولانا محمد من أرسلته رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه السادات الكرام، صلاة أرقى بها مراقي الإخلاص، وأنال بها غاية الإختصاص، صلاتك التي صليت عليه دائمة بدوامك باقية ببقائك، عدد ما أحاط به علمك، وجرى به قلمك، آمين يا رب آمين.

[أما بعد] فإني لما استدبرت المجلد السابع من هذا الشرح الجليل استقبلت المجلد الثامن منه بعونه وتوفيقه * مستمداً منه مدد العمر مع دوام القوى والقوة إلى أن أكمله مع شرحي على ابن ماجه قبل أن يخترمني الحمام * وينزلني تحت التراب فإنه قريب مجيب الدعاء والآن آن الحمام والشرب من هذا المدام فقلت وبالله التوفيق :-

٤٤٥ ـ (١) باب جواز الصوم والفطر في السفر
ووجوب الفطر على من أجهده الصوم

٢٤٨٥ ـ (١٠٨٠) (١) **(حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** بن مسعود الهذلي المدني الأعمى **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي **(أنه)** أي أن ابن عباس **(أخبره)** أي أخبر لعبيد الله **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج)** من

عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ.

المدينة (**عام الفتح**) أي فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، قال القابسي: هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة اهـ فتح (**في رمضان**) لليلتين خلتا من رمضان (**فصام**) صلى الله عليه وسلم (**حتى بلغ الكديد**) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة؛ مكان معروف أو عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وفي القرطبي: بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، ووقع في نفس الحديث تفسيره بأنه بين عسفان وقديد ـ بضم القاف مصغراً ـ وفي بعض الروايات الآتية حتى بلغ عسفان بدل الكديد، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب من المدينة من عسفان، وقال البكري: الكديد بين آمج ـ بفتحتين وجيم ـ وعسفان؛ وهو ماء عليه نخل كثير، وعسفان قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم ـ بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة مكبراً ـ اسم واد أمام عسفان بثمانية أميال، وكراع جبل أسود هناك يضاف إلى الغميم، والكراع لغة هو كل أنف مال من جبل أو غيره، قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان، قال القرطبي: وهذه الأحاديث المشتملة على ذكر هذه المواضع الثلاثة كلها ترجع إلى معنى واحد وهي حكاية حاله صلى الله عليه وسلم في سفره عند قدومه إلى فتح مكة، وكان في رمضان في ستة عشر منه كما جاء في حديث أبي سعيد، وهذه المواضع متقاربة، ولذلك عبر كل واحد من الرواة بما حضر له من تلك المواضع لتقاربها اهـ من المفهم (**ثم**) بعد بلوغه إلى الكديد (**أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم**) جمع صاحب، قال ابن الأثير: ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا (**يتبعون**) أي يتمسكون (**الأحدث فالأحدث**) أي الآخر فالآخر (**من أمره**) أي من فعله صلى الله عليه وسلم الذي يستحب متابعته فيه مما سوى فعل الطبع والزلة والمخصوص به، وبيان المحمل على ما ذكر في محله من أصول الفقه اهـ من الهامش.

قال النواوي: هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما **والإ فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات**

٢٤٨٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الأفضل منها.

قال القرطبي: (قوله وكان صحابته صلى الله عليه وسلم) الخ هو قول الزهري كما فسره في الرواية الأخرى ونسبه إليه ولذلك ذكره مسلم بعده، وظاهر كلام ابن شهاب أن الذي استقر عليه أمره صلى الله عليه وسلم إنما كان الفطر في السفر، وأن الصوم السابق منسوخ، وهذا الظاهر ليس بصحيح بدليل الأحاديث الآتية بعد هذا فإنها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام بعد ذلك في السفر وأصحابه كذلك وجد فيه ومن أدل ذلك قول أبي سعيد (ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وما أخرجه النسائي عن عائشة (أنها سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته فقالت: يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عابه عليّ) ويمكن أن يحمل قول الزهري على أنه أراد أن يخبر بقاعدتهم الكلية الأصولية في الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تحققت فيه المعارضة لا في هذا الموضع فإنه لم يتحقق فيه المعارضة، والله سبحانه وتعالى أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢١٩]، والبخاري [٢٩٥٤]، والنسائي [٤/ ١٨٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٤٨٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وإسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه المروزي **(عن سفيان)** بن عيينة الكوفي **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن عبيد الله عن ابن عباس، وساق سفيان **(مثله)** أي مثل ما حدّث ليث عن الزهري، غرضه بيان متابعة سفيان لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن الزهري. قال المؤلف رحمه الله **(قال يحيى)** بن يحيى **(قال سفيان)** بن عيينة **(لا أدري)** ولا أعلم **(من قول من هو)** أي هذا الكلام **(يعني)** سفيان بقوله هو قوله **(وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي لا

٢٤٨٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالآخِرِ فَالآخِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لِثَلاَثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ، مِنْ رَمَضَانَ.

أدري هل هو من قول الزهري أو من قول عبيد الله، قال عياض: قد بين في حديث ابن رافع أنه من قول ابن شهاب فهو تفسير لما أبهم في هذا الطريق، ولذا أتى به مسلم بعد حديث ابن عيينة، وهو دليل إحسانه في صنعة التأليف اهـ.

وقوله (بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) ينبغي أن يحمل القول هنا على معنى الفعل كما في نظائره الكثيرة وإلا فقوله الأخير يكون ناسخاً لقوله الأول حتما لا يشك فيه ويدل على ذلك ما أورده النواوي من الأمثلة الفعلية التي كتبناها عنه آنفاً ويؤيده ما يأتي في الطريق التالي من قول الزهري، وكان الفطر آخر الأمرين فإن الفطر فعل لا قول اهـ من بعض الهوامش.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٤٨٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن عبيد الله عن ابن عباس (مثله) أي مثل ما روى ليث عن الزهري، غرضه بيان متابعة معمر لليث بن سعد، قال معمر **(قال الزهري وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ)** ويتبع **(من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر، قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة)** أي أتاها صباحاً **(لثلاث عشرة ليلة خلت)** أي مضت **(من رمضان)** وهذا كما تراه من قول الزهري، وقد أدرجه بعض الرواة، قال الحافظ رحمه الله تعالى: وروي بإسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان) وهذا يعين يوم الخروج، وقول الزهري يعين يوم الدخول، ويعطي أنه أقام في الطريق اثني عشر يوماً، وأما ما قاله الواقدي إنه خرج لعشر خلون من رمضان فليس بقوي لمخالفته ما هو أصح منه، وفي تعيين هذا التاريخ أقوال أخرى منها عند مسلم لست عشرة،

٢٤٨٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ. وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

٢٤٩٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ....

ولأحمد لثماني عشرة، وفي أخرى لثنتي عشرة، والجمع بين هاتين بحمل إحداهما على ما مضى والأخرى على ما بقي والذي في المغازي دخل لتسع عشرة مضت وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر ووقع في أخرى بالشك في تسع عشرة أو سبع عشرة، وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن إسحاق عن جماعة من مشايخه إن الفتح كان في عشر بقين من رمضان فإن ثبت حمل على أن مراده أنه وقع في العشر الأوسط قبل أن يدخل العشر الأخير كذا قال في الفتح، والمذكور في تاريخ أبي الفدا خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة لعشر مضين من رمضان سنة ثمان، ودخوله مكة لعشر بقين منه وهو المشهور في كتب المغازي اهـ من بعض الهوامش.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٤٨٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي البصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي الأموي **(عن ابن شهاب)** الزهري المدني **(بهذا الإسناد)** يعني عن عبيد الله عن ابن عباس وساق يونس **(مثل حديث الليث)** غرضه بيان متابعة يونس لليث بن سعد في الرواية عن الزهري، قال يونس بن يزيد **(قال ابن شهاب: فكانوا)** أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يتبعون)** أي يتمسكون **(الأحدث فالأحدث)** أي الأخير فالأخير **(من أمره)** أي فعله صلى الله عليه وسلم **(ويرونه)** أي ويعتقدون الأحدث هو **(الناسخ المحكم)** فيما إذا لم يمكن الجمع أو علم كون الأحدث ناسخاً أو راجحاً، ومعنى المحكم الثابت الذي لم يتعلق به نسخ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٤٩٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن منصور)** بن المعتمر السلمي الكوفي **(عن مجاهد)** بن

عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ. فَشَرِبَهُ نَهَاراً. لِيَرَاهُ النَّاسُ. ثُمَّ أَفْطَرَ. حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٤٩١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ....

جبر المخزومي مولاهم المكي، ثقة، من (٣) **(عن طاوس)** بن كيسان اليماني الحميري، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة طاوس لعبيد الله في رواية هذا الحديث عن ابن عباس **(قال)** ابن عباس **(سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان)** إلى مكة لفتح مكة **(فصام)** هو صلى الله عليه وسلم وصاموا **(حتى بلغ عسفان ثم دعا)** أي طلب **(بإناء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس)** فيعلموا جواز الفطر ويختاروا متابعته، وفيه إشعار بأن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه مَنْ وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان **(ثم أفطر)** في سائر الأيام **(حتى دخل مكة قال ابن عباس رضي الله عنهما)** بالسند السابق **(فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في سفره **(وأفطر)** فيه أيضاً **(فمن شاء)** منكم أن يصوم في سفره **(صام)** مسارعة إلى براءة الذمة **(ومن شاء)** أن يفطر **(أفطر)** تمسكاً بالرخصة، فهم ابن عباس مِن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٢٤٩١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(حدثنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن عبد الكريم)** بن مالك الأموي مولاهم مولى عثمان أو مولى معاوية أبي سعيد الجزري الخضرمي بكسر المعجمة الأولىٰ وسكون الثانية نسبة إلى خضرم قرية من قرى اليمامة أصله منها، روى عن مجاهد في الحج، وطاوس في

عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: لاَ تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ. قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي السَّفَرِ، وأَفْطَرَ.

٢٤٩٢ ـ (١٠٨١) (٢) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ. ....

الصوم، ونافع في الأيمان، ومحمد بن المنكدر في الفضائل، وابن المسيب وابن أبي ليلى، ويروي عنه (ع) والثوري وزهير بن معاوية وابن عيينة وابن جريج وغيرهم، وثقه العجلي والترمذي والبزار وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٢٧) سبع وعشرين ومائة **(عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الكريم لمجاهد في رواية هذا الحديث عن طاوس **(قال)** ابن عباس (**لا تعب**) نهي، من عاب يعيب عيباً إذا عيبه ونسبه إلى النقص والعيب أي لا تَعِبْ **(على من صام)** صومه (**ولا على من أفطر)** فطره يعني في السفر لأنه **(قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر)** لإدراك وقت الفضيلة **(وأفطر)** في السفر لبيان الجواز.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٢٤٩٢ ـ (١٠٨١) (٢) **(حدثني محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد)** الثقفي البصري **(حدثنا جعفر)** الصادق بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي المدني، صدوق، من (٦) **(عن أبيه)** محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة، من (٤) **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري المدني **(رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح)** من المدينة **(إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع)** بضم الكاف **(الغميم)** بفتح الغين المعجمة واد بالحجاز قريب بعسفان على ثمانية أميال منه يضاف إلى الغميم والغميم جبل أسود متصل به سُمي

فَصَامَ النَّاسُ. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ. حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «**أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ. أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ**».

٢٤٩٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ، ....

بذلك لأنه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر (**فصام الناس**) بصيامه (**ثم**) بعد صلاة العصر كما سيصرح في الرواية الآتية (**دعا**) أي طلب بماء فأتي (**بقدح**) أي بإناء (**من ماء**) والقدح إناء شرب واسع الفم بعيد القعر_(**فرفعه**) أي فرفع القدح إلى فمه (**حتى نظر الناس إليه ثم شرب**) ما فيه من الماء (**فقيل له**) صلى الله عليه وسلم (**بعد ذلك**) أي بعد ما أفطر (**إن بعض الناس قد صام**) أي استمر على الصوم ولم يفطر (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أولئك**) الصائمون هم (**العصاة**) جمع عاص كبغاة جمع باغ أي الذين عصوا الله ورسوله فيما أمرا به من رخصة الفطر (**أولئك العصاة**) هكذا هو بالتكرار مرتين للتأكيد، وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى كلا التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية (إن الناس قد شق عليهم الصيام) اهـ نواوي، وفي المرقاة: إنهم كاملون في العصيان فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعونه في قبول رخصة الله تعالى، فمن صام فقد بالغ في عصيانه وهو محمول على الزجر والتغليظ لأن الظاهر أن هذا وقع منهم بناء على خطإٍ في اجتهادهم إذ لم يقع أمر صريح بإفطارهم اهـ منه، وقال الطيبي: التعريف في العصاة للجنس أي أولئك الكاملون في العصيان المتجاوزون حده لأنه صلى الله عليه وسلم إنما بالغ في الإفطار حتى رفع قدح الماء بحيث يراه كل الناس لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله تعالى، فمن أبى فقد بالغ في العصيان كذا قال، ولا ينبغي هذا في حق الصحابة، وقد أمكن غيره كذا في شرح المواهب اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [٧١٠]، والنسائي [٤/ ١٧٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٢٤٩٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز**) بن محمد بن عبيد (**يعني الدراوردي**) أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق، من (٨) (**عن جعفر**)

بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ. وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٤٩٤ ـ (١٠٨٢) (٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَرَأَىٰ رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ. ....

الصادق ابن محمد الباقر المدني **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن جابر، غرضه بيان متابعة عبد العزيز لعبد الوهاب (و) لكن **(زاد)** عبد العزيز في روايته قوله **(فقيل له)** صلى الله عليه وسلم لم أر من عين هذا القائل **(إن الناس قد شق)** وصعب **(عليهم الصيام)** وأضرهم **(وإنما ينظرون فيما فعلت)** من الصيام والفطر أي ينتظرون ما فعلته في صومك ليتبعوك **(فدعا بقدح من ماء بعد)** صلاة **(العصر)** فشربه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر هذا بحديث آخر له فقال:

٢٤٩٤ ـ (١٠٨٢) (٣) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعاً عن محمد بن جعفر) الهذلي البصري **(قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد)** بن زرارة الأنصاري المدني قاضيها، روى عن محمد بن عمرو بن الحسن في الصوم، وعمته عمرة والأعرج، ويروي عنه (ع) وشعبة ويحيى بن كثير وابن عيينة وطائفة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٢٤) أربع وعشرين ومائة **(عن محمد بن عمرو بن الحسن)** بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٢) بابين الصلاة والصوم **(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة بصريون أو بصريان وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة **(قال)** جابر **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر)** قال الحافظ: تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح **(فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء لم يكن

وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: **«مَالَهُ؟»** قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ من الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»**.

من الصحابة في تلك السفرة صائماً غيره، وزعم مغلطائي أنه أبو إسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة اهـ **(و)** الحال أنه **(قد ظلل عليه)** أي جعل عليه ظل اتقاء له من حر الشمس، وقيل غير ذلك اهـ فتح، وفي بعض الهوامش: قوله (وقد ظلل عليه) أي حجبوه من حر الشمس بشيء من الساتر أو ستروه منها بالقيام على رأسه من جوانبه اهـ **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ماله)** أي أي شيء ثبت له قد ظللتم عليه **(قالوا)** أي قال الحاضرون عند الرجل هو **(رجل صائم)** قد أضعفه الصوم وسقط على الأرض **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر)** الكامل **(أن تصوموا في السفر)** أي إذا شق عليكم وخفتم الضرر منه، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مُبيِّنة للروايات المطلقة أعني رواية (ليس من البر الصيام في السفر) ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم اهـ نووي، وفي المبارق: استدل به من لا يرى الصوم في السفر، والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وبقرينة الحال فإن قيل اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قلنا: فرق بين السياق والسبب فإن السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب، وقوله ليس من البر من القبيل الأول اهـ.

وفي فتح الملهم: السياق يُشعر بأن سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر هو ما ذكر من المشقة، ومن روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة وبما ذكرنا من اعتبار شدة المشقة يجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وإن لم يتحقق المشقة يُخيّر بين الصوم والفطر اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣١٩]، والبخاري [١٩٤٦]، وأبو داود [٢٤٠٧]، والنسائي [٤/ ١٧٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٢٤٩٥ _ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً. بِمِثْلِهِ.

٢٤٩٦ _ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَيْكُم بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي** ....

٢٤٩٥ _ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدّث أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة بصريون، وفيه فائدة تصريح السماع في موضعين، غرضه بيان متابعة معاذ بن معاذ لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة **(رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً)** وساق معاذ بن معاذ **(بمثله)** أي بمثل حديث محمد بن جعفر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٢٤٩٦ _ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي)** أبو عثمان البصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا أبو داود)** سليمان بن داود الطيالسي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(بهذا الإسناد)** يعني عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر، غرضه بيان متابعة أبي داود لغندر في رواية هذا الحديث عن شعبة وساق أبو داود **(نحوه)** أي نحو حديث محمد بن جعفر **(و)** لكن **(زاد)** أبو داود قوله **(قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه)** أي أن يحيى بن أبي كثير **(كان يزيد في هذا الحديث)** على ما رواه لنا محمد بن عبد الرحمن **(وفي هذا الإسناد)** معطوف على الجار والمجرور يعني به عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر أي بلغني أولاً أن يحيى بن أبي كثير يزيد في هذا الحديث بهذا الإسناد قوله **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال عليكم)** أي الزموا **(برخصة الله)** سبحانه **(الذي)** صفة للجلالة أو صفة للرخصة وذكر الموصول نظراً إلى كونها

رَخَّصَ لَكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

٢٤٩٧ ـ (١٠٨٣) (٤) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. ....

بمعنى الفطر من الصوم أي خذوا برخصة الله التي (**رخصـ**ـها (**لكم**) وهو الفطر من رمضان في السفر، قال الأبي: فيه أن الفطر رخصة لا واجب، وفيه أن الفطر أفضل لحضه عليه لقوله عليكم برخصة الله اهـ (**قال**) شعبة (**فلما**) رأيت محمد بن عبد الرحمن (**سألته**) أي سألت محمداً عن هذه الزيادة التي بلغني أنه زادها فقال لي محمد (**لم يحفظه**) أي لم يحفظ ولم يسمع ولم يسمع هذا الزائد عن شيخي محمد بن عمرو والله أعلم، وفي بعض الهوامش قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» كذا في نسختين عندنا وهو المأخوذ في المصابيح والجامع الصغير والباقي من النسخ فيها برخصة الله الذي الخ بالتذكير كما تراه وكذلك في أصل النواوي والأبي وفي السنن البولاقي، والرخصة هنا في الفطر في السفر اهـ، قوله (فلما سألته لم يحفظه) إلخ قال الحافظ: الضمير في سألته يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة وأنه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها، وحديث يحيى بن أبي كثير قد أخرجه النسائي عن طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله قال النسائي: هذا خطأ، وشاهد هذه الزيادة التي ذكرها شعبة عن يحيى بن أبي كثير ما في مجمع الزوائد عن عمار بن ياسر قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة، فسرنا في يوم شديد الحر، فنزلنا في بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع، فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما بال صاحبكم»؟ قالوا: صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، عليكم بالرخصة التي أرخص الله لكم فاقبلوها» رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، ولعل مراده فاقبلوها في مثل تلك الحالة التي عرضت لذلك الرجل الصائم، والله أعلم اهـ من فتح الملهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس المذكور في أول الترجمة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فقال:

٢٤٩٧ ـ (١٠٨٣) (٤) (**حدثنا هداب بن خالد**) بن الأسود القيسي أبو خالد

حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ. فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٤٩٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. ....

البصري، ويقال له هداب بن خالد، ثقة، من (٩) **(حدثنا همام بن يحيى)** بن دينار الأزدي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) **(عن أبي سعيد الخدري)** المدني سعد بن مالك **(رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا سعيد الخدري **(قال)** أبو سعيد **(غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة)** ليلة **(مضت)** أي خلت **(من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم)** بفتح الياء وكسر العين أي فلم يلُم الصائم **(على المفطر)** فطره **(ولا)** يعيب **(المفطر على الصائم)** صومه، فالحديث دال على جواز الفطر والصوم في السفر. وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات، ولكن شاركه أحمد [٣/ ٤٥ و٧٤] ولو قدمه بعد حديث ابن عباس لكان أولى وأوضح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٢٤٩٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا محمد بن أبي بكر)** بن علي بن عطاء بن مقدم بصيغة اسم المفعول **(المقدمي)** نسبة إلى الجد المذكور أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثنا يحيى بن سعيد)** بن فروخ القطان التميمي البصري، ثقة، من (٩) **(عن)** سليمان بن طرخان **(التيمي)** أبي المعتمر البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٣) **(ح وحدثناه محمد بن المثنى)** البصري **(حدثنا)** عبد الرحمن **(بن مهدي)** بن حسان الأزدي أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(وقال ابن المثنى حدثنا أبو عامر)**

حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَشُعْبَةَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

٢٤٩٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي

عبد الملك بن عمرو القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا هشام)** بن أبي عبد الله الدستوائي البصري **(وقال ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح)** بن أبي عطاء العطار أبو سعيد البصري، صدوق، من (٩) **(حدثنا عمر يعني ابن عامر)** السلمي أبو حفص البصري قاضيها، صدوق، من (٦) روى عنه في (٢) بابين **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر)** العبدي الكوفي **(عن سعيد)** بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الخمسة سليمان بن طرخان وشعبة وهشام الدستوائي وعمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة رووا **(عن قتادة)** بن دعامة **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي نضرة عن أبي سعيد **(نحو حديث همام)** بن يحيى، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الخمسة لهمام بن يحيى في رواية هذا الحديث عن قتادة، ثم بين محل المخالفة بينهم بقوله **(غير أن)** أي لكن أن **(في حديث)** سليمان **(التيمي)** وروايته **(و)** في رواية **(عمر بن عامر و)** رواية **(هشام)** الدستوائي **(لثمان عشرة)** ليلة **(خلت)** أي مضت من رمضان **(وفي حديث سعيد)** بن أبي عروبة وروايته غزونا **(في ثنتي عشرة)** بقيت من رمضان، وهاتان الروايتان هما من أصح الروايات المختلفة هنا، ويجمع بينهما بحمل أولاهما على ما مضى من رمضان، وثانيتهما على ما بقي من رمضان كما قررناه في الحلّ **(و)** في حديث **(شعبة)** وروايته **(لسبع عشرة أو)** قال **(تسع عشرة)** ليلة، وهذه ضعيفة للشك فيها وهي غير معتبرة لا تصلح لمعارضة الروايتين السابقتين ذكره في فتح الباري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٢٤٩٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا نصر بن علي الجهضمي)** البصري **(حدثنا بشر يعني**

ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ. فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ. وَلاَ عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٢٥٠٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ. ....

ابن مفضل) بن لاحق الرقاشي البصري، ثقة، من (٩) **(عن أبي مسلمة)** سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي القصير البصري، ثقة، من (٤) **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك بن قطعة البصري **(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي مسلمة لقتادة في رواية هذا الحديث عن أبي نضرة **(قال)** أبو سعيد **(كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب)** أي لا يلام **(على الصائم صومه ولا)** يعاب **(على المفطر إفطاره)** فالصوم والإفطار جائزان في السفر وقد مر التفصيل بين الأفضل منهما بحسب حال الشخص فراجعه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٢٥٠٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم ابن علية البصري **(عن)** سعيد بن إياس **(الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد بغدادي، غرضه بيان متابعة الجريري لقتادة **(قال)** أبو سعيد الخدري **(كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم)** أي لا يغضب الصائم **(على المفطر)** ولا يعترض عليه إفطاره، يقال وجدت عليه موجدة إذا غضبت عليه **(ولا)** يجد **(المفطر على الصائم)** صومه **(يرون)** أي يرون الأصحاب ويعتقدون **(أن من وجد قوة)** أي قدرة على الصيام في السفر **(فصام فإن ذلك)** أي فإن صومه في السفر **(حسن)** له أي أفضل لما فيه

وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ. فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ.

٢٥٠١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. ....

من براءة الذمة ولإدراك فضيلة الوقت **(ويرون أن من وجد)** أي عرف من نفسه **(ضعفاً)** بالصوم **(فأفطر فإن ذلك)** الإفطار **(حسن)** له أي أفضل له من الصوم لما فيه من قبول الرخصة فهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

٢٥٠١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا سعيد بن عمرو)** بن سهل الكندي **(الأشعثي)** أبو عثمان الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب **(وسهل بن عثمان)** بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(وسويد بن سعيد)** بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني نسبة إلى الحديثة بلدة على الفرات، روى عنه في (٧) أبواب **(وحسين بن حريث)** ـ بالتصغير فيهما ـ ابن الحسن بن ثابت بن قطبة أبو عمار الخزاعي المروزي مولى عمران بن حصين، روى عن مروان بن معاوية في الصوم، والنضر بن شميل في الاستئذان، والفضل بن موسى في الاستئذان والفضائل وصفة أهل الجنة والنار، وابن المبارك والوليد بن مسلم وفضيل بن عياض وخلق، ويروي عنه (خ م ت س) و (د) بالإجازة، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات راجعاً من الحج بقصر اللصوص سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الأربعة رووا **(عن مروان)** بن معاوية بن الحارث الفزاري أبي عبد الله الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً **(قال سعيد)** بن عمرو **(أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم)** بن سليمان الأحول التميمي مولاهم أبي عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٧) باباً **(قال)** عاصم **(سمعت أبا نضرة)** المنذر بن مالك البصري **(يحدّث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عاصم

قَالاَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ. فَلاَ يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٢٥٠٢ ـ (١٠٨٤) (٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٥٠٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. ....

الأحول لمن روى عن أبي نضرة بالنسبة لحديث أبي سعيد الخدري، وأما بالنسبة لحديث جابر فغرضه الاستشهاد لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **(قالا)** أي قال كل من أبي سعيد وجابر بن عبد الله **(سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم)** منا فلا يلام على صومه **(ويفطر المفطر)** منا فلا يلام على إفطاره **(فلا يعيب)** أي فلا يلوم **(بعضهم)** أي بعض الصحابة **(على بعض)** آخر صومه أو إفطاره.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عباس بحديث أنس رضي الله عنهم فقال:

٢٥٠٢ ـ (١٠٨٤) (٥) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا أبو خيثمة)** زهير بن معاوية الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن حميد)** بن أبي حميد الطويل البصري **(قال سئل أنس)** بن مالك **(رضي الله عنه)**. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد كوفي وواحد نيسابوري **(عن صوم رمضان في السفر فقال)** أنس **(سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم)** منا **(على المفطر)** إفطاره **(ولا المفطر على الصائم)** صومه، وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٢٥٠٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر)** الأزدي سليمان بن حيان الكوفي، صدوق، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(عن حميد)**

قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ. فَقَالُوا لِي: أَعِدْ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ. فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تعالى بِمِثْلِهِ.

الطويل. وهذا السند من رباعياته أيضاً، غرضه بيان متابعة أبي خالد الأحمر لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن حميد الطويل **(قال)** حميد **(خرجت)** سفراً **(فصمت)** في سفري صوم رمضان **(فقالوا لي)** أي فقال الناس الحاضرون معي **(أعد)** هذا الصوم الذي صمته في السفر إذا كنت في الحضر واقضه لأنه لا يجوز الصوم في السفر **(قال)** حميد **(فقلت)** لهم **(إن أنساً)** ابنَ مالك **(أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون)** ويصوم من شاء منهم ويفطر من شاء **(فلا يعيب الصائم على المفطر)** إفطاره **(ولا المفطر على الصائم)** صومه، قال حميد **(فلقيت ابن أبي مليكة)** عبد الله بن عبيد الله التيمي المكي **(فأخبرني عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمثله)** أي بمثل ما حدثني أنس بن مالك.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والثاني حديث جابر الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث جابر الأول وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عباس وذكر فيه أربع متابعات، والخامس حديث أنس ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عباس وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٤٤٦ ـ (٢) باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل وكون الفطر عزمة عند لقاء العدو والتخيير بين الصوم والفطر واستحباب الفطر للحاج يوم عرفة

٢٥٠٤ ـ (١٠٨٥) (٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ. أَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ. وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ. وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ. فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ ....

---

٤٤٦ ـ (٢) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل وكون الفطر عزمة عند لقاء العدو والتخيير بين الصوم والفطر واستحباب الفطر للحاج يوم عرفة

٢٥٠٤ ـ (١٠٨٥) (٦) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الكوفي **(عن عاصم)** بن سليمان الأحول التميمي البصري **(عن مورق)** بصيغة اسم فاعل المضعف بن مشمرج بوزن مدحرج بن عبد الله العجلي أبي المعتمر البصري، روى عن أنس في الصوم، وعبد الله بن جعفر في الفضائل، وعمر وسلمان الفارسي وأبي ذر وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وجماعة، ويروي عنه (ع) وعاصم الأحول وقتادة وحميد الطويل ومجاهد وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة عابداً، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة عابد، من كبار الثالثة، مات بعد المائة (١٠٠) **(عن أنس)** بن مالك البصري **(رضي الله عنه)**. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان **(قال)** أنس **(كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال)** أنس **(فنزلنا منزلاً)** في الطريق **(في يوم حار)** أي شديد الحرارة **(أكثرنا)** أي أوسعنا **(ظلاً صاحب الكساء)** الذي استظل بكسائه والكساء ثوب غليظ عريض من صوف يعني أنه لم يكن لهم فساطيط ولا أخبية اهـ مفهم **(ومنا من يتقي الشمس)** أي يستتر عنها **(بيده قال)** أنس **(فسقط الصوام)** أي صاروا قاعدين على الأرض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لضعفهم بسبب صومهم **(وقام المفطرون فضربوا الأبنية)** أي بنوها على الصائمين جمع بناء يعني الخصائص جمع خُص وهو بيت من حشيش أو قصب لأنه ليس لهم أخبية كما مر آنفاً

وَسَقَوُا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

٢٥٠٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ....

اهـ من المفهم، وقال النواوي (فضربوا الأبنية) أي نصبوا الأخبية وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض، والأول أولى لدلالة السياق عليه لأنه قال أولاً وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء لأنه يدل على أنه ليست لهم أخبية **(وسقوا الركاب)** أي الرواحل وهي الإبل التي يُسار عليها، قال الفيومي: والركاب بكسر الراء المطي الواحدة راحلة من غير لفظها اهـ **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر)** أي بالثواب الأكمل لأن الإفطار كان في حقهم حينئذ أفضل، وفي ذكر اليوم إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم، وقال الطيبي: أي إنهم مضوا واستصحبوا الأجر ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به إذا استصحبه ومضى به معه اهـ يعني بالأجر كله أو بكل الأجر مبالغة قاله ملا علي، وقال ابن الملك: اللام فيه يحتمل أن تكون للعهد مشيراً إلى أجر أفعال المفطرين وأن تكون للجنس ويفيد مبالغة بأن يبلغ أجرهم مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم ويجعل كأن الأجر كله للمفطر كما يقال عمرو الشجاع اهـ، وقال القرطبي: قوله (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) يعني أنهم لما قاموا بوظائف ذلك الوقت وما يحتاج إليه فيه كان أجرهم على ذلك أكثر من أجر من صام ذلك اليوم ولم يقم بتلك الوظائف، وفيه رد على من يقول إن المسافر لايصح صومه اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٨٩٠]، والنسائي [٤/ ١٨٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٢٥٠٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(حدثنا حفص)** بن غياث بن طلق النخعي أبو عمر الكوفي **(عن عاصم)** بن سليمان **(الأحول)** التميمي البصري **(عن مورق)** بن مشمرج العجلي البصري **(عن أنس)** بن مالك **(رضي الله عنه)**. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان، غرضه بيان متابعة حفص لأبي معاوية **(قال)** أنس **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في**

سَفَرٍ. فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ. فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا. وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ. قَالَ: فَقَالَ فِي ذٰلِكَ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

٢٥٠٦ ـ (١٠٨٦) (٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ. ....

سفر فصام بعض) الأصحاب (**وأفطر بعض**) آخر منهم (**فتحزّم المفطرون**) من باب تفعل الخماسي أي تلبسوا وشدوا أوساطهم بالحزام وعملوا للصائمين كما في النهاية، وفي رواية فتخدم من الخدمة أي خدم المفطرون الصائمين بالعمل لهم في حوائجهم، وقال النواوي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم، قال: ووقع لبعضهم (فتخدم) بالخاء المعجمة والدال المهملة قال: وادّعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون الصائمين، قال القاضي: والأول صحيح أيضاً ولصحته ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة، والثاني أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة، ومنه حديث (إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر) والثالث أنه الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة اهـ (**وعملوا**) لأنفسهم وللصائمين ببناء الأبنية ورفع الأخبية (**وضعف الصوام عن بعض العمل**) حتى لأنفسهم بسبب الصوم (**قال**) أنس (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**في ذلك**) أي لأجل ذلك التحزم منهم (**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**) العظيم والثواب الجسيم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٢٥٠٦ ـ (١٠٨٦) (٧) (**حدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون السمين البغدادي (**حدثنا عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان الأزدي البصري (**عن معاوية بن صالح**) بن حدير الحضرمي الحمصي، صدوق، من (٧) (**عن ربيعة**) بن يزيد القصير الإيادي أبي شعيب الدمشقي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٧) أبواب (**قال**) ربيعة (**حدثني قزعة**) بن يحيى البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (**قال**) قزعة (**أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه**) وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان شاميان وواحد مدني وواحد بغدادي (**وهو**) أي والحال أن أبا سعيد (**مكثور عليه**) بالناس أي مغلوب

فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ**». فَكَانَتْ رُخْصَةً. فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ. فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» وَكَانَتْ عَزْمَةً. فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فِي السَّفَرِ.

عليه بكثرة الناس أي عنده ناس كثيرون (**فلما تفرق الناس عنه**) وذهبوا من عنده (**قلت**) لأبي سعيد (**إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء**) الناس (**عنه**) من الأسئلة المختلفة غير الضرورية ثم (**سألته عن الصوم في السفر**) والفطر فيه أيهما أفضل (**فقال**) أبو سعيد (**سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة**) لغزوة الفتح (**ونحن صيام**) أي صائمون لمصادفة سفر الفتح لرمضان (**قال**) أبو سعيد (**فنزلنا منزلاً**) في الطريق (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم**) أي قربتم (**من عدوكم**) المشركين، يقال دنا منه ودنا إليه يدنو دنواً إذا قرب إليه كما في المصباح (**والفطر أقوى لكم**) أي أفيد لكم في القوة والقدرة والغلبة على عدوكم (**فكانت**) خصلة الفطر (**رخصة**) لنا والرخصة الانتقال من صعوبة إلى سهولة (**فمنا من صام ومنا من أفطر ثم**) سرنا من ذلك المنزل حتى قربنا إلى مكة فـ(**ـنزلنا منزلاً آخر**) أقرب إلى مكة (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إنكم**) أيها الأصحاب (**مصبحوا عدوكم**) أي ملاقوهم صباحاً ومغيرون عليهم، يقال صبحت فلاناً بالتشديد إذا أتيته صباحاً (**والفطر أقوى لكم**) أي أفيد لكم في القدرة على قتالهم (**فأفطروا**) بصيغة الأمر أي بيتوا الفطر ولا تبيتوا الصوم (**وكانت**) خصلة الفطر (**عزمة**) بسكون الزاي أي متحتمة غير رخصة، والعزمة الانتقال من صعوبة إلى صعوبة، وقال ابن الملك: أي فريضة لأن الجهاد كان فرضاً في ذلك الوقت وكان حاصلاً بالإفطار، والصوم كان جائزاً لهم وترك الفرض لأجل الجائز لم يكن جائزاً لهم اهـ، قال أبو سعيد (**فأفطرنا**) امتثالاً لأمره بالإفطار (**ثم قال**) أبو سعيد: والله (**لقد رأيتنا**) أي رأيت أنفسنا (**نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك**) اليوم الذي لقينا فيه العدو (**في السفر**) لكون الفطر رخصة لا عزيمة، **وهذا يدل على ثبوت التخيير**

٢٥٠٧ ـ (١٠٨٧) (٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ....

لهم في غير حال الدنو من العدو اهـ ابن الملك، قال القرطبي: وهذا دليل على أن الصوم هو الأصل والأفضل وأن الفطر إنما كان لعلة وسبب ولما زال ذلك رجع إلى الأفضل والله أعلم اهـ من المفهم. قال القرطبي: وقوله (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) دليل على أن حفظ القوة بالفطر أفضل لمن هو منتظر للقاء العدو (وقوله فكانت رخصة) يعني أنهم لم يفهموا من هذا الكلام الأمر بالفطر ولا الجزم به، وإنما نبه به على أن الفطر أولى لمن خاف الضعف، وسُمي هذا رخصة بناء على أن كل مكلف مخاطب بصوم رمضان كما قد أفهمه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أو بالنسبة إليهم إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صام من حين خروجه من المدينة وصام الناس معه إلى أن بلغ الكديد كما تقدم، فلما خاف عليهم الضعف نبههم على جواز الفطر وأنه الأفضل فسُمي ذلك رخصة بالنسبة إلى ترك ما كانوا قد اختاروه من الصوم ولما فهموا أن هذا من باب الرخص كان منهم من هو موفور القوة فصام وكان منهم من خاف على نفسه فأفطر، ثم بعد ذلك قال لهم: «إنكم مصبحون على عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» قال: وكانت عزمة أي إنهم فهموا من أمره بالفطر أنه جزم ولابد منه، وأنه واجب فلم يصم منهم أحد عند ذلك فيما بلغنا، ولو قدر هنالك صائم لاستحقوا أن يقال لهم: أولئك العصاة.

وقد حمل بعض علمائنا قوله أولئك العصاة على هذا بناء على أن منهم من صام بعد الأمر بالفطر ولم يسمع ذلك في حديث مروي، وإنما هو تقدير من هذا القائل اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٤٠٦]، والترمذي [٧١٢ و٧١٣]، والنسائي [٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩].

ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥٠٧ ـ (١٠٨٧) (٨) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير الأسدي المدني **(عن عائشة)** أم

رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

المؤمنين (**رضي الله عنها**) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد بلخي (**أنها قالت سأل حمزة بن عمرو**) بن عويمر بن الحارث (**الأسلمي**) نسبة إلى أسلم بن أفصىٰ بن حارثة بن عمرو بن عامر أبو صالح المدني رضي الله عنه صحابي، له تسعة (٩) أحاديث، انفرد له (م) بحديث وله ذكر عندهما، ويروي عنه (م د س) وابنه محمد وسليمان بن يسار، وقال في التقريب: صحابي جليل، مات سنة (٦١) إحدى وستين (**رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر**) هل هو جائز أم لا (**فقال**) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**) فخيّره بين الصوم والفطر. وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قاله المنذري اهـ من العون، وفي تحفة الأشراف: إنه انفرد به مسلم وهو غير صواب.

قال الخطابي: الحديث نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه وهو قول عامة أهل العلم إلا ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إن صام في السفر قضى في الحضر) وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: لا يجزئه، وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي، ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فإن كان الصيام أيسر عليه صام، وإن كان الفطر أيسر فليفطر وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة اهـ من العون.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥٠٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟** قَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ. وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**».

٢٥٠٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

٢٥١٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا

٢٥٠٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا حماد وهو ابن زيد)** بن درهم الأزدي البصري **(حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان، غرضه بيان متابعة حماد بن زيد لليث بن سعد **(أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** في سؤاله **(يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم)** أي أصوم متتابعاً وكان كما في المشكاة كثير الصيام صائم الدهر، قال في الفتح: أي أتابعه، واستدل به على أن لا كراهية في صوم الدهر، ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح اهـ **(أفأصوم في السفر)** قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة لمن منع صيام رمضان في السفر، قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب اهـ **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(صم إن شئت)** الصوم **(وأفطر إن شئت)** الفطر، ففيه دلالة على التخيير بين الصوم والفطر كما مر آنفاً.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥٠٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عائشة، وساق أبو معاوية **(مثل حديث حماد بن زيد)** فقال في سوقه **(إني رجل أسرد الصوم)** كما ساقه حماد.

ثم ذكر فيه المتابعة ثالثاً فقال:

٢٥١٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا)**

ابْنُ نُمَيْرٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟.

٢٥١١ ـ (١٠٨٨) (٩) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (قَالَ هٰارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ....

عبد الله (**ابن نمير وقال أبو بكر**) أيضاً: (**حدثنا عبد الرحيم بن سليمان**) الكناني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي ثم الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٦) أبواب (**كلاهما**) أي كل من ابن نمير وعبد الرحيم رويا (**عن هشام**) بن عروة (**بهذا الإسناد**) يعني عن أبيه، عن عائشة، غرضه بيان متابعتهما لحماد بن زيد ولكن قالا في روايتهما (**أن حمزة**) بن عمرو الأسلمي (**قال**) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (**إني رجل أصوم**) الدهر ما عدا الأيام المنهي عنها (**أفأصوم في السفر**).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنهما فقال:

٢٥١١ ـ (١٠٨٨) (٩) (**وحدثني أبو الطاهر**) أحمد بن عمرو الأموي المصري (**وهارون بن سعيد**) بن الهيثم التميمي (**الأيلي**) نزيل مصر (**قال هارون حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب**) المصري (**أخبرني عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري المصري (**عن أبي الأسود**) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود القرشي الأموي المدني، يتيم عروة بن الزبير، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (**عن عروة بن الزبير**) الأسدي المدني (**عن أبي مراوح**) بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة الغفاري الليثي المدني اسمه سعد، قيل له صحبة وإلا فبصري، ثقة، من الثالثة، روى عن حمزة بن عمرو وأبي ذر، ويروي عنه (خ م س ق) وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وزيد بن أسلم وجماعة له عندهم حديثان، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وهذا يدل على أن لعروة فيه طريقين سمعه عن عائشة كما تقدم وسمعه من أبي مراوح عن حمزة (**عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه**) المدني. وهذا

أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ. فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ». قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللهِ.

السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مدنيون وثلاثة مصريون (**أنه**) أي أن حمزة بن عمرو (**قال يا رسول الله أجد بي قوة**) وقدرة (**على الصيام في السفر فهل عليّ جناح**) وذنب إن صمته في السفر (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي**) أي خصلة الإفطار (**رخصة**) أي سهولة (**من الله**) تعالى أي تسهيل من الله تعالى تفضل به على عباده، وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر كما في المرقاة (**فمن أخذ بها**) أي بتلك الرخصة (**فحسن**) أي فأخذها حسن (**ومن أحب أن يصوم**) فصام في السفر (**فلا جناح**) ولا حرج ولا ذنب (**عليه، قال هارون في حديثه: هي رخصة ولم يذكر من الله**). وقوله (هي رخصة) يشعر بأنه سأل عن صوم الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً عليّ، فقال: أي ذلك شئت يا حمزة اهـ فتح (قوله فلا جناح عليه) احتج به من جعل الفطر أفضل لقوله فيه فحسن، وقال في الصوم لا جناح ولا حجة فيه، لأن قوله لا جناح إنما هو جواب لقوله هل عليّ جناح ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معاً في الآخر بالحسن قلت: وإنما لم يدل على أن الصوم ليس بحسن لأن نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة كذا قال الأبي في شرحه، وقوله (ومن أحب أن يصوم) في مغايرة العبارة بين الشرطين إشارة لطيفة إلى أفضلية الصوم، وقوله (فلا جناح عليه) كان ظاهر المقابلة أن يقول فحسن أو فأحسن لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الأول رخصة، والثاني عزيمة أن يعكس في الجزاء بأن يقال في الأول فلا جناح عليه، وفي الثاني فحسن لكن أراد المبالغة لأن الرخصة إذا كانت حسناً فالعزيمة أولى بذلك، ولعله صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة أن مراد السائل بقوله فهل عليّ جناح أي في الصوم، ويدل عليه قوله إني أجد بي قوة على الصيام اهـ مرقاة.

٢٥١٢ ـ (١٠٨٩) (١٠) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود والنسائي كلاهما أخرجاه في الصوم كالمؤلف اهـ تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث أبي الدرداء رضي الله عنهما فقال:

٢٥١٢ ـ (١٠٨٩) (١٠) **(حدثنا داود بن رشيد)** بالتصغير الهاشمي مولاهم أبو الفضل البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا الوليد بن مسلم)** القرشي الأموي مولاهم الدمشقي، عالم الشام، ثقة، من (٨) روى عنه في (٦) أبواب **(عن سعيد بن عبد العزيز)** التنوخي أبي محمد الدمشقي الفقيه، ثقة، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب **(عن إسماعيل بن عبيد الله)** بن أبي المهاجر اسمه أقرم بالقاف والراء على وزن أحمد القرشي المخزومي مولاهم أبي عبد الحميد الدمشقي، روى عن أم الدرداء الصغرى هجيمة الأوصابية في الصوم، والسائب بن يزيد، ويروي عنه (خ م د س ق) وسعيد بن عبد العزيز وله هذا الحديث الواحد في الصحيح، والأوزاعي وخلق، وثقه الأوزاعي والعجلي والدارقطني وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة، وله (٧٠) سبعون سنة **(عن أم الدرداء)** الصغرى هجيمة بنت يحيى الأوصابية الدمشقية، روت عن زوجها أبي الدرداء في الصوم واللغات والدعاء، وسلمان الفارسي وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وغيرهم، ويروي عنها (ع) وإسماعيل بن عبيد الله وزيد بن أسلم وأبو حازم بن دينار ومكحول وغيرهم وكانت فقيهة عالمة زاهدة لبيبة قالت: أفضل العلم المعرفة، وأم الدرداء هذه هي الصغرى، ثقة، من الثالثة، ماتت سنة إحدى وثمانين، تزوجها أبو الدرداء بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ماتت قبل أبي الدرداء، ولا رواية لها في هذه الكتب الستة **(عن أبي الدرداء)** زوجها **(رضي الله عنه)** عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي الدمشقي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم شاميون إلا داود بن رشيد فإنه بغدادي (**قال)** أبو الدرداء **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في**

شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ. حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلاَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٥١٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، ....

شهر رمضان في حر شديد) وليس هذا السفر في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث بأنه كان صائماً استشهد في غزوة مؤتة قبل غزوة الفتح، وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة بلا خلاف، ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم **(حتى إن)** مخففة من الثقيلة بدليل ذكر اللام الفارقة بعدها أي حتى إنه أي حتى إن الشأن والحال **(كان أحدنا ليضع يده على رأسه)** وقاية لها **(من شدة الحر)** أي من الحر الشديد **(وما فينا صائم)** في ذلك اليوم **(إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة)** بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور يُكنى أبا محمد، ويقال كنيته أبو رواحة، وأمه كبشة بنت واقد الخزرجية أيضاً، وليس له عقب، من السابقين الأولين من الأنصار أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة رضي الله تعالى عنه وأرضاه اهـ من الإصابة بتصرف.

وهذا مما يؤيد أن هذا السفر لم يكن في غزوة الفتح لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا الحديث أنه ابن رواحة فقط، قال القسطلاني: وفي قوله (إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة) دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة اهـ عون. وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث البخاري [١٩٤٤]، وأبو الدرداء [٢٤٠٩]، وابن ماجه [١٦٦٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فقال:

٢٥١٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا عبد الله بن مسلمة)** بن قعنب **(القعنبي)** الحارثي أبو عبد الرحمن البصري المدني، ثقة، من (٩) **(حدثنا هشام بن سعد)** المدني القرشي مولاهم يتيم زيد بن أسلم، ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال في التقريب:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ. قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ. حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ. إِلاَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٥١٤ ـ (١٠٩٠) (١١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ....

صدوق له أوهام، من كبار (٧) روى عنه في (٩) أبواب **(عن عثمان بن حيان)** بتحتانية قبلها مهملة ابن معبد بن شداد المري ـ بضم الميم بعدها راء ـ أبي المغراء ـ بفتح الميم وسكون المعجمة وراء ممدودة ـ **(الدمشقي)** روى عن مولاته أم الدرداء في الصوم، ويروي عنه (م ق) وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة، وكان عمر بن عبد العزيز يصفه بالجور وهو صدوق في الحديث، وقال في التقريب: مقبول، من الثالثة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (١٠٥) خمس ومائة **(عن أم الدرداء)** هجيمة بنت حُيَيّ الأوصابية **(قالت)** أم الدرداء **(قال أبو الدرداء)** وهذا من خماسياته، غرضه بيان متابعة عثمان بن حيان لإسماعيل بن عبيد الله في رواية هذا الحديث عن أم الدرداء، والله **(لقد رأيتنا)** أي لقد رأيت إيانا **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** والعمل في ضميري المتكلم من خواص أفعال القلوب **(في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل)** منا **(ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة)** وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة والله أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أم الفضل رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥١٤ ـ (١٠٩٠) (١١) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر)** سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم مولى عمر بن عبيد الله المدني، ثقة ثبت، من (٥) روى عنه في (٩) وكان يرسل **(عن عمير)** مصغراً بن عبد الله الهلالي أبي عبد الله المدني **(مولى عبد الله بن عباس)** ويقال له مولى أم الفضل، ثقة، من (٣) مات سنة (١٠٤) أخرجوا له حديثين أحدهما في التَّيمُّم والآخر في الصيام **(عن أم الفضل)** لبابة

بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

بضم اللام وتخفيف الموحدتين (**بنت الحارث**) بن حزن بوزن سهل الهلالية المدنية، زوجة العباس بن عبد المطلب الصحابية المشهورة رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (**أن ناساً**) لم أر من ذكر أسماءهم أي أن ناساً من الصحابة (**تماروا**) أي تنازعوا على سبيل الشك وتباحثوا لأن التماري هو الجدال على سبيل الشك أي شكوا واختلفوا بعضهم قال: هو صائم، وقال بعضهم: غير صائم؛ أي اختلفوا (**عندها يوم**) الوقوف في (**عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم**) قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً معتاداً لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل، قالت أم الفضل (**فأرسلت إليه**) صلى الله عليه وسلم (**بقدح لبن**) أي بكأس لبن (**وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه**) قال القرطبي (قوله أن ناساً تماروا عندها) أي اختلفوا في صيامه صلى الله عليه وسلم سبب هذا الاختلاف أنه تعارض عندهم ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة وسبب الاشتغال بعبادة الحج فشكوا في حاله فارتفع الشك لما شرب، وفهم منه أن صوم عرفة إنما يكون فيه ذلك الفضل بغير عرفة وأن الأولىٰ ترك صومه بعرفة لمشقة عبادة الحج، وقد روى النسائي في الكبرى (٢٨٣٠) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة. وهذا لما قلناه والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

(قوله فأرسلت إليه) سيأتي في الحديث الذي يليه أعني حديث ميمونة أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنُسب ذلك إلى كل منهما لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس، وستأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل، لكن روى النسائي من

٢٥١٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ. وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ.

طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، ويقوي ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته كذا في فتح الباري (قوله بقدح لبن) فيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة اهـ فتح الملهم.

قوله (وهو واقف على بعيره) أي راكب عليه اختلف أهل العلم في أيهما أفضل الركوب أو تركه بعرفة فذهب الجمهور إلى أن الأفضل هو الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكباً ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعلم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة، قوله (فشربه) في حديث ميمونة (والناس ينظرون) وفيه أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة اهـ فتح. وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٣٤٠]، والبخاري [١٩٨٨]، وأبو داود [٢٤٤١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم الفضل رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥١٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(عن سفيان)** بن عيينة **(عن أبي النضر)** سالم بن أبي أمية **(بهذا الإسناد)** يعني عن عمير عن أم الفضل، غرضه بيان متابعة سفيان لمالك **(و)** لكن **(لم يذكر)** سفيان لفظة **(وهو واقف على بعيره وقال)** سفيان **(عن عمير مولى أم الفضل)** بدل قول مالك مولى عبد الله بن عباس فلا معارضة بينهما لأنه يُسمى مولى كل منهما.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٢٥١٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ.

٢٥١٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضي الله عنها تَقُولُ: ....

٢٥١٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني زهير بن حرب)** النسائي **(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** البصري **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(عن سالم)** بن أبي أمية **(أبي النضر بهذا الإسناد)** يعني عن عمير عن أم الفضل، غرضه بيان متابعة الثوري لابن عيينة، وساق الثوري **(نحو حديث ابن عيينة وقال)** الثوري لفظة **(عن عمير مولى أم الفضل)** مثل ما قال ابن عيينة، واعلم أنه سبق في الرواية الأولى مولى عبد الله بن عباس وفي التي تأتي بعد هذه مولى ابن عباس فهو مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له لأخذه عنه وانتمائه إليه كما قالوا في أبي مرة مولى أم هانىء بنت أبي طالب يقولون أيضاً مولى عقيل بن أبي طالب قالوا للزومه إياه وانتمائه إليه، وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة، وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه اهـ نووي، وأم الفضل هي والدة عبد الله بن عباس أضيفت إلى أبكر أولادها وهو الفضل بن عباس واسمها لبابة كما مر آنفاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أم الفضل رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥١٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم **(الأيلي)** المصري **(حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو)** بن الحارث الأنصاري المصري **(أن أبا النضر)** سالم بن أبي أمية المدني **(حدثه)** أي حدّث عمراً **(أن عميراً مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدّثه)** أي حدث أبا النضر **(أنه سمع أم الفضل رضي الله عنها تقول)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن الحارث لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن أبي النضر، وفيه تصريح سماع عمير لأم الفضل، وكرر المتن لما بين الروايتين من

شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

٢٥١٨ ـ (١٠٩١) (١٢) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ....

المخالفة (**شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لم أر من عيّن أسماءهم (**في صيام**)ـه صلى الله عليه وسلم (**يوم عرفة ونحن**) أي والحال أنا واقفون (**بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) قالت أم الفضل (**فأرسلت إليه**) صلى الله عليه وسلم (**بقعب**) بفتح القاف وسكون العين إناء من خشب مقعر مدور يشرب فيه يشبه حوافر الخيل اهـ أبي (**فيه لبن وهو**) صلى الله عليه وسلم واقف (**بعرفة فشربه**) أي شرب ذلك اللبن، قال النواوي: في هذا الحديث فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة، ومنها استحباب الوقوف راكباً وهو الصحيح في مذهبنا، ولنا قول أن غير الركوب أفضل، وقيل إنهما سواء، ومنها جواز الشرب قائماً وراكباً، ومنها إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، ومنها إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها؟ أو أنه أذن فيه أم لا؟ إذا كانت موثوقاً بدينها، ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وموضع الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها؟ ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل اهـ منه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أم الفضل بحديث ميمونة رضي الله عنها فقال:

٢٥١٨ ـ (١٠٩١) (١٢) (**وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو**) بن الحارث (**عن بكير**) بن عبد الله (**بن الأشج**) المخزومي مولاهم أبي عبد الله المدني ثم المصري (**عن كريب**) بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبي رشدين المدني، ثقة، من (٣) (**مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة**) بنت الحارث الهلالية (**زوج**

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ. وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ. فَشَرِبَ مِنْهُ. وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها **(أنها قالت إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة)** هل هو صائم لفضيلة يوم عرفة أم غير صائم لدعاء يوم عرفة؟ وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون واثنان مدنيان، قال كريب **(فأرسلت إليه)** صلى الله عليه وسلم **(ميمونة)** بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (فأرسلت) بتاء التأنيث الساكنة هو من كلام كريب أو هو من كلام ميمونة فيكون فيه التفات من المتكلم إلى الغيبة **(بحلاب اللبن)** أي بإناء اللبن، والحلاب بكسر الحاء المهملة هو الإناء الذي يحلب فيه، ويقال له المحلب بكسر الميم، وقيل الحلاب اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء وإن لم يكن فيه لبن **(وهو)** صلى الله عليه وسلم **(واقف في الموقف)** أي في موقفه في عرفة وهو أسفل جبل الرحمة على صخرات مفروشة **(فشرب منه)** أي من ذلك اللبن **(والناس ينظرون إليه)** صلى الله عليه وسلم حالة شربه، قال الحافظ رحمه الله تعالى: واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة لمن كان بعرفة، وفيه نظر لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، نعم روى أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة: أن أبا هريرة حدّثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وأخذ بظاهره بعض السلف، وقال الطبراني: إنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بعرفة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة اهـ. وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث البخاري فقط اهـ تحفة الأشراف.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث الأول حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والرابع حديث حمزة بن عمرو ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة، والخامس

....

حديث أبي الدرداء ذكره للاستشهاد به ثانياً وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديث أم الفضل ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والسابع حديث ميمونة بنت الحارث ذكره للاستشهاد به لحديث أم الفضل والله أعلم.

* * *

٤٤٧ ـ (٣) باب: حكم صوم يوم عاشوراء وفضله وأي يوم يصام فيه وما المطلوب لمن أكل أوله

٢٥١٩ ـ (١٠٩٢) (١٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ....

---

٤٤٧ ـ (٣) باب حكم صوم يوم عاشوراء وفضله وأي يوم يصام فيه وما المطلوب لمن أكل أوله

٢٥١٩ ـ (١٠٩٢) (١٣) **(حدثنا زهير بن حرب)** النسائي **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نسائي **(قالت)** عائشة **(كانت قريش تصوم)** يوم **(عاشوراء في الجاهلية)** أي قبل الإسلام، قال الحافظ في أبواب الصيام: أما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك. ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يُكفِّر ذلك هذا أو معناه، ثم قال الحافظ في باب أيام الجاهلية: تقدم شرح الحديث في كتاب الصيام، وذكرت هناك احتمالاً أنهم أخذوا ذلك عن أهل الكتاب، ثم وجدت في بعض الأخبار أنهم كانوا أصابهم قحط ثم رُفع عنهم فصاموه شكراً اهـ فتح، وقوله (عاشوراء) بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، قال الزركشي: وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتأنيث وهو معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم أي عاشر وأي عاشر كذا في المرقاة، وقال القرطبي رحمه الله تعالى: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر اهـ، وقوله (في الجاهلية) يطلق غالباً على ما قبل البعثة وعلى ما مضى، والمراد ما قبل إسلامهم وضابط آخره غالباً فتح مكة، ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه: أن أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهلية، وقول أبي رجاء العطاردي: رأيت في الجاهلية قردة زنت، وقول ابن عباس: سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ. فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

كأساً دهاقاً، وابن عباس إنما وُلد قبل البعثة، وأما قول عمر رضي الله عنه نذرت في الجاهلية فمحتمل، وقد نبّه على ذلك العراقي في الكلام على المخضرمين من علوم الحديث كذا قال الحافظ في الفتح **(وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه)** وفي رواية البخاري (يصومه في الجاهلية) أي قبل أن يهاجر إلى المدينة **(فلما هاجر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إلى المدينة صامه وأمر)** الناس **(بصيامه فلما فرُض شهر رمضان)** فوّض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع و**(قال من شاء صامه ومن شاء تركه)** أفادت هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ولا شك أن قدومه المدينة كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرُض شهر رمضان في شعبان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فُوِّض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه قد كان فُرِض فقد نُسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر كره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك كذا في الفتح، قال القرطبي: قوله (باب صيام عاشوراء) عاشوراء وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتأنيث وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد الأول واليوم مضاف إليها فإذا قلت يوم عاشوراء كأنك قلت يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر قاله الخليل وغيره، وقيل هو التاسع كما قاله ابن عباس فيما سيأتي، وسُمي عاشوراء على عادة العرب في الإظماء وذلك أنهم إذا وردوا الماء لتسعة سموه عشراً وذلك يحسبون في الإظماء يوم الورود، فإذا أقامت الإبل في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت أربعاً، وإذا وردت في الرابع قالوا وردت خمساً لأنهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي ترد فيه بعده، وهذا فيه بعد إذ لا يمكن أن يعتبر في عدد ليالي العشر وأيامه ما يعتبر في الإظماء فتأمله، وعلى القول الأول سعيد والحسن ومالك وجماعة من السلف، وذهب قوم إلى

....

أنه التاسع وبه قال الشافعي متمسكاً بما ذكر في الإظماء وبحديث ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى وذهب جماعة من السلف إلى الجمع بين صيام التاسع والعاشر وبه قال الشافعي في قوله الآخر وأحمد وإسحاق وهو قول من أشكل عليه التعيين فجمع بين الأمرين احتياطاً اهـ من المفهم.

وقول عائشة رضي الله تعالى عنها (كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية) يدل على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلوم المشروعية والقدر، ولعلهم كانوا يستندون في صومه إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل صلوات الله وسلامه عليهما فإنهم كانوا ينتسبون إليهما ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما، وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم له يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم عليه كما وافقهم على أن حج معهم على ما كانوا يحجون أعني حجته الأولى التي حجها قبل هجرته وقبل فرض الحج إذ كل ذلك فعل خير، ويمكن أن يقال أذن الله تعالى له في صيامه فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه فسألهم عن الحامل لهم على صومه فقالوا ما ذكره ابن عباس: أنه يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فحينئذ صامه بالمدينة وأمر بصيامه أي أوجب صيامه وأكد أمره حتى كانوا يصوّمون الصغار فالتزمه صلى الله عليه وسلم وألزمه أصحابه إلى أن فرض شهر رمضان، ونُسخ وجوب صوم يوم عاشوراء فقال إذ ذاك: إن الله لم يكتب عليكم صيام هذا اليوم ثم خَيَّرَ في صومه وفطره وأبقى عليه الفضيلة بقوله (وأنا صائم) كما جاء في حديث معاوية، وعلى هذا فلم يصم النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء اقتداءً باليهود فإنه كان يصومه قبل قدومه عليهم وقبل علمه بحالهم لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه ائتلافاً لليهود واستدراجاً لهم كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١٦٢]، والبخاري [٣٨٣١]، والترمذي [٧٥٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥٢٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

٢٥٢١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٥٢٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

٢٥٢٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا)** عبد الله **(ابن نمير عن هشام بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عائشة، غرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لجرير **(و)** لكن **(لم يذكر)** ابن نمير **(في أول الحديث: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال)** ابن نمير **(في آخر الحديث: وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله)** أي ولم يجعل ابن نمير لفظ من شاء صامه ومن شاء تركه **(من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير)** أي كما جعله جرير من قول النبي صلى الله عليه وسلم في روايته حين قال (قال من شاء صامه ومن شاء تركه).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثها فقال:

٢٥٢١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها)** غرضه بيان متابعة الزهري لهشام **(أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الإسلام)** أي وهاجروا إلى المدينة، وفُرض رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة خُيّر في صومه وتركه كما تقدم من رواية هشام، ويأتي من طريق الزهري نفسه فـ**(من شاء صامه ومن شاء تركه)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديثها فقال:

٢٥٢٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا حرملة بن يحيى)** التجيبي **(أخبرنا ابن وهب أخبرني**

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٥٢٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكاً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ أَمَرَ ....

يونس) بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها).** غرضه بيان متابعة يونس لسفيان **(قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر)** الناس **(بصيامه)** أي بصيام عاشوراء حين قدم المدينة في أول السنة الثانية **(قبل أن يُفرض رمضان)** في شعبان من السنة الثانية **(فلما فُرض رمضان)** أي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر **(كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر)** فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا في سنة واحدة، وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نُسخ، ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم أنه جدد للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فإن كان أمره صلى الله عليه وسلم بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنه يُبنى على أن الوجوب إذا نُسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا؟ فيه اختلاف مشهور، وإن كان أمره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب اهـ قسط.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديثها فقال:

٢٥٢٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح)** بن المهاجر المصري **(جميعاً عن الليث بن سعد)** المصري **(قال ابن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب)** سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبي رجاء المصري عالمها، ثقة، من (٥) روى عنه في (١١) باباً **(أن عراكاً)** ابن مالك الغفاري المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب **(أخبره)** أي أخبر ليزيد بن أبي حبيب **(أن عروة)** بن الزبير **(أخبره)** أي أخبر لعراك **(أن عائشة أخبرته)** أي أخبرت لعروة، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون، غرضه بيان متابعة عراك لهشام وابن شهاب **(أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية)** أي قبل الإسلام **(ثم أمر)** ضبطوا أمر هنا بوجهين

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ. حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ»**.

٢٥٢٤ ـ (١٠٩٣) (١٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ **أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ. قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ**. ....

أظهرهما بفتح الهمزة والميم أي أَمَر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الناس **(بصيامه)** والثاني أُمر بضم الهمزة وكسر الميم على صيغة المبني للمجهول، ولم يذكر القاضي عياض غيره، قال الحافظ: والظاهر أن صيامه عاشوراء ما كان إلا عن توقيف ولا يضرنا في هذه المسألة اختلافهم هل كان صومه فرضاً أم نفلاً اهـ **(حتى)** إذا **(فُرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره)** قال النواوي معناه أنه ليس متحتماً فأبو حنيفة يُقدره ليس بواجب، والشافعية يقدرونه ليس متأكداً كل التأكيد، وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٥٢٤ ـ (١٠٩٣) (١٤) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا)** محمد بن عبدالله **(بن نمير واللفظ له حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني **(عن نافع)** مولى ابن عمر قال **(أخبرني عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكي **(أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه)** بنفسه **(والمسلمون)** صاموا معه **(قبل أن يفترض)** أي يفرض، وافتعل هنا بمعنى الثلاثي أتى به للمبالغة في معنى الثلاثي أي قبل أن يفرض صوم شهر **(رمضان)** في السنة الثانية في

فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

٢٥٢٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. بِمِثْلِهِ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٥٢٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ ....

شعبان **(فلما افترض رمضان)** أي صيام شهره **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عاشوراء)** أي إن يومه **(يوم من أيام الله)** أي مثل سائر أيام السنة لا فضيلة له عليها بوجوب صومه **(فمن شاء صامه ومن شاء تركه)**. شارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد [٥٧ و١٤٣]، والبخاري [٤٥٠١]، وأبو داود [٢٤٤٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٢٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى)** بن سعيد **(وهو القطان)** التميمي البصري، ثقة إمام، من (٩) **(ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة القرشي الكوفي **(كلاهما)** أي كل من القطان وأبي أسامة **(عن عبيد الله)** بن عمر وساقا **(بمثله)** أي بمثل ما روى عبد الله بن نمير عن عبيد الله **(في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد يعني عن نافع عن ابن عمر، والغرض بيان متابعة يحيى القطان وأبي أسامة لعبد الله بن نمير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٢٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا)** محمد **(بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة ليث بن سعد لعبيد الله بن عمر **(أنه)** أي أن الشأن والحال **(ذُكر)** بالبناء للمجهول **(عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء)** أي صيامه **(فقال**

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ. وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ**».

٢٥٢٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه لاَ يَصُومُهُ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

٢٥٢٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) يوم عاشوراء **(يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره)** أن يصومه ولم يرد بصيامه **(فليدعه)** أي فليتركه لأنه ليس بواجب ولا متأكد الندب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٢٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير)** القرشي المخزومي مولاهم أبي محمد المدني سكن الكوفة، صدوق، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثني نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الوليد بن كثير لعبيد الله بن عمر **(يقول في يوم عاشوراء إن هذا)** اليوم **(يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه)** ندباً **(ومن أحب أن يتركه فليتركه)** قال نافع **(وكان عبد الله رضي الله عنه)** ابن عمر **(لا يصومه إلا أن يوافق)** يوم عاشوراء **(صيامه)** الذي اعتاده كورد يوم الاثنين والخميس.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٢٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف)** اسمه محمد

حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سَوَاءً.

٢٥٢٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ....

السلمي مولاهم أبو عبد الله البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا روح)** بن عبادة بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً **(حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الأخنس)** الخزاز بمعجمات النخعي الكوفي، ولكن حديثه في البصريين، روى عن نافع في الصوم، وأبي الزبير في اللباس وابن أبي مليكة وابن بريدة، ويروي عنه (ع) وروح بن عبادة ويحيى القطان وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء كثيراً، وقال في التقريب: صدوق، من السابعة **(أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي مالك لليث بن سعد **(قال)** ابن عمر **(ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر)** أبو مالك **(مثل حديث الليث بن سعد)** حالة كون حديثهما **(سواء)** أي متساويين لفظاً ومعنى.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٢٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أحمد بن عثمان)** بن عبد النور بن عبد الله بن سنان **(النوفلي)** أبو عثمان البصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً **(حدثنا عمر بن محمد بن زيد)** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثم **(العسقلاني)** نسبة إلى عسقلان مدينة بساحل الشام اهـ تهذيب، ج (١٢) ص (٤٩٨) ثقة من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثنا سالم بن عبد الله)** بن عمر بن الخطاب المدني **(حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سالم بن عبد الله لنافع **(قال)** ابن عمر **(ذُكر عند**

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: **«ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»**.

٢٥٣٠ ـ (١٠٩٤) (١٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ. وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ذاك** اليوم **(يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء)** منكم **(صامه ومن شاء تركه)**.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فقال:

٢٥٣٠ ـ (١٠٩٤) (١٥) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة) بن عمير التيمي تيم الله الكوفي، ثقة من (٤) روى عنه في (٥) أبواب **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعي أبي بكر الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة **(قال)** عبد الرحمن بن يزيد **(دخل الأشعث بن قيس)** بن معدي كرب الكندي أبو محمد الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه له تسعة أحاديث، اتفقا على حديث واحد **(على عبد الله)** بن مسعود **(وهو)** أي والحال أن عبد الله **(يتغدى)** أي يأكل الغداء وهو ما يؤكل نصف النهار. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون **(فقال)** عبد الله **(يا أبا محمد)** كنية الأشعث **(ادن)** أمر من دنا يدنو كدعا يدعو إذا قرب إلى الشيء أي اقرب **(إلى الغداء)** لتأكل معي **(فقال)** الأشعث **(أ)** تتغدى يا أبا عبد الرحمن **(وليس اليوم يوم عاشوراء)** فإن صيامه سنة **(قال)** عبد الله **(وهل تدري)** وتعلم يا أبا محمد **(ما يوم عاشوراء)** أي ما بداية صومه وما حكم صومه؟ **(قال)** الأشعث **(وما هو)** يا أبا عبد الرحمن أي ما بداية صومه وما حكم صومه الآن؟ **(قال)** عبد الله **(إنما هو)** أي إنما يوم عاشوراء **(يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه**

قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ. فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

٢٥٣١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

٢٥٣٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، ....

قبل أن ينزل شهر رمضان) أراد بنزوله نزول الأمر بصيامه ولا يبعد أن يراد نزول قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ **(فلما نزل شهر رمضان ترك)** صوم عاشوراء على سبيل الوجوب فمن شاء صامه ومن شاء تركه **(وقال أبوكريب)** في روايته فلما نزل رمضان **(تركه)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ترك صيامه والأمر بصيامه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي أخرجه في الكبرى في كتاب الصوم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٢٥٣١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عن عمارة عن عبد الرحمن عن ابن مسعود، غرضه بيان متابعة جرير لأبي معاوية أو بيان متابعة زهير وعثمان لأبي بكر وأبي كريب ولكنها متابعة ناقصة **(و)** لكن **(قالا)** أي قال زهير وعثمان في روايتهما عن جرير **(فلما نزل رمضان تركه)** أي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء أي على سبيل الوجوب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

٢٥٣٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(ح وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(واللفظ له)** أي لمحمد بن حاتم **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(حدثنا سفيان)** الثوري **(حدثني زبيد)** بن الحارث **(اليامي)** أبو عبد الرحمن الكوفي **(عن عمارة بن عمير)**

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ؛ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَهُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ فَكُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تُرِكَ.

٢٥٣٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: يَا أَبَا

التيمي الكوفي **(عن قيس بن سكن)** الأسدي الكوفي، روى عن عبد الله بن مسعود في الصوم، ويروي عنه (م س) وعمارة بن عمير وأبو إسحاق، وثقه ابن حبان، له عندهما حديث واحد وهو هذا، وقال في التقريب: ثقة، من الثانية، مات قبل السبعين (٧٠) **(أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله)** بن مسعود **(يوم عاشوراء وهو يأكل)** الغداء. وهذان السندان من سباعياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة قيس بن سكن لعبد الرحمن بن يزيد في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود **(فقال)** عبد الله **(يا أبا محمد ادن)** أي اقرب إليّ **(فكل)** معنا **(قال)** الأشعث **(إني صائم قال)** عبد الله **(كنا نصومه)** أي نصوم عاشوراء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم **(ثم ترك)** صومه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال:

٢٥٣٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** السمين البغدادي **(حدثنا إسحاق بن منصور)** السلولي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثنا إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي أبو يوسف الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب **(عن منصور)** بن المعتمر السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٩) باباً **(عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١١) باباً **(عن علقمة)** بن قيس النخعي، ثقة مخضرم، من (٢) روى عنه في (٤) أبواب **(قال)** علقمة **(دخل الأشعث بن قيس على)** عبد الله **(بن مسعود)** الهذلي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا محمد بن حاتم، غرضه بسوقه بيان متابعة علقمة لعبد الرحمن بن يزيد **(وهو)** أي والحال أن عبد الله **(يأكل)** الغداء **(يوم عاشوراء فقال)** علقمة بن قيس **(يا أبا**

عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ. فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً، فَاطْعَمْ.

٢٥٣٤ ـ (١٠٩٥) (١٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ. وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

عبد الرحمن) كنية ابن مسعود **(إن اليوم يوم عاشوراء)** فكيف تأكل أوّلًا تصومه **(فقال)** عبد الله **(قد كان يُصام)** يوم عاشوراء **(قبل أن ينزل رمضان)** أي قبل نزول الأمر بصيام رمضان **(فلما نزل رمضان ترك فإن كنت مفطراً فاطعم)** معنا.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عائشة بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهم فقال:

٢٥٣٤ ـ (١٠٩٥) (١٥) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى)** العبسي بموحدة مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) **(أخبرنا شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن أشعث بن أبي الشعثاء)** سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب **(عن جعفر بن أبي ثور)** عكرمة السوائي نسبة إلى سواءة بن عامر أبي ثور الكوفي، قال في التقريب: مقبول، من (٣) **(عن جابر بن سمرة رضي الله عنه)** السوائي الكوفي. وهذ السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون **(قال)** جابر بن سمرة **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا)** أمر إيجاب **(بصيام يوم عاشوراء ويحثنا)** أي يحضنا **(عليه)** أي على صيامه ويُرغبنا فيه **(ويتعاهدنا)** أي يتحافظنا ويراعي حالنا **(عنده)** أي عند عاشر المحرم، ويبحث عن حالنا هل صمنا أم لم نصم **(فلما فرض رمضان)** أي صيام شهره **(لم يأمرنا)** بصيام عاشوراء أمر إيجاب ولا ندب **(ولم ينهنا)** عن صيامه نهي تحريم ولا كراهة **(ولم يتعاهدنا)** أي ولم يراعنا ولم يتفقدنا ولم يبحث عن صيامنا **(عنده)** أي عند عاشر المحرم، وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف.

٢٥٣٥ ـ (١٠٩٦) (١٦) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيباً بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لِهٰذَا الْيَوْمِ): «هٰذَا يَوْمُ عَاشوراءَ. ....

ثم استشهد المؤلف رابعاً لحديث عائشة بحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم فقال:

٢٥٣٥ ـ (١٠٩٦) (١٦) **(حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني **(أنه سمع معاوية بن أبي سفيان)** القرشي الأموي الشامي الصحابي الجليل رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد منهم شامي وواحد أيلي، وفيه التحديث والإخبار والسماع والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي حالة كون معاوية **(خطيباً)** للناس **(بالمدينة يعني)** أي حميد بن عبد الرحمن وهو من كلام ابن شهاب أي يعني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية حين قام خطيباً **(في قدمة)** ـ بفتح القاف وسكون الدال ـ لأنه من المصادر التي تدل على المرة أي في مرة من قدماته التي **(قدمها)** أي قدم المدينة فإنه كانت له قدمات إلى المدينة من الشام، وفي صحيح البخاري (عام حج) فقال ابن حجر: وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء، وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة (٤٤) أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة (٥٧) سبع وخمسين، والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة اهـ **(خطبهم يوم عاشوراء فقال)** معاوية في خطبته **(أين علماؤكم يا أهل المدينة)** قال ابن حجر: في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره أو يوجبه اهـ قال عياض: واستدعاؤه للعلماء تنبيه لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخ لهم اهـ قال القرطبي: إنما خص العلماء بالنداء ليلقنوا عنه وليصدقوه، إذ قد كان علم ذلك عند كثير منهم وذلك لأنهم أعلم بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله من غيرهم، فإني **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم)** أي في شأن هذا اليوم وصيامه، وقوله **(هذا يوم عاشوراء)** إلى آخره كله

وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ».

من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مُبيَّناً في رواية النسائي اهـ نووي، وقال ابن حجر: هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد **(ولم يكتب الله عليكم صيامه)** على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خُص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً **(وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر)** هذا كله من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر آنفاً، قال ابن الملك: قوله صلى الله عليه وسلم (ولم يكتب الله عليكم صيامه) يعني لم يفرض الله صومه عليكم في هذه السنة وما بعدها قاله حين انتسخ فرضيته بشهر رمضان اهـ، قال ابن حجر: ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني من الهجرة، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فُرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر» ولترغيبه في صومه وأن يكفر سنته وأي تأكيد أبلغ من هذا انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

[تنبيه]: ـ قال علي القاري في شرح المشكاة: هذا كله على تقدير صحة رواية النسائي، قوله (ولم يكتب الله عليكم صيامه) من كلامه صلى الله عليه وسلم وإلا فالحفاظ اتفقوا على أنه من كلام معاوية مدرج اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٩٥]، والبخاري [٢٠٠٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث معاوية رضي الله عنه فقال:

٢٥٣٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٥٣٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

٢٥٣٨ ـ (١٠١٧) (١٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. ....

٢٥٣٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب في هذا الإسناد)** يعني عن حميد بن معاوية وساق مالك **(بمثله)** أي بمثل ما حدّث يونس عن ابن شهاب، وغرضه بيان متابعة مالك ليونس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث معاوية رضي الله عنه فقال:

٢٥٣٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن حميد عن معاوية، غرضه بيان متابعة ابن عيينة ليونس أيضاً، وفائدة هاتين المتابعتين تأكيد السند الأول كما هو معلوم من اصطلاحاتهم أي حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد أن معاوية بن أبي سفيان **(سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول)** في حياته **(في مثل هذا اليوم)** يعني يوم عاشوراء **(إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر)** سفيان **(باقي حديث مالك ويونس)** من قوله (من أحب أن يفطر فليفطر).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث عائشة بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٢٥٣٨ ـ (١٠١٧) (١٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم)** بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) **(عن أبي بشر)** جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري الواسطي، ثقة، من (٥) **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي مولاهم أبي محمد الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** الهاشمي الطائفي **(رضي الله عنهما)**. وهذا السند من

قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالُوا: هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ. فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ»**. فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

خماسياته رجاله اثنان منهم واسطيان وواحد طائفي وواحد كوفي وواحد نيسابوري **(قال)** ابن عباس **(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة)** مهاجراً إليها **(فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء)** قال الحافظ رحمه الله تعالى: واستشكل ظاهر الخبر لاقتضاء أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول. فالجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفاً تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً، فالحاصل أن علمه بذلك تأخر إلى أن دخلت السنة الثانية اهـ ما قاله الحافظ **(فسُئلوا)** أي سئلت اليهود **(عن ذلك)** أي عن صيامهم يوم عاشوراء أي سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيصرحه في الرواية الآتية عن سبب صيامهم يوم عاشوراء **(فقالوا)** أي فقالت اليهود **(هذا)** اليوم هو **(اليوم الذي أظهر الله)** أي نصر الله سبحانه **(فيه)** أي في ذلك اليوم **(موسى وبني إسرائيل على فرعون)** وقومه بغرقهم في بحر القلزم؛ أي جعلهم ظاهرين عليه غالبين، ولأحمد من حديث أبي هريرة: وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً فلا معارضة لاحتمال أن يكون كل من استواء السفينة وغرق فرعون في يوم عاشوراء تلك السنة **(فنحن نصومه تعظيماً له)** أي لذلك اليوم **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى)** أي أحق **(بموسى منكم)** وأقرب إلى متابعته فإنا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف بالأمر المشوب بالتزييف لقوله تعالى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ اقْتَدِهْ﴾ **(فأمر)** بصيغة المبني للمعلوم أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس **(بصومه)** أي بصيام يوم عاشوراء وهذا هو الظاهر، ويحتمل بناؤه للمجهول أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أي أمره الله بصومه، ولم يذكر القاضي عياض غيره، قال القرطبي: وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود عن يوم عاشوراء

٢٥٣٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذٰلِكَ.

٢٥٤٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛

إنما كان ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم فلما علم ذلك قال لهم كلمة حق تقتضي تأنيسهم واستجلابهم وهي: نحن أحق وأولى بموسى منكم، ووجه هذه الأولوية أنه علم من حال موسى وعظيم منزلته عند الله وصحة رسالته وشريعة مالم يعلموه هم ولا أحد منهم اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢٩١ و ٣١٠]، والبخاري [٢٠٠٤]، وأبو داود [٢٤٤٤]، وابن ماجه [١٧٣٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٢٥٣٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه)** محمد **(بن بشار)** العبدي البصري **(وأبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع)** العبدي البصري، صدوق، من (١٠) **(جميعاً)** أي كلاهما رويا **(عن محمد بن جعفر)** الهذلي البصري ربيب شعبة **(عن شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن أبي بشر)** جعفر بن أبي وحشية اليشكري الواسطي **(بهذا الإسناد)** يعني عن سعيد عن ابن عباس، غرضه بيان متابعة شعبة لهشيم بن بشير **(و)** لكن **(قال)** شعبة في روايته **(فسألهم)** النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المبني للمعلوم **(عن ذلك)** أي عن سبب صيامهم يوم عاشوراء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٤٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة المكي **(عن أيوب)** السختياني البصري **(عن عبد الله بن سعيد بن جبير)** الأسدي مولاهم الكوفي، روى عن أبيه في الصوم، ويروي عنه (خ م ت س) وأيوب، كان ثقة خياراً، مات شاباً، وقال في التقريب: ثقة فاضل، من السادسة **(عن أبيه)** سعيد بن جبير **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته غرضه

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**» فَقَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ. أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ. وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ. فَصَامَهُ مُوسَىٰ شُكْراً. فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ**» فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

بيان متابعة عبد الله بن سعيد لأبي بشر في رواية هذا الحديث عن سعيد بن جبير (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياماً**) أي صائمين (**يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه**) من الغرق (**وغرق**) بتشديد الراء من التغريق (**فرعون وقومه فصامه موسى شكراً**) لله سبحانه على إنجائهم (**فنحن**) معشر اليهود (**نصومه**) اتباعاً لموسى عليه السلام (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى**) معطوف على أحق عطف رديف (**بموسى منكم**) أيها اليهود (**فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر**) أصحابه (**بصيامه**) والحاصل أنه عليه السلام كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد إخبار آحادهم كما في النووي، وعُلم من هذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل بأنه يحب مخالفة اليهود لا موافقتهم قاله السندي، وقال الحافظ: واستشكل رجوعه إليهم في ذلك، وأجاب المازري: باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كعبد الله بن سلام ثم قال: ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي: ولعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أذن الله له في صيامه

٢٥٤١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. لَمْ يُسَمِّهِ.

٢٥٤٢ ـ (١٠٩٨) (١٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، ....

على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه، وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْهَ عنه اهـ قال القرطبي: أيضاً مع انضمام أن من شرعه تعظيم الأيام التي أظهر الله سبحانه فيها الرسل فاستحسن الصوم فيها اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٤١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس، غرضه بيان متابعة معمر لسفيان بن عيينة **(إلا أنه)** أي لكن أي معمراً **(قال)** في روايته **(عن ابن سعيد بن جبير)** حالة كونه **(لم يسمه)** أي لم يذكر اسم أبي سعيد بأنه عبد الله كما صرح سفيان باسمه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سادساً لحديث عائشة حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٤٢ ـ (١٠٩٨) (١٨) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا: حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة القرشي الكوفي **(عن أبي عميس)** صدقة بن أبي عمران الكوفي قاضي الأهواز، روى عن قيس بن مسلم في الصوم، وعون بن أبي جحيفة وإياد بن لقيط، ويروي عنه (م ق) وأبو أسامة والبرساني، قال أبو حاتم: صدوق ليس بذاك المشهور، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال في التقريب: صدوق، من السابعة **(عن قيس بن مسلم)** الجدلي ـ بفتحتين ـ أبي عمرو الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوهُ أَنْتُمْ**».

٢٥٤٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. ....

والنسائي، وقال في التقريب: ثقة، من (٦) رُمي بالإرجاء، مات سنة (١٢٠) روى عنه في (٤) أبواب **(عن طارق بن شهاب)** بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، صحابي أو ثقة، وثقه ابن معين، مات سنة (٨٣) روى عنه في (٤) أبواب **(عن أبي موسى)** الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي **(رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة ورواية صحابي عن صحابي على قول **(قال)** أبو موسى **(كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذه عيداً)** أي يوم فرح وزينة **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه)** أي صوموا يوم عاشوراء **(أنتم)** أيها المسلمون، ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يُصام، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه البخاري في الهجرة بلفظ (إذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه) ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) اهـ فتح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٢٥٤٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه أحمد بن المنذر)** بن الجارود البصري أبو بكر القزاز، روى عن أبي أسامة في الصوم، وزيد بن الحباب في النكاح، وعبد الصمد بن عبد الوارث في البيوع والأدب والرؤيا، ويروي عنه (م) وإبراهيم بن فهد وعبد الله بن أحمد، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه، وعرضت عليه حديثه فقال:

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ. أَخْبَرَنِي قَيْسٌ. فَذَكَرَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. يَتَّخِذُونَهُ عِيداً. وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**».

حديث صحيح، وقال في التقريب صدوق، من الحادية عشرة، قديم الموت مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين (**حدثنا حماد بن أسامة**) الهاشمي أبو أسامة الكوفي (**حدثنا أبو العميس**) صدقة بن أبي عمران الكوفي (**أخبرني قيس**) بن مسلم الكوفي (**فذكر**) أحمد بن المنذر (**بهذا الإسناد**) يعني عن طارق عن أبي موسى (**مثله**) أي مثل ما حدّث أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أحمد بن المنذر لأبي بكر بن أبي شيبة، وأفرد ضمير مثله نظراً إلى أن المقصود في المتابعة المقرون به لا المقرون، وكان مقتضى السياق أن يقول مثلهما بالتثنية يعني بالضمير العائد إلى أبي بكر ومحمد بن نمير (و) لكن (**زاد**) أحمد بن المنذر على أبي بكر بن أبي شيبة (**قال**) لنا (**أبو أسامة فحدثني صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال**) أبو موسى (**كان أهل خيبر**) من اليهود (**يصومون يوم عاشوراء يتخذونه**) أي يجعلون يوم عاشوراء (**عيداً**) لهم أي يوم زينة وفرح وسرور، وقوله (**ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم**) هو ما زاده أحمد بن المنذر على أبي بكر بن أبي شيبة، والحُلي جمع حلي كثدي وثدي وهو كل ما يتزين به من ذهب وفضة وسائر الجواهر كما قال تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ وقوله أيضاً ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ وقوله (وشارتهم) أي يلبسونهن لباسهم الجميل الحسن، في النهاية: الشورة بالضم الهيئة الحسنة والشارة مثله (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) للمسلمين (**فصوموه أنتم**) مخالفة لليهود، فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق إذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته أو الوحي كما مر تقريره اهـ قسط.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٤٤ ـ (١٠٩٩) (١٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ. سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْماً، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ، إِلاَّ هٰذَا الْيَوْمَ. وَلاَ شَهْراً إِلاَّ هٰذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي رَمَضَانَ.

٢٥٤٤ ـ (١٠٩٩) (١٩) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** البغدادي **(جميعاً عن سفيان)** بن عيينة **(قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد)** المكي مولى آل قارظ بن شيبة، روى عن ابن عباس في الصوم والحج والفضائل، ونافع بن جبير في الفضائل، ومجاهد في الدعاء، وابن عمر والحسين بن علي بن أبي طالب، ويروي عنه (ع) وابن عيينة وابن جريج وحماد بن زيد وورقاء بن عمر وعدة، وثقه العجلي والنسائي وأبو زرعة وابن سعد وقال: كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة كثير الحديث، من الرابعة، مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة، وله ست وثمانون (٨٦) سنة **(سمع ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مكي وواحد طائفي **(و)** الحال أن ابن عباس قد **(سُئل عن صيام يوم عاشوراء فقال)** ابن عباس **(ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً)** من الأيام حالة كونه **(يطلب فضله)** أي يريد إظهار فضله **(على)** سائر **(الأيام)** وباقيها **(إلا هذا اليوم)** أي يوم عاشوراء **(ولا)** صام **(شهراً)** من أشهر السنة، والحال أنه يريد إظهار فضله على سائر الأشهر **(إلا هذا الشهر يعني)** ابن عباس باسم الإشارة شهر **(رمضان)** قيل لعل هذا على فهم ابن عباس وإلا فيوم عرفة أفضل الأيام، ودُفع بأن الكلام في فضل الصوم في اليوم لا في فضل اليوم مطلقاً كذا في المرقاة، ويُدفع هذا الدفع بما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» قالوا: والحكمة في زيادة صوم يوم عرفة في التكفير على صوم عاشوراء لأنه من شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة الكليم ولا كلام في أفضلية شرع خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويُعلم مما تقدم في باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة مندوبية صوم يوم عرفة لغير الحاج لأنه ربما يضعفه صومه عن المطلوب له يومه اهـ

٢٥٤٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٥٤٦ ـ (١١٠٠) (٢٠) وحدّثنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ. قَالَ: ....

من بعض الهوامش. وشارك المؤلف في رواية هذا الأثر البخاري [٢٠٠٦] بنحوه، وانظره في الترغيب والترهيب برقم (١٥٠٦).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٢٥٤٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الإسناد)** يعني عن ابن عباس **(بمثله)** أي بمثل ما روى سفيان عن عبيد الله، غرضه بيان متابعة ابن جريج لسفيان ولكن في هذا السند نزول بدرجة لأنه من خماسياته، وقوله (إلا هذا اليوم) الإشارة فيه راجعة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره، قال الحافظ: وهذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً أن صوم عاشوراء يكفر سنة وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل، (وقوله يعني رمضان) وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً لاشتراكهما في حصول الثواب والفضل اهـ فتح الملهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٤٦ ـ (١١٠٠) (٢٠) **(وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح)** بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن حاجب بن عمر)** الثقفي أبي خشينة مصغراً البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٢) بابين الإيمان والصوم **(عن الحكم)** بن عبد الله بن إسحاق **(بن الأعرج)** البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(قال)**

انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ. وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً. قُلْتُ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الحكم (**انتهيت**) أي وصلت (**إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسدٌ رداءه في زمزم**) أي عندها كما في الرواية التالية؛ وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان وواحد طائفي، قال الحكم (**فقلت له**) أي لابن عباس (**أخبرني عن صوم عاشوراء**) وفي رواية الترمذي من طريق هناد وأبي كريب عن وكيع أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم أصومه ؟ وهذا ظاهر في أن مقصوده السؤال عن كيفية صوم عاشوراء لا عن تعيين يوم عاشوراء أي يوم هو (**فقال**) ابن عباس (**إذا رأيت هلال المحرم فاعدد**) من عد من باب شد أي فاحسب أيامه (**وأصبح يوم التاسع صائماً**) أي وكن صباح اليوم التاسع من يوم الاستهلال صائماً، قال الحكم (**قلت**) لابن عباس (**هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه**) أي يصوم يوم عاشوراء (**قال**) ابن عباس (**نعم**) هكذا يصومه لو بقي إلى العام المقبل لأنه قد أخبر بذلك ولا بد من هذا لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [١/ ٢٣٩ و ٢٨٠]، وأبو داود [٢٤٤٦]، والترمذي [٧٥٤].

وقول ابن عباس (وأصبح يوم التاسع صائماً) وفي رواية الترمذي: ثم أصبح من يوم التاسع صائماً، وفيه تنبيه لمن يريد صوم عاشوراء أن يبتدىء من اليوم التاسع فيصومه على وجه التوطئة والتمهيد لصوم عاشوراء ولا ينبغي أن يقتصر على صوم العاشر فقط، وقد رُوي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى، قال الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: (خالفوا اليهود، وصوموا اليوم التاسع والعاشر) فبهذا ظهر مراد ابن عباس.

قال الشوكاني: الأولى أن يقال: إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يُصام فيه وهو التاسع، ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يُسئل عنه ولايتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده

٢٥٤٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

تعيين اليوم الذي يُصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع اهـ وهذا كما بينا آنفاً واضح من سياق الترمذي ومتأيد بما رواه الطحاوي عن ابن عباس موقوفاً، وقوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي لأنه قد أخبر بذلك، قال القرطبي: وقول ابن عباس (هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) يعني أنه لو عاش لصامه كذلك لوعده الذي وعد به لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام اليوم التاسع بدل العاشر إذ لم يسمع ذلك عنه ولا رُوي قط اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٤٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا يحيى بن سعيد القطان)** البصري **(عن معاوية بن عمرو)** بن خالد بن غلاب ـ بفتح المعجمة وتخفيف اللام ـ النصري بالنون نسبة إلى بني نصر بن معاوية البصري بالموحدة، روى عن الحكم بن الأعرج في الصوم، وعن أبيه والحسن وجماعة، ويروي عنه (م د س) ويحيى القطان وابنه عمرو وحماد بن سلمة ومعاذ بن معاذ وعدة، وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة **(حدثني الحكم بن الأعرج)** البصري **(قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة معاوية بن عمرو لحاجب بن عمر **(وهو)** أي والحال أنه **(متوسدٌ)** أي متمخد **(رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء)** وساق معاوية بن عمرو **(بمثل حديث حاجب بن عمر)**.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس رضي الله عنهما بحديث آخر له فقال:

٢٥٤٨ ـ (١١٠١) (٢١) وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **يَقُولُ**: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، **قَالُوا**: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ**، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٥٤٨ ـ (١١٠١) (٢١) (**وحدثني الحسن بن علي الحلواني**) المكي أبو علي الهذلي، ثقة، من (١١) (**حدثنا**) سعيد بن الحكم (**بن أبي مريم**) الجمحي المصري، ثقة، من (١٠) (**حدثنا يحيى بن أيوب**) الغافقي أبو العباس المصري، صدوق، من (٧) (**حدثني إسماعيل بن أمية**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي، ثقة، من (٦) (**أنه سمع أبا غطفان**) بفتحات، سعد (**بن طريف المري**) المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (**يقول سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما**) وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان مصريان وواحد طائفي وواحد مدني، حالة كون ابن عباس (**يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا**) أي قال الأصحاب (**يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى**) قال الحافظ: واستشكل بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود، وأُجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيراً منها ما نُسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْۚ﴾ [آل عمران: ٥٠] ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة، وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودى فيه فصامه نوح وموسى شكراً، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك قريباً، وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهما اهـ (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله**) تعالى (**صمنا اليوم التاسع**) مع العاشر (**قال**) ابن عباس (**فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم**) **قال الحافظ**: ثم ما همّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل

٢٥٤٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، ....

يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً (صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده) وفي إسناده ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه، وقد أخرج البيهقي بمثل اللفظ الذي رواه أحمد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه، قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان صلى الله عليه وسلم يُحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فُتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولاً وقال نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم، ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر، وقال بعض أهل العلم: قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع) يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب؛ أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢٢٥ و ٢٣٦]، وابن ماجه [١٧٣٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٢٥٤٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث **(بن أبي ذئب)** هشام بن شعبة القرشي العامري أبي الحارث المدني، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب **(عن القاسم بن عباس)** بن محمد بن معتب ـ بمثناة ـ بن أبي لهب الهاشمي أبي العباس المدني، روى عن عبد الله بن عمير في الصوم، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة في دلائل النبوة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ. (لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»**. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٢٥٥٠ ـ (١١٠٢) (٢٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ....

ونافع بن جبير، ويروي عنه (م د ت ق) وابن أبي ذئب وبكير بن الأشج، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، قُتل سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة **(عن عبد الله بن عمير)** مولى ابن عباس، وقيل مولى أم الفضل بنت الحارث الهلالية المدني، روى عن ابن عباس ويروى عنه (م ق) والقاسم بن عباس، قال ابن سعد: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة (١١٧) قال القاسم بن عباس **(لعله)** أي لعل عبد الله بن عمير **(قال عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان وواحد طائفي، غرضه بيان متابعة عبد الله بن عمير لأبي غطفان بن طريف في رواية هذا الحديث عن ابن عباس **(قال)** ابن عباس **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى)** عام **(قابل)** أي مقبل **(لأصومن)** اليوم **(التاسع)** مع العاشر **(وفي رواية أبي بكر)** بن أبي شيبة زيادة **(قال)** ابن عباس **(يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بالتاسع **(يوم عاشوراء)** أي صومه مع يوم عاشوراء، وفي فتح الملهم: لا أدري ممن هذا التفسير.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فقال:

٢٥٥٠ ـ (١١٠٢) (٢٢) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل) العبدري مولاهم أبو إسماعيل المدني، صدوق، من (٨) **(عن يزيد بن أبي عبيد)** الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب **(عن سلمة)** بن عمرو **(بن الأكوع)** اسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير السلمي أبي مسلم المدني الصحابي المشهور **(رضي الله عنه)**، وهذا السند من رباعياته ثلاثة منهم مدنيون

يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «**مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ. وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ**».

وواحد بلخي (**أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم**) اسمه هند بن أسماء الأسلمي، وفي مسند أحمد من حديث هند بن أسماء الأسلمي (قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال: مُرْ قومك فليصوموا) الحديث اهـ تنبيه المعلم بمبهمات مسلم. وقال الحافظ رحمه الله تعالى: اسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة، له ولأبيه ولعمه صحبة، ويظهر من بعض الروايات أن الرجل المبعوث هو أسماء بن حارثة أبو هند فيحتمل أن يكون كل منهما أرسلا بذلك اهـ منه أي بعثه (**يوم عاشوراء**) إلى قرى الأنصار التي حول المدينة كما سيصرحه في الرواية الآتية (**فأمره**) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمر ذلك الرجل المبعوث (**أن يؤذن**) وينادي (**في الناس**) من أهل القرى المذكورة (**من كان لم يصم**) أي لم ينو الصوم من الليل ولم يأكل (**فليصم**) أي فليمسك بقية يومه من المفطرات لحرمة الوقت لأنه لم يبيت النية لأن صوم عاشوراء كان فرضاً في أول مرة (**ومن كان أكل**) في النهار (**فليتم صيامه**) أي إمساكه عن المفطرات (**إلى**) دخول (**الليل**) لحرمة الوقت أيضاً، قال النواوي: وفي رواية (من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه) ومعنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه لحرمة الوقت كما لو أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه لحرمة الوقت، واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا في النهار وأجزأهم، قال الجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، وأجابوا على هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره، وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور كما سبق في أول الباب وإنما كان سنة متأكدة، وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزئهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه، وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث «فأتموا بقية يوم واقضوه» اهـ من النواوي، قال الخطابي: أمره صلى الله عليه وسلم للاستحباب، وليس بإيجاب وذلك

٢٥٥١ ـ (١١٠٣) (٢٣) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لاَحِقٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ. قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**». ....

لأن أوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة اهـ من العون. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي أخرجاه في الصوم اهـ تحفة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سلمة بن الأكوع بحديث الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٥١ ـ (١١٠٣) (٢٣) **(وحدثني أبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع العبدي)** البصري **(حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق)** الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا خالد بن ذكوان)** المدني ثم البصري أبو الحسن، روى عن الربيع بنت معوذ في الصوم ويروي عنه (ع) وبشر بن مفضل، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: صدوق، من الخامسة، وهو تابعي صغير ليس له سماع من الصحابة سوى الربيع بنت معوذ **(عن الربيع)** بتشديد الياء مصغراً **(بنت معوذ)** بكسر الواو المشددة بوزن معلم **(بن عفراء)** وعفراء هي أم معوذ الأنصارية النجارية المدنية، من صغار الصحابة، شهدت الشجرة، لها أحد وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد (خ) بحديثين، يروي عنه (ع) وخالد بن ذكوان وسليمان بن يسار. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان **(قالت)** الربيع **(أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء)** أي صباحها **(إلى قرى الأنصار التي حول المدينة)** منادياً ينادي **(من كان)** كان زائدة أي من **(أصبح صائماً فليتم صومه)** وجوباً أي فليستمر عليه إلى تمامه **(ومن كان)** أي ومن **(أصبح مفطراً فليتم بقية يومه)** أي فليتم الإمساك في بقية يومه استحباباً لحرمة الوقت، قال القرطبي: وإنما خص هذا الوقت بالإرسال لأنه الوقت الذي أوحي إليه فيه في شأن صوم عاشوراء، وهذا مما يدل على أنه كان واجباً إذ لا ينتهي الاعتناء بالندب غالباً إلى

فَكُنَّا، بَعْدَ ذٰلِكَ، نَصُومُهُ. وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَنَذْهَبُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ. فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ. فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

أن يفعل فيه هكذا من الإفشاء والأمر به وبيان أحكامه والإبلاغ لمن بعد وشدة التهمم، ولما فهمت الصحابة هذا التزموه وحملوا عليه صغارهم الذين ليسوا بمخاطبين بشيء من التكاليف تدريباً وتمريناً ومبالغة في الامتثال والطواعية على أن جمهور من قال من العلماء: إن الصغار يؤمرون بالصلاة وهم أبناء سبع، ويضربون عليها وهم أبناء عشر، ذهبوا إلى أنهم لا يؤمرون بالصوم لمشقته عليهم بخلاف الصلاة، وقد شذ عروة فقال: إن من أطاق الصوم منهم وجب عليه، وهذا مخالف لما عليه جمهور المسلمين، ولقوله صلى الله عليه وسلم (رُفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ) رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور/ ٥٩] اهـ من المفهم (قالت) الرُبَيِّعُ (**فكنا**) معاشر الصحابة (**بعد ذلك**) اليوم الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قرى الأنصار، وأمرنا فيه بصيامه (**نصومه**) أي نصوم عاشوراء معاشر المكلفين (**ونصوم**) ـ بتشديد الواو المكسورة ـ من التصويم أي نأمر (**صبياننا**) أي أولادنا (**الصغار**) الذين لم يبلغوا الحلم (**منهم**) بصيامه (**إن شاء الله**) تعالى (**ونذهب**) بهم من البيت (**إلى المسجد**) لئلا يتذكروا الطعام والشراب في البيت فيطلبوهما (**فنجعل لهم**) أي نهيِّىء لهم (**اللعبة**) ـ بضم اللام وسكون العين ـ ما يلعب به وهي التي يقال لها لعب البنات المصنوعة (**من العهن**) ـ بكسر العين المهملة وسكون الهاء ـ هو الصوف مطلقاً، وقيل الصوف المصبوغ (**فإذا بكى أحدهم**) حرصاً (**على الطعام**) وشوقاً إليه (**أعطيناها**) أي أعطينا اللعبة (**إياه**) أي أحدهم ونشغلهم بها حتى يكون (**عند الإفطار**) ويتم صومه. وشارك المؤلف في روايته أحمد [٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠] والبخاري [١٩٦٠].

وفي الحديث مشروعية تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات، وفي حديث رَزِينَة ـ بفتح الراء وكسر الزاي ـ عند ابن خزيمة بإسناد لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل، وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث

٢٥٥٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ. قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلَهُ فِي قُرَى الأَنْصَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ. فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا. فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ. حَتَّىٰ يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

الربيع: هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت علمه صلى الله عليه وسلم بذلك وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة اهـ ومما يقوي الرد عليه أيضاً أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع، لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف اهـ من إرشاد الساري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث الربيع رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥٥٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(حدثنا أبو معشر العطار)** البرَّاء، وكان يبري العود ولذلك سُمي البراء، البصري، روى عن خالد بن ذكوان في الصوم، وعبد الله بن الأخنس وأبي حازم بن دينار، ويروي عنه (م) فرد حديث، ووثقه وضعفه ابن معين، وقال في التقريب: صدوق ربما أخطأ، من السادسة (**عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ)** الأنصارية المدنية **(عن صوم عاشوراء)** وهذا من رباعياته أيضاً، غرضه بيان متابعة أبي معشر لبشر بن المفضل في رواية هذا الحديث عن خالد بن ذكوان **(قالت)** الربيع **(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الأنصار)** التي حول المدينة **(فذكر)** أبو معشر **(بمثل حديث بشر)** بن المفضل **(غير أنه)** أي لكن أن أبا معشر **(قال)** في روايته **(ونصنع لهم اللعبة من العهن)** بدل قول بشر فنجعل لهم اللعبة **(فنذهب به)** أي بأحد الصبيان **(معنا)** إلى المسجد **(فإذا سألونا)** أي طلبوا منا **(الطعام أعطيناهم اللعبة)** حالة كون اللعبة **(تلهيهم)** بضم التاء، من ألهى الرباعي أي تشغلهم تلك اللعبة عن طلب الطعام **(حتى يتموا صومهم)** بغروب الشمس.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب اثنا عشر حديثاً، الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث ابن

....

عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه خمس متابعات، والثالث حديث ابن مسعود ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه ثلاث متابعات، والرابع حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد أيضاً، والخامس حديث معاوية ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والسادس حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والسابع حديث أبي موسى ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثامن حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والتاسع حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والعاشر حديث ابن عباس أيضاً ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والحادي عشر حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والثاني عشر حديث الربيع بنت معوذ ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٤٨ ـ (٤) باب: النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق وتخصيص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام

٢٥٥٣ ـ (١١٠٤) (٢٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَجَاءَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ. نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

---

٤٤٨ ـ (٤) باب النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق وتخصيص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام

٢٥٥٣ ـ (١١٠٤) (٢٤) **(وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد)** مصغراً سعد بن عبيد الزهري **(مولى)** عبد الرحمن **(بن أزهر)** المدني، ثقة، من (٢) **(أنه)** أي أن أبا عبيد **(قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري **(فجاء)** عمر **(فصلى)** العيد بالناس **(ثم انصرف)** وفرغ من صلاة العيد **(فخطب الناس)** ووعظهم **(فقال)** عمر **(إن هذين)** اليومين المعهودين عندكم يعني يوم الفطر ويوم الأضحى هما **(يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما)** هما **(يوم فطركم من صيامكم)** رمضان **(والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم)** أي من أضاحيكم، وقوله (فخطب الناس) فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة، وقد سبق بيانه في محله بما لا مزيد عليه، وقوله (إن هذين) فيه التغليب، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا، والغائب يشار إليه بذاك فلما أراد جمعهما في لفظ واحد قال إن هذين تغليباً للحاضر على الغائب، وقوله (يوم فطركم) برفع يوم على أنه خبر مبتدإٍ محذوف تقديره أحدهما، وكذا وقع في بعض الروايات: أما أحدهما فيوم فطركم. قيل وفائدة وصف اليومين للإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً. وفي

٢٥٥٤ ـ (١١٠٥) (٢٥) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع، وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٥٧١]، وأبو داود [٢٤١٦]، والترمذي [٧٧١]، وابن ماجه [١٧٢٢]. قال القرطبي: وقول عمر (يوم فطركم من صيامكم) الخ تنبيه على الحكمة التي لأجلها حُرم صوم هذين اليومين، أما يوم الفطر فيتحقق به انقضاء زمان مشروعية الصوم، ويوم النحر فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم بما شُرع لهم من ذبح النسك والأكل منها فمن صام هذا اليوم فإنه رد على الله كرامته وإلى هذا أشار أبو حنيفة والجمهور على أنه شرع غير معلل اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٢٥٥٤ ـ (١١٠٥) (٢٥) **(وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان)** ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني أبي عبد الله المدني، ثقة فقيه، من (٤) مات سنة (١٢١) روى عنه في (٨) أبواب **(عن)** عبد الرحمن بن هرمز **(الأعرج)** الهاشمي مولاهم أبي داود المدني القارئ، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى التميمي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر)** قال النواوي: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما على نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٥١١]، والبخاري [١٩٩٣].

ثم استشهد له ثانياً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

٢٥٥٥ ـ (١١٠٦) (٢٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَه: آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«لاَ يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»**.

٢٥٥٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، ....

٢٥٥٥ ـ (١١٠٦) (٢٦) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن عبد الملك وهو ابن عمير)** اللخمي أبي عمر الكوفي، ثقة، من (٣) الثالثة، روى عنه في (١٥) باباً **(عن قزعة)** بن يحيى البصري أبي الغادية الحرشي، ثقة، من (٣) **(عن أبي سعيد)** سعد بن مالك الأنصاري الخدري المدني **(رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد بلخي **(قال)** قزعة بن يحيى **(سمعت منه)** أي من أبي سعيد الخدري **(حديثاً فأعجبني)** ذلك الحديث وأجسني **(فقلت له)** أي لأبي سعيد **(آنت)** أي هل أنت **(سمعت هذا)** الحديث **(من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** أبو سعيد: أ(**فأقول)** بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري **(على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمعـ)**ـه منه وأكذب عليه مع ورود الوعيد الشديد في الكذب عليه أي لا أقول عليه مالم أسمعه منه، ثم **(قال)** أبو سعيد **(سمعته)** صلى الله عليه وسلم **(يقول لا يصلح الصيام)** أي لا يجوز ولا يحل ولا ينعقد **(في يومين)** في السنة **(يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان)** وهذا حجة للجمهور على أن الصوم فيهما لا ينعقد. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٩٩٥]، وأبوداود [٢٤١٧]، والترمذي [٧٧٢]، وابن ماجه [٢٨٩٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٢٥٥٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(حدثنا عبد العزيز بن المختار)** الأنصاري مولاهم أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا عمرو بن يحيى)** بن عمارة الأنصاري المازني، ثقة، من

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

٢٥٥٧ ـ (١١٠٦) (٢٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. ....

---

(٦) روى عنه في (٩) أبواب **(عن أبيه)** يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب **(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)** غرضه بيان متابعة يحيى بن عمارة لقزعة بن يحيى في رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين)** إنما منع عن صومهما لأن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى اهـ من المبارق **(يوم الفطر)** وهو أول يوم من شهر شوال **(ويوم النحر)** وهو العاشر من ذي الحجة هو نحر فقط، ويومان بعده نحر وتشريق، ويوم بعدهما تشريق، والمجموع أربعة، والكل صومه حرام وأراد بيوم النحر الجنس، وفيه تغليب على التشريق اهـ منه.

ثم استشهد رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عمر بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٥٥٧ ـ (١١٠٦) (٢٧) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن)** عبد الله **(ابن عون)** بن أرطبان المزني البصري، ثقة ثبت، من (٦) **(عن زياد بن جبير)** بن حية بتحتانية ابن مسعود بن معتب الثقفي البصري، روى عن ابن عمر في الصوم والحج، وأبيه وسعد، ويروي عنه (ع) وابن عون ويونس بن عبيد، وثقه أحمد، وقال في التقريب: ثقة وكان يرسل، من الثالثة **(قال)** زياد **(جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان بصريان وواحد مكي، وقوله (جاء رجل) لم أر من ذكر اسمه، وقال الحافظ في أبواب الأيمان والنذور: ذكرت في أواخر الصيام الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل، وهل وافق يوم عيد الفطر والنحر؟ وإني لم أقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه، ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت: نذرت على نفسي أن أصوم كل أربعاء، واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر؟

فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم النحر.

فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً. فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِوَفَاءِ النَّذْرِ. وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ.

٢٥٥٨ ـ (١١٠٧) (٢٨) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، ....

ورواته ثقات، فلولا توارد الرواة بأن السائل رجل لفسرت المبهم بكريمة بنت سيرين اهـ (**فقال**) الرجل (**إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق**) نذري (**يوم أضحى أو**) قال يوم (**فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما**) للرجل السائل (**أمر الله تعالى بوفاء النذر**) بقوله ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (**ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم**) يعني يوم العيد، قال الإمام المازري: توقف ابن عمر عن الفتوى تورعاً، وأشار لتعارض الأدلة، وقد اختلف فيها فقهاء الأمصار في ناذر صوم يوم الفطر والأضحى والذي ذهب إليه مالك أنه لاينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه ولا صومه، وقال أبو حنيفة: يصوم يوماً آخر عوضاً عنه، وإن صامه في نفسه مع النهي عن صومه أجزأه، ولنا عليه قوله صلى الله عليه وسلم (لا نذر في معصية الله) وصوم هذا اليوم معصية لثبوت النهي عنه واتفاق العلماء على ذلك، وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظ نذر فلا مقتضى لإلزامه إياه وإن كان قد وقع عندنا قولان فيمن نذر صوم ذي الحجة هل يقضي يوم النحر وقد يكون من أوجب القضاء من أصحابنا رأى أن النذر منعقد بإجماع فيما سوى يوم النحر وما نُهي عن صومه فأجرى يوم النحر في الانعقاد مجرى ما سواه بحكم التبع له وألزم تعويضه لما امتنع صومه بعينه بخلاف من جرد النذر ليوم النحر خاصة اهـ من إكمال المعلم بفوائد مسلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في كتاب الصوم وفي الأيمان والنذور، والنسائي في الكبرى في الصوم اهـ تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥٥٨ ـ (١١٠٧) (٢٨) (**وحدثنا**) محمد بن عبد الله (**بن نمير**) الهمداني الكوفي (**حدثنا أبي**) عبد الله (**حدثنا سعد بن سعيد**) بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني، صدوق، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (**أخبرتني عمرة**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ.

٢٥٥٩ ـ (١١٠٨) (٢٩) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة، ثقة، من (٣) **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان **(قالت)** عائشة رضي الله عنها **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى)** وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدل على الجزء الثاني من الترجمة بحديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه فقال:

٢٥٥٩ ـ (١١٠٨) (٢٩) **(وحدثنا سريج)** مصغراً **(بن يونس)** بن إبراهيم البغدادي أبو الحارث، ثقة، من (١٠) **(حدثنا هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) **(أخبرنا خالد)** بن مهران المجاشعي أبو المنازل الحذاء البصري، ثقة، من (٥) **(عن أبي المليح)** الهذلي البصري عامر بن أسامة بن عمير، ويقال له زيد بن أسامة، ثقة، من (٣) روى عنه (٤) أبواب **(عن نبيشة)** مصغراً بتصغير نبشة، ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب **(الهذلي)** ويقال نبيشة الخير الصحابي المشهور البصري رضي الله عنه، له أحد عشر حديثاً، انفرد له (م) بحديث، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء والصوم، ويروي عنه (م عم) وأبو المليح الهذلي، له في (م) حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وليس عندهم نبيشة إلا هذا الصحابي. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد واسطي وواحد بغدادي **(قال)** نبيشة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق)** هي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل غير ذلك **(أيام أكل وشرب)** أي لأن الناس أضياف الله فيها، قال القرطبي: وهذا المساق يدل على أن صومها ليس محرماً كصوم يومي العيدين إذ لم ينه عنها كما نهى عن صوم يوم العيدين، ولذلك قال بجواز صومها مطلقاً بعض السلف، ومنع أبو حنيفة صومها حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وروى عن الشافعي مثل ذلك، وأجاز مالك والشافعي في أشهر قوليه والأوزاعي صومها للمتمتع خاصة وهو

٢٥٦٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ. قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ. فَسَأَلْتُهُ. فَحَدَّثَنِي بِهِ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَزَادَ فِيهِ: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

الصحيح لما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، وفي مذهب مالك خلاف فيمن نذرها أو نذر صوماً هي فيه هل يصومها أم لا؟ فإذا لم يصمها فهل يلزمه قضاؤها أم لا؟ كل ذلك مفصل في كتب مذهبه اهـ من المفهم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث نبيشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥٦٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)** الكوفي **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري **(يعني ابن علية عن خالد)** بن مهران **(الحذاء)** البصري **(حدثني أبو قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ثقة، من (٣) **(عن أبي المليح)** عامر بن أسامة الهذلي البصري، ثقة، من (٣) **(عن نبيشة)** بن عبد الله الهذلي البصري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا ابن نمير، وفيه رواية تابعي عن تابعي، غرضه بيان متابعة إسماعيل بن علية لهشيم بن بشير **(قال خالد فلقيت أبا المليح)** بعدما حدثني أبو قلابة عنه **(فسألته)** أي فسألت أبا المليح عنه **(فحدثني به)** أبو المليح بمثل ما حدثني به أبو قلابة عنه **(فذكر)** إسماعيل بن علية بهذا السند **(عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم)** عن خالد **(و)** لكن **(زاد)** إسماعيل على هشيم **(فيه)** أي في ذلك المثل لفظة **(وذكر لله)** أي وأيام ذكر لله تعالى، قال النواوي: وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره اهـ، قال الأشرف: وإنما عقب الأكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه، وينسى في هذه الأيام حق الله تعالى اهـ فتح الملهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث نبيشة بحديث كعب بن مالك رضي الله عنهما فقال:

٢٥٦١ - (١١٠٩) (٣٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيامَ التَّشْرِيقِ. فَنَادَىٰ: «**أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

٢٥٦٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. ....

٢٥٦١ - (١١٠٩) (٣٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سابق)** التميمي أبو جعفر الكوفي نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٣) ثلاث عشرة ومائتين، روى عنه إبراهيم بن طهمان في الصوم، ويروي عنه (خ م د ت س) وابن أبي شيبة وغيرهم **(حدثنا إبراهيم بن طهمان)** بن شعيب الهروي ثم المكي، ثقة، من (٧) **(عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، ثقة، من (٤) **(عن)** عبد الله **(بن كعب بن مالك)** الأنصاري المدني، قال المزي: الابن المبهم في رواية مسلم هذه هو عبد الله اهـ من المعلم على مبهمات مسلم **(عن أبيه)** كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السلمي - بفتح السين واللام - أبي عبد الله المدني الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان واثنان كوفيان **(أنه)** أي أن كعب بن مالك **(حدّثه)** أي حدّث لولده عبد الله **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه)** أي بعث كعباً **(وأوس بن الحدثان)** - بفتح الحاء والدال المهملتين - بن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن هوازن النصري - بالنون - قال ابن حبان: يقال: له صحبة، وقال ابن عبد البر: لولا حديث كعب بن مالك في صحيح مسلم لم أثبت له صحبة اهـ من الإصابة بتصرف، ليناديا في الناس **(أيام التشريق فنادى)** كل منهما بقول **(أنه)** أي أن الشأن والحال **(لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى)** وهي أيام النحر والتشريق **(أيام أكل وشرب)**. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه فقال:

٢٥٦٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه عبد بن حميد)** الكسي **(حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو)** القيسي العَقَدي - بفتح المهملة والقاف - البصري، ثقة، من (٩)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَيَا.

٢٥٦٣ ـ (١١١٠) (٣١) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ!

(حدثنا إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد) يعني عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، غرضه بيان متابعة أبي عامر لمحمد بن سابق **(غير أنه)** أي لكن أن أبا عامر **(قال)** في روايته **(فناديا)** بصيغة الماضي المقرون بألف اثنين العائد إلى كعب وأوس، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم أن ينادي في الموسم لا يدخل الجنة إلا مؤمن ليسمع من لم يحضر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وليسمع من كان هنالك من المنافقين حتى يحققوا إيمانهم ويُجدِّدُوا يقينهم اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٢٥٦٣ ـ (١١١٠) (٣١) **(حدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير)** بن شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري الحجبي المكي، روى عن محمد بن عباد بن جعفر في الصوم، وصفية بنت شيبة في الحج، وسعيد بن المسيب في الحيوان، وجده شيبة وعمته صفية، ويروي عنه (ع) وسفيان بن عيينة وابن جريج وقرة بن خالد، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة **(عن محمد بن عباد بن جعفر)** بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب قال **(سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)** الأنصاري الخزرجي **(وهو)** أي والحال أن جابراً **(يطوف بالبيت)** الحرام **(أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة)** بخصوصه من بين الأيام **(فقال)** جابر **(نعم)** أي نهى عن صيامه **(ورب هذا البيت)** العتيق أي أقسمت لك به على ما أخبرتك، وفي الحديث جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر، وإضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويهاً بتعظيمها اهـ فتح.

قال النواوي: والحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة أن يوم الجمعة يوم دعاء

٢٥٦٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. بِمِثْلِهِ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فإن قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يَجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف أيضاً منتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي وابن ماجه كلهم رووه في الصوم اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٢٥٦٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) **(أخبرنا)** عبد الملك **(ابن جريج)** الأموي المكي، ثقة، من (٦) **(أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة)** الحجبي المكي، ثقة، من (٥) **(أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر)** المخزومي المكي، ثقة، من (٣) **(أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد مدني وواحد صنعاني وواحد نيسابوري، غرضه بيان متابعة ابن جريج لسفيان بن عيينة وساق ابن جريج **(بمثله)** أي بمثل حديث ابن عيينة **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)**.

٢٥٦٥ ـ (١١١١) (٣٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»**.

٢٥٦٦ ـ (١١١٢) (٣٣) وحدّثني أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٢٥٦٥ ـ (١١١١) (٣٢) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص)** بن غياث بن طلق النخعي أبو عمر المكي، ثقة، من (٨) **(وأبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي **(ح وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(واللفظ له)** أي ليحيى **(أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح)** ذكوان السمان المدني **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان إلا يحيى بن يحيى **(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم)** يوماً **(قبله أو يصوم)** يوماً **(بعده)** بظاهر هذا الحديث قال الشافعي وجماعة، وأما مالك فقال في موطئه: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه، وقيل إنه محمد بن المنكدر، قال الداودي: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. (قلت) ومقصود هذا الحديث أن لا يخص بصوم يعتقد وجوبه أو لئلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود في سبتهم من تركهم الأعمال كلها يعظمونه بذلك اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٤٩٥] والبخاري [١٩٨٥]، والترمذي [٧٤٣]، وابن ماجه [١٧٢٣].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر ثانياً بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٢٥٦٦ ـ (١١١٢) (٣٣) **(وحدثني أبو كريب حدثنا حسين)** بن علي بن الوليد **(يعني**

الْجُعْفِيّ) عَنْ زَائِدَةَ. عَنْ هِشَام، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَام مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي. وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**».

الجعفي) أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن زائدة)** بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن هشام)** بن عروة الأسدي المدني **(عن)** محمد **(بن سيرين)** الأنصاري البصري **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنـان مدنيان وواحد بصري **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام)** أي بصلاة **(من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام)** قال النواوي: هكذا وقع في جميع الأصول (المتون) لا تختصوا ليلة الجمعة ولاتخصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان، وقوله ليلة الجمعة بقيام الخ فيه دليل على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور أخرى وردت بها أحاديث فيها مقال، وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصاً لها من عموم النهي لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع كذا في شرح بلوغ المرام، وقوله (بصيام من بين الأيام) واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العبد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده **(إلا أن يكون)** يوم الجمعة واقعاً **(في)** زمن **(صوم يصومه أحدكم)** من نذر أو ورد، قال ملا علي: والظاهر أن الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة ووجه النهي عن الاختصاص أن اليهود يرون اختصاص البيت بالصوم تعظيماً والنصارى يرون اختصاص الأحد بالصوم تعظيماً له وليلتها بالقيام زاعمين أنهما أعز أيام الأسبوع، ولما كان موقع الجمعة من هذه الأمة موقع اليومين من إحدى الطائفتين استحب أن يخالف هدينا هديهم في طريق تعظيم ما هو

....

أعز الأيام وهو يوم الجمعة بليلتها اهـ بزيادة من المبارق، وفي طحطاوي المراقي النهي للتنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها أما إذا كان اتفاقياً فلا ومع التعمد لا ينتفى الثواب اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٣٩٤]. وقال النواوي: وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب ـ قاتل الله واضعها ومخترعها ـ فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب عشرة أحاديث، الأول حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أبي سعيد ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد، والخامس حديث عائشة ذكره للاستشهاد، والسادس حديث نبيشة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع حديث كعب بن مالك ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثامن حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والتاسع حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستشهاد، والعاشر حديث أبي هريرة التالي ذكره للاستشهاد والله أعلم.

* * *

٤٤٩ ـ (٥) باب: نسخ الفدية وقضاء رمضان في شعبان وقضائه عن الميت

٢٥٦٧ ـ (١١١٣) (٣٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنْ عَمْرو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ....

---

٤٤٩ ـ (٥) باب نسخ الفدية وقضاء رمضان في شعبان وقضائه عن الميت

٢٥٦٧ ـ (١١١٣) (٣٤) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي البلخي **(حدثنا بكر يعني ابن مضر)** بن محمد بن حكيم أبو محمد المصري، ثقة ثبت، من (٨) روى عنه في (٩) مواضع **(عن عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة فقيه، من (٧) روى عنه في (١٣) باباً **(عن بكير)** بن عبد الله بن الأشج المخزومي المصري، ثقة ثبت، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً **(عن يزيد)** بن أبي عبيد المدني **(مولى سلمة)** بن الأكوع أبي خالد الأسلمي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب **(عن سلمة)** بن عمرو **(بن الأكوع)** سنان بن عبد الله السلمي أبي مسلم المدني الصحابي المشهور **(رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون واثنان مدنيان وواحد بلخي **(قال)** سلمة بن الأكوع **(لما نزلت هذه الآية)** يعني قوله تعالى (﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾) بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء على قراءة الجمهور أي يطيقون الصوم ويقدرون عليه، وعلى هذا تكون الآية منسوخة كما قال سلمة بن الأكوع وابن عمر ومعاذ بن جبل وعلقمة النخعي والحسن والشعبي وابن شهاب (﴿فِدْيَةٌ﴾) بالرفع مع التنوين على الابتداء، والخبر محذوف أي فعليهم فدية أو خبر مبتدإٍ محذوف أي فحكمهم فدية، ورفع (﴿طَعَامُ﴾) على أنه بدل من فدية أي وعلى الذين يقدرون على الصوم فدية هي إطعام (﴿مِسْكِينٍ﴾) واحد مُدّاً من طعام غالب قوت البلد إذا أفطروا بدل الصوم، قال القرطبي: واختلفوا في مقدار هذا الطعام حيث يجب، فذهب مالك وجماعة من العلماء إلى أنه مُدّ لكل مسكين بمُد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الزكاة، وقال أشهب: مُد وثلث بمد أهل المدينة، وقال قوم: قوت يوم عشاء وسحور، وقال سفيان

كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٢٥٦٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ....

الثوري وأبو حنيفة: نصف صاع من قمح وصاع من تمر أو زبيب اهـ قال سلمة **(كان)** في أول الإسلام **(من أراد)** أن يصوم صام، ومن أراد **(أن يفطر)** أفطر **(ويفتدي)** أي يعطي فدية صومه بطعام مسكين أي بطعام يكفي لمسكين واحد يوماً وليلة وهو مد من غالب قوت البلد **(حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)** يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ يعني أنهم كانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فمعنى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ أي وعلى المطيقين للصيام إن أفطروا إعطاء فدية وهي طعام مسكين لكل يوم فهو رخصة منه تعالى لهم في الإفطار والفدية في بدء الأمر لعدم تعودهم الصيام أياماً ثم نَسخ الرخصة وعين العزيمة بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ اهـ نواوي وقول سلمة بن الأكوع: إن التخيير منسوخ بهذه الآية مقبول من قول الصحابي لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال كما إذا قال أمر ونَهى، ووجه النسخ في هذا واضح وهو أن آية الفدية تقتضي التخيير بين الفدية والصوم مطلقاً كما قال سلمة وهذه الآية الأخيرة جاءت جازمة بالصوم لمن شهد الشهر رافعة لذلك التخيير، ومعنى (شهد الشهر) أي حضر فيه مقيماً في المصر هذا قول جمهور العلماء، وعلى هذا يكون الشهر منصوباً على الظرف ويكون مفهومه عندهم أن من دخل عليه الشهر وهو مسافر أو طرأ عليه فيه سفر لم يجب عليه صومه اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٥٠٦]، وأبو داود [٢٣١٥]، والترمذي [٧٩٨]، والنسائي [٤/ ١٩٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سلمة رضي الله عنه فقال:

٢٥٦٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني عمرو بن سواد)** بتشديد الواو بن الأسود **(العامري)** أبو محمد المصري، ثقة، من (١١) **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** المصري **(أخبرنا عمرو بن الحارث)** المصري **(عن بكير)** بن عبد الله **(بن الأشج)** المصري **(عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع)** المدني **(عن سلمة بن الأكوع)** السلمي المدني الصحابي

رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَنْ شَاءَ صَامَ. وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ. حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢٥٦٩ ـ (١١١٤) (٢٥) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. .

المشهور (**رضي الله عنه**). وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مصريون واثنان مدنيان، غرضه بيان متابعة عبد الله بن وهب لبكر بن مضر في رواية هذا الحديث عن عمرو بن الحارث (**أنه**) أي أن سلمة بن الأكوع (**قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أُنزلت هذه الآية**) يعني قوله تعالى (﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾) فنسخت التخيير بين الصوم والفدية.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٢٥٦٩ ـ (١١١٤) (٢٥) (**حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس**) التميمي الكوفي، ثقة، (١٠) (**حدثنا زهير**) بن معاوية الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) (**حدثنا يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري المدني (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (**قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها**) وهذا السند من خماسياته ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان، حالة كون عائشة (**تقول كان**) الشأن والحال، فكان شأنية اسمها ضمير الشأن وخبرها جملة قوله (**يكون عليّ الصوم**) أي قضاؤه (**من رمضان**) أو كان زائدة أو يكون زائدة كقوله :

أنــت تــكــون مــاجــد نــبــيــل   إذا تَــهُــبُّ شَــمْــألٌ بــلــيــل

قال العيني: وفائدة اجتماع كان مع يكون بذكر إحداهما بصيغة الماضي والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها تقديره كان الشأن يكون كذا، وأما تغيير الأسلوب فلإرادة الاستمرار وتكرر الفعل اهـ (**فما أستطيع**) ولا أقدر ولا أتمكن (**أن**

الشُّغُلُ مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أقضيه) أي أن أقضي الصوم الذي فاتني بسبب الحيض **(إلا في شعبان)** قال العيني: ومما يستفاد من الحديث أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقاً ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان فإن دخل فالقضاء واجب أيضاً فلا يسقط، وأما الإطعام فليس في الحديث له ذكر لا بالنفي ولا بالإثبات وقد وقع فيه الخلاف، قال البخاري: ولم يذكر الله تعالى الإطعام إنما قال ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. قال الحافظ: ولا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً اهـ. وهو قول الجمهور وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك، وممن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال: يُطعم ولا يصوم، قال الطحاوي: تفرد بذلك ابن عمر. وقولها: منعني **(الشغل)** أي التهيؤ للاستمتاع **(من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو)** قالت الاستمتاع **(برسول الله صلى الله عليه وسلم)** بالشك من الراوي مرفوع على أنه فاعل لفعل محذوف قالت: يمنعني الشغل أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر أي قال يحيى: الشغل هو المانع لها، والمراد من الشغل أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إذا راود ذلك، وأما في شعبان فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها، قال الكرماني رحمه الله تعالى: (فإن قلت) شغل عنه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود إذ الفرض أن الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه (قلت) المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من كلام عائشة بل مدرج من كلام يحيى بن سعيد الراوي كما صرح به ابن جريج في روايته الآتية في الباب، وقد أخرج المؤلف من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون هذه الزيادة كما سيأتي في الباب لكن فيه ما يشعر بها وهو قولها: فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي إن ذلك كان خاصاً بزمانه، وقولها (الشغل) بسكون الغين وضمها والتلاوة الضم، وقولها (من رسول الله صلى الله

٢٥٧٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذٰلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٥٧١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ....

عليه وسلم) أي من أجله، فمن للتعليل كما أن الباء في رواية (برسول الله صلى الله عليه وسلم) للسببية، والظاهر أن قوله (أو برسول الله صلى الله عليه وسلم) شك من الراوي كما مر. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٩٥٠]، وأبو داود [٢٣٩٩]، والترمذي [٧٨٣]، والنسائي [٤/ ١٩١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥٧٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا بشر بن عمر)** بن الحكم الأزدي **(الزهراني)** أبو محمد البصري، روى عن سليمان بن بلال في الصوم والفتن، وشعبة في النكاح، ومالك بن أنس في القسامة، وهشام بن سعد في الجهاد، وعكرمة بن عمار وسليمان بن بلال وغيرهم، ويروي عنه (ع) وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى وإسحاق الكوسج، وثقه ابن سعد، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع، وقيل تسع ومائتين (٢٠٩) **(حدثني سليمان بن بلال)** التيمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثنا يحيى بن سعيد)** الأنصاري المدني **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة عن عائشة. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد مروزي، غرضه بيان متابعة سليمان بن بلال لزهير بن معاوية **(غير أنه)** أي لكن أن سليمان بن بلال **(قال)** في روايته **(وذلك)** أي عدم استطاعتي على قضاء ما عليّ من رمضان طول السنة **(لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي لكونه ووجوده معنا في حياته فلا ندري متى يحتاج إلينا فنستعد له كل وقت.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥٧١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنيه محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد**

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذٰلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَحْيَىٰ يَقُولُهُ.

٢٥٧٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرزاق) بن همام الصنعاني **(أخبرنا ابن جريج)** المكي **(حدثني يحيى بن سعيد)** الأنصاري المدني **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة عن عائشة، غرضه بيان متابعة ابن جريج لزهير بن معاوية **(و)** لكن **(قال)** ابن جريج، قال يحيى بن سعيد **(فظننت أن ذلك)** أي أن عدم استطاعتها على قضاء رمضان **(لمكانها)** أي لمزيتها ومنزلتها وحظوتها **(من النبي صلى الله عليه وسلم)** أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته إياها فتكون مترصدة له كل وقت، قال ابن جريج **(يحيى)** بن سعيد مبتدأ خبره جملة **(يقوله)** أي يقول ما ذُكر من لفظ (فظننت أن ذلك لمكانها) وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة (ما قضيت شيئاً مما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل مما يدل على ضعف هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لها لاحتمال حاجته إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان اهـ فتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثها ثالثاً فقال:

٢٥٧٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** البصري **(حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي البصري **(ح وحدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(كلاهما)** أي كل من سفيان وعبد الوهاب رويا **(عن يحيى)** بن سعيد الأنصاري **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة عن عائشة، غرضه بيان متابعة عبد الوهاب وسفيان لزهير بن معاوية **(و)** لكن **(لم يذكرا)** أي لم يذكر عبد الوهاب وسفيان **(في الحديث)** كلمة **(الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذا مما يدل على

٢٥٧٣ ـ (١١١٥) (٣٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

ضعف هذه الزيادة كما قررناه آنفاً. ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة هذا بحديث آخر لها فقال:

٢٥٧٣ ـ (١١١٥) (٣٦) **(وحدثني محمد)** بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني **(المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد)** بن عبيد **(الدراوردي)** الجهني مولاهم أبو محمد المدني، صدوق، من (٨) **(عن يزيد بن عبد الله)** بن أسامة **(بن الهاد)** الليثي المدني، ثقة، من (٥) **(عن محمد بن إبراهيم)** بن الحارث التيمي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٤) **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** الزهري المدني، ثقة، من (٣) **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)**. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا محمد بن أبي عمر فإنه مكي **(أنها)** أي أن عائشة **(قالت إن)** مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن بدليل ذكر اللام الفارقة بعدها أي إن الشأن والحال **(كانت إحدانا)** معاشر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **(لتفطر)** صوم رمضان لعارض الحيض مثلاً ولا تصوم **(في زمان)** حياة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر)** إحدانا ولا تستطيع **(على أن تقضيه مع)** وجود **(رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان)** لأن كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه من جميع أوقاته إن أراد ذلك ولا تدري متى يريده ولا تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه وهذا من عادتهن، وقد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة الثابت في مسلم: ولا تصوم إلا بإذنه، وقال الباجي: والظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع، ونقل القرطبي عن بعض أشياخه أن لها أن تقضي بغير إذنه لأنه واجب، ويحمل الحديث على التطوع كذا في عمدة القاري اهـ فتح الملهم.

٢٥٧٤ ـ (١١١٦) (٣٧) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ....

قال القرطبي: قولها (إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يفيد هذا اللفظ أن التأخير لأجل الشغل لم يكن لها وحدها، بل لها ولغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني أنها كانت تتوقع حاجته إليها على الدوام (فإن قيل) وكيف لا تقدر على الصوم لحقه فيها وقد كان لها تسع نسوة وكان يقسم بينهن فلا تصل النوبة لإحداهن إلا بعد ثمان فكان يمكنها أن تصوم في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها، فالجواب أن القسم لم يَكن عليه واجباً لهن وإنما كان يفعله بحكم تطييب قلوبهن ودفعاً لما يتوقع من الشرور وفساد القلوب، ألا ترى قول الله تعالى ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَۚ﴾ فلما علم نساؤه هذا كن يتهيأن له دائماً ويتوقعن حاجته إليهن في أكثر الأوقات والله أعلم اهـ. وانفرد الإمام مسلم رحمه الله تعالى بهذا الحديث لم يشاركه فيه أحد اهـ من المفهم.

وقولها في الرواية الأولى (الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقولها (لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الرواية الثانية، وفي هذا الحديث (فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) كل هذه الألفاظ محومة على أن مراعاة حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم في أزواجه كانت الموجبة لتأخير قضاء رمضان إلى شعبان، وتفيد أن تأخير القضاء إلى شعبان مسوغ وأن المبادرة به أولى وأن ذلك التأخير كان عن إذنه صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥٧٤ ـ (١١١٦) (٣٧) **(وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم **(الأيلي)** ثم المصري **(وأحمد بن عيسى)** المصري **(قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر)** يسار الكناني مولاهم أبي بكر المصري، ثقة، من (٥) **(عن محمد بن جعفر بن الزبير)** بن العوام الأسدي المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب **(عن)** عمه

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

(عروة) بن الزبير المدني **(عن)** خالته **(عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله تعالى عنها)**. وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة مدنيون **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام)** أي قضاؤه رمضان كان أو نذراً أو كفارة **(صام)** نيابة **(عنه وليه)** أي جاز صومه لا أنه لازم له، وبالحديث عمل أحمد والشافعي في قوله القديم، والباقون منعوه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه» وأولوا الصيام في الحديث بالإطعام عنه فإن ولي الميت إذا أطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كأن الولي صام عنه إلا أنَّ الإطعام عنه إنما يفيد له إذا أوصاه وإذا لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز، ومقدار الطعام مد عن كل يوم، والمعتبر في هذه الرواية مطلق القرابة، وقيل بالعصوبة، وقيل الإرث والوصاية اهـ من المبارق، قال الرافعي: والأشبه اعتبار الإرث، وقال النووي: المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع، واللزوم على الوارث في صورة الإيصاء إنما هو إذا ساعده الثلث فإن زاد عليه لا يجب فإن أخرج كان متبرعاً وهذا كله في الفوات مع إدراك زمان القضاء كما هو المبين في الفقه اهـ، وفي القسطلاني قوله (صام عنه وليه) ولو بغير إذنه أو أجنبي بالإذن من الميت أو من القريب بأجرة أو دونها وهذا مذهب الشافعي القديم، وصوبه النواوي بل قال: يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية، والجديد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة عدم الجواز لأنه عبادة بدنية ولايسقط وجوب الفدية، قال النواوي: وليس للجديد حجة، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم اهـ منه، وفي فتح الملهم قوله (صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته، قال القرطبي: قوله (صام عنه وليه) بظاهر هذا الحديث، قال جماعة منهم إسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر وقال به أحمد والليث وأبو عبيد إلا أنهم خصصوه بالنذر، وروي مثله عن الشافعي، وأما قضاء رمضان فإنه يطعم عنه من رأس ماله ولا يصام عنه وهو قول جماعة من العلماء ومالك لا يوجب عليه إطعاماً إلا أن يوصي به فيكون من الثلث كالوصايا، وأجمع المسلمون بغير خلاف على أنه لا يصلي

٢٥٧٥ ـ (١١١٦) (٣٧) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ امْرَأَةً ....

أحد عن أحد في حياته ولا بعد مماته، وأجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في ذلك بعد موته، وإنما لم يقل مالك بالخبر المذكور لأمور أحدها أنه لم يجد عملهم عليه، وثانيها اختلف واضطرب في إسناده، وثالثها أنه رواه أبو بكر البزار وقال في آخره: لمن شاء، وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به، ورابعها أنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وخامسها أنه معارض بما أخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة» وسادسها أنه معارض بالقياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة، ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلاً اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٦٩]، والبخاري [١٩٥٢]، وأبو داود [٢٤٠٠].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٢٥٧٥ ـ (١١١٦) (٣٧) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي **(حدثنا الأعمش عن مسلم)** بن عمران **(البطين)** بفتح فكسر أبي عبد الله الكوفي، ثقة، من (٦) **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)**. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد طائفي وواحد مروزي **(أن امرأة)** قال ابن طاهر في إيضاح الإشكال: اسمها عايشة بمهملة ثم مثناة تحتانية ثم شين معجمة أو عايشة بمهملة ثم مثناة تحتية فمثلثة، أوردها ابن الأثير في الغين المعجمة فقال غائشة، وقيل غاثية، وفي الإصابة غاثنة بمثلثة بعد الألف وقبل النون اهـ المعلم على مبهمات مسلم، وفي رواية زائدة الآتية عن سليمان الأعمش جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ: واتفق من عدا زائدة وعباد بن القاسم على أن السائل امرأة، وزاد أبو حريز في روايته أنها

أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: **إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ**، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».

خثعمية اهـ فتح الملهم (**أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت**) خالف أبو خالد جميع من رواه فقال: إن أختي، واختلف على أبي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها، وقال شعبة عنه: إن أختها، أخرجهما أحمد، وقال حماد: ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير كذا في الفتح (**وعليها صوم شهر**) هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حريز خمسة عشر يوماً، وفي رواية أبي خالد شهرين متتابعين وكذا في حديث بريدة من طريق ابن نمير عند مسلم صوم شهرين، قال الحافظ ورواية أبي خالد تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال: إن عليها صوم نذر، وهذا واضح في أنه غير رمضان وبيّن أبو بشر في روايته سبب العذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه أيضاً عن هشيم عن أبي بشر نحوه، وأخرجه من حديث حماد بن سلمة، وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة على سعيد بن جبير فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: إنه رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحج لما تقدم في أواخر الحج من صحيح البخاري، والذي يظهر أنهما قضيتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية، والسائلة في نذر الحج جهنية انتهى كلامه.

(**فقال**) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أرأيت**) أخبريني (**لو كان عليها**) أي على أمك (**دين**) لآدمي (**أكنت تقضينه**) عنها أي هل تؤدي ذلك الدين عنها (**قالت**) المرأة السائلة (**نعم**) أقضيه عنها (**قال**) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فدين الله أحق**) وأولى (**بالقضاء**) من دين الآدمي، وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان

٢٥٧٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ....

معلوماً عندهم مقدراً ولهذا حسن الإلحاق به، قال العيني رحمه الله تعالى: وقوله (لو كان على أمك دين أكنت قاضيته) مشعرٌ بأن ذلك على الندب إن طاعت به نفسه لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدي من ماله عن الميت ديناً بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته، وقال ابن حزم: من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذراً أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصومه عنه هم أو بعضهم ولا إطعام في ذلك أصلاً أوصى بذلك أو لم يوص به، وقال ابن بطال: التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب، وقد احتج المزني بحديث الباب وغيره على من أنكر القياس قال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة اهـ فتح الملهم.

قوله (فدين الله أحق بالقضاء) قال العيني: فيه قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأئمة عليه فإن مات وعليه دين لله ودين لآدمي قدم دين الله لقوله (فدين الله أحق) وفيه ثلاثة أقوال للشافعي الأول أصحها تقديم دين الله تعالى، الثاني تقديم دين الآدمي، الثالث هما سواء فيقسم بينهما اهـ منه، قال القرطبي: ويمكن أن يقال في معنى هذا الحديث إن مقصود الشرع أن ولي الميت إذا عمل العمل بنفسه من صوم أو حج أو غيره فصيّره للميت انتفع به الميت ووصل إليه ثوابه ويعتضد ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم شبه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنه والدين إنما يقضيه الإنسان عن غيره من حصله لنفسه ثم بعد ذلك يقضيه عن غيره أو يهبه له اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٢٥٧٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني أحمد بن عمر)** بن حفص بن جهم بن واقد الكندي **(الوكيعي)** نسبة إلى وكيع لصحبته وكيع بن الجراح أبو جعفر الكوفي الضرير، روى عن حسين بن علي في الصوم، ومحمد بن فضيل بن غزوان في الدعاء، وأبي معاوية ووكيع، ويروي عنه (م) وابنه إبراهيم بن أحمد وأبو يعلى، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥) **(حدثنا حسين بن علي)** بن الوليد

عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **«لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»**.

الجعفي الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن زائدة)** بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن سليمان)** بن مهران الأعمش الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن مسلم)** بن عمران **(البطين)** الكوفي **(عن سعيد بن جبير)** الكوفي **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من سباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عباس، غرضه بيان متابعة زائدة لعيسى بن يونس في الرواية عن الأعمش **(قال)** ابن عباس **(جاء رجل)** في الرواية السابقة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما على أنهما قضيتان، ويحتمل أن يكون هذا الرجل سعد بن عبادة وأمه قد تقدمت اهـ من تنبيه المعلم على مبهمات مسلم، قال العيني: والحق أن القضية واحدة، والحديث مضطرب للاختلاف الشديد في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أماً وكون السؤال عن حج أو صوم، ثم في عدد الصوم مع اتحاد المخرج، والجمع بينهما لا يمكن إلا بتعسف شديد كما يظهر من مراجعة فتح الباري، ولهذا قال ابن عبد الملك: فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يقبل الحديث، وقال بعضهم ما ملخصه إن الاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، ورد بأنه كيف لا يقدح والحال أن الاضطراب لا يكون إلا من الوهم كما مر وهو مما يضعف الحديث كذا في عمدة القاري كما مر أي جاء رجل **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت)** وفي رواية للبخاري (إن أختي ماتت) **(وعليها صوم شهر)** وفي شروح البخاري: أنها ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم **(أفأقضيه)** أي هل أقضي ذلك الصوم وأصومه **(عنها فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لو كان على أمك دين)** لآدمي **(أكنت)** أي هل كنت **(قاضيه)** أي قاضي ذلك الدين **(عنها)** وكان قضاء الدين عن الميت معلوماً عندهم **(قال)** الرجل **(نعم)** أقضيه عنها فـ**(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فدين الله أحق)** بـ**(أن يقضى)** أي بالقضاء من دين الآدمي، فيه قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأئمة عليه فإن مات وعليه دين لله ودين لآدمي قُدم دين الله لقوله فدين الله

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعاً. وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. فَقَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٥٧٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

أحق، وفيه ثلاثة أقوال للشافعي كما مر آنفاً **(قال سليمان)** الأعمش بالإسناد السابق **(فقال)** وفي رواية للبخاري (قال) بغير فاء [قلت] الفاء زائدة **(الحكم)** بفتحتين ابن عتيبة، مصغراً الكوفي **(وسلمة بن كهيل)** مصغراً الحضرمي الكوفي **(جميعاً)** أي كلاهما **(ونحن)** أي والحال أنا يعني هو وهما **(جلوس)** جملة اسمية وقعت حالاً **(حين حدّث مسلم)** بن عمران البطين **(بهذا الحديث)** السابق **(فقالا)** أي قال الحكم وسلمة فهو توكيد لقال الأول **(سمعنا مجاهداً)** ابن جبر المكي **(يذكر هذا)** أي يروي هذا الحديث السابق **(عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما، وحاصل هذا الكلام أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد سمع من مسلم البطين أولاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٧٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو سعيد)** عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي **(الأشج)** الكوفي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا أبو خالد الأحمر)** سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق، من (٨) **(حدثنا الأعمش)** الكوفي، غرضه بيان متابعة أبي خالد الأحمر لزائدة بن قدامة بالنظر إلى روايته عن مسلم البطين لأنه خالف زائدة في الرواية عن سلمة بن كهيل، وعن الحكم بن عُتَيْبَةَ **(عن سلمة بن كهيل و)** عن **(الحكم بن عتيبة و)** عن **(مسلم البطين)** كل من هؤلاء الثلاثة رووا **(عن سعيد بن جبير و)** عن **(مجاهد و)** عن **(عطاء)** بن أبي رباح المكيين كل من هؤلاء الثلاثة أعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد **(عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث)** السابق الذي رواه زائدة، قال الحافظ: لم يسق المتن بل أحال على رواية زائدة، وهو

٢٥٧٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ

معترض لأنه خالف رواية زائدة كما مر آنفاً، والحاصل أن الأعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة الأولى رووا عن الثلاثة الأخيرة، ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهداً، ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلاً هكذا وهو مما يقوي رواية أبي خالد كذا في الفتح اهـ قسطلاني.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٧٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي المروزي ثم النيسابوري، ثقة، من (١١) **(و)** محمد بن أحمد **(بن أبي خلف)** محمد مولى بني سليم السلمي مولاهم أبو عبد الله البغدادي، ثقة، من (١٠) **(وعبد بن حميد)** الكسي **(جميعاً)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن زكرياء بن عدي)** بن الصلت التيمي مولاهم أبي يحيى الكوفي، ثقة، من كبار (١٠) مات سنة (٢١١) **(قال عبد)** بن حميد **(حدثني زكرياء بن عدي)** بصيغة السماع، قال زكرياء **(أخبرنا عبيد الله بن عمرو)** بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي، ثقة، من (٧) **(عن زيد بن أبي أنيسة)** زيد الغنوي أبي أسامة الجزري، ثقة، من (٦) **(حدثنا الحكم بن عتيبة)** مصغراً الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) وهذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث إن شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما قاله الحافظ، والإنصاف عندي ما أشار إليه عياض من أن الحديث لا يخلو عن اضطراب في الإسناد والمتن فسقط الاحتجاج به والله أعلم اهـ فتح الملهم **(عن سعيد بن جبير)** الكوفي **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)** وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان جزريان وواحد طائفي وواحد إما نيسابوري أو بغدادي أو كسي، غرضه بيان متابعة الحكم بن عتيبة لمسلم البطين في رواية هذا الحديث عن سعيد بن جبير، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة **(قال)** ابن عباس **(جاءت امرأة إلى**

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذٰلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**».

٢٥٧٩ ـ (١١١٧) (٣٨) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر) وهذا ظاهر في أنه غير رمضان (**أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه)** كذا بزيادة الياء بعد التاء في أكثر النسخ، وفي بعضها فقضيته بدونها على الأصل (**أكان يؤدي)** ويجزىء (**ذلك)** أي قضاؤك (**عنها قالت)** المرأة (**نعم)** يجزىء ذلك عنها (**قال)** لها النبي صلى الله عليه وسلم إذاً (**فصومي عن أمك)** قال القسطلاني: وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوماً يُحمل على اختلاف الوقائع، وفيه جواز الصوم عن الميت اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنهما فقال:

٢٥٧٩ ـ (١١١٧) (٣٨) (**وحدثني علي بن حجر)** بن إياس (**السعدي)** أبو الحسن المروزي، ثقة، من (٩) (**حدثنا علي بن مسهر)** القرشي (**أبو الحسن)** الكوفي، ثقة، من (٨) (**عن عبد الله بن عطاء)** الطائفي أو المكي أو المدني أو الواسطي أو الكوفي، روى عن عبد الله بن بريدة في الصوم، وسليمان بن بريدة في الصوم، وأبي الطفيل، ويروي عنه (م عم) وعلي بن مسهر وعبد الله بن نمير والثوري وغيرهم، قال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق يخطىء ويدلس، من السادسة (**عن عبد الله بن بريدة)** بن الحصيب الأسلمي المروزي، ثقة، من (٣) (**عن أبيه)** بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي المدني ثم البصري الصحابي المشهور (**رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مروزيان واثنان كوفيان وواحد مدني (**قال)** بريدة بن الحصيب (**بينا أنا جالس**

عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ. وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**».

٢٥٨٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ....

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية) أي بأمة أي ملكتها إياها هبة أو صدقة، قال في تنبيه المعلم: لم أر من ذكر اسم المرأة ولا اسم أمها ولا اسم الجارية اهـ **(وإنها)** أي وإن أمي **(ماتت)** والجارية التي تصدقت بها عليها انتقلت إليّ إرثاً فهل لي في تصدقي عليها أجر إذا عادت إليّ **(قال)** بريدة **(فقال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وجب)** أي ثبت **(أجرك)** أي أجر تصدقك عليها عند الله تعالى وأجر الصلة وأنت ما عدت في صدقتك عليها وهيئتك لها **(وردها عليك الميراث)** رداً إجبارياً وليس الرجوع فيها باختيارك ونسبة الرد إلى الميراث في قوله وردها عليك الميراث مجازية أي ردها الله عليك بالميراث وعادت الجارية إليك بالوجه الحلال، قال النواوي: وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه **(قالت)** المرأة **(يا رسول الله إنه)** أي إن الشأن والحال **(كان عليها)** أي على أمي **(صوم شهر أفأصوم عنها قال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **(صومي عنها قالت)** المرأة **(إنها لم تحج قط)** أي في زمن من الأزمنة الماضية **(أفأحج عنها ؟ قال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حجي عنها)** لأن الحج ليس بعبادة بدنية محضة فيجري فيه النيابة عند العجز الدائم فيحج عن الميت سواء وجب عليه الحج أم لا أوصى به أم لا ؟ قال النواوي: فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي، والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه إن شاء الله تعالى. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٣٠٩]، والترمذي [٦٦٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث بريدة رضي الله عنه فقال:

٢٥٨٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا**

عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٢٥٨١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

٢٥٨٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، ....

عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي **(عن عبد الله بن عطاء)** الكوفي **(عن عبد الله بن بريدة)** المروزي **(عن أبيه)** بريدة بن الحصيب **(رضي الله عنه)**. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لعلي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء **(قال)** بريدة **(كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق عبد الله بن نمير **(بمثل حديث ابن مسهر غير)** أي لكن **(أنه)** أي أن عبد الله بن نمير **(قال)** في روايته عليها **(صوم شهرين)** بالتثنية بدل شهر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث بريدة رضي الله عنه فقال:

٢٥٨١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا)** سفيان بن سعيد **(الثوري)** الكوفي **(عن عبد الله بن عطاء)** الكوفي **(عن)** عبد الله **(بن بريدة)** كذا في أكثر النسخ هنا عن ابن بريدة، وفي بعضها عن عبد الله بن بريدة كما في الروايتين المتقدمتين، والرواية التالية عن سليمان بن بريدة في جميع النسخ **(عن أبيه)** بريدة **(رضي الله عنه)**. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الثوري لعلي بن مسهر **(قال)** بريدة **(جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر)** الثوري **(بمثله)** أي بمثل حديث علي بن مسهر **(و)** لكن **(قال)** الثوري في روايته عليها **(صوم شهر)** بالإفراد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثالثاً فقال:

٢٥٨٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنيه إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج النيسابوري **(أخبرنا عبيد الله بن موسى)** العبسي الكوفي صاحب المسند **(عن سفيان)**

بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٢٥٨٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

الثوري **(بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه **(و)** لكن **(قال)** عبيد الله في روايته عليها **(صوم شهرين)** بالتثنية، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبيد الله بن موسى لعبد الرزاق في الرواية عن سفيان الثوري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٢٥٨٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني)** محمد بن أحمد **(بن أبي خلف)** محمد السلمي البغدادي **(حدثنا إسحاق بن يوسف)** بن يعقوب بن مرداس المخزومي الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان)** ميسرة الفزاري أبو محمد الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من (٥) مات سنة (١٤٥) **(عن عبد الله بن عطاء المكي)** ثم الكوفي، صدوق، من (٦) **(عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الملك بن أبي سليمان لعلي بن مسهر وعبد الله بن نمير وسفيان الثوري في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء، ولكنها متابعة ناقصة لأن عبدالملك روى عن بريدة بواسطة سليمان بن بريدة، وغيره رووا عن بريدة بواسطة عبد الله بن بريدة، وقيل غرضه بيان متابعة سليمان بن بريدة لعبد الله بن بريدة في الرواية عن بريدة أبيهما **(قال)** بريدة **(أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق عبد الملك بن أبي سليمان **(بمثل حديثهم)** أي بمثل حديث علي بن مسهر وعبد الله بن نمير وسفيان الثوري، وعلى القول الثاني جمع الضمير تحريف من النساخ، والصواب (بمثل حديثه) أي ساق سليمان بمثل حديث عبد الله عن بريدة **(و)** لكن **(قال)** عبد الملك أو سليمان في روايته عليها **(صوم شهر)** بالإفراد.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة الأول حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني

....

حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد به لحديثها الأول، والرابع حديث عائشة الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والخامس حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة الأخير وذكر فيه ثلاث متابعات، والسادس حديث بريدة ذكره للاستشهاد ثانياً لحديث عائشة وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٥٠ - (٦) باب: ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام والنهي عن الرفث والجهل في الصيام وبيان فضله

٢٥٨٤ - (١١١٨) (٣٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً. وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

---

٤٥٠ - (٦) باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى طعام والنهي عن الرفث والجهل في الصيام وبيان فضله

٢٥٨٤ - (١١١٨) (٣٩) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان المدني **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي وبغدادي أو كوفي ونسائي، وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة **(قال أبو بكر بن أبي شيبة)** في روايته عن أبي هريرة **(رواية)** عن النبي صلى الله عليه وسلم **(وقال عمرو)** الناقد في روايته عن أبي هريرة **(يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم)** أي يصله ويسنده إليه **(وقال زهير)** في روايته عن أبي هريرة **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا بيان لاختلافهم في كيفية رفع الحديث **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(إذا دعي)** وطلب **(أحدكم إلى)** أكل **(طعام)** أو شرب شراب **(وهو)** أي والحال أنه **(صائم فليقل إني صائم)** أي ندباً كما في المرقاة، اعتذاراً إلى الداعي فإن سمح ولم يطالبه بالحضور فله التخلف وإلا حضر وليس الصوم عذراً في التخلف كما في النواوي، قال: ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل اهـ، وإنما أمر المدعو عند الاعتذار في التخلف بإخبار صومه مع أن المستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك إلى بغض في الداعي كما في المبارق، وعبارة النواوي فإذا اعتذر بذلك فإن سومح في التخلف سقط عنه الحضور، وإن لم يسامح لزمه لأن الصوم لا يمتنع معه الحضور ثم لا يلزمه الأكل لأن الصوم مانع إلا أن يشق على

٢٥٨٥ ـ (١١١٩) (٤٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. رِوَايَةً. قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ** ....

صاحب الطعام عدم أكله فيستحب له الأكل، ويشهد للزوم الحضور حديث مسلم في أبواب الوليمة إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل، وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وإن كان صائماً فليدع بالبركة، كذا في الجامع الصغير للسيوطي.

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم وغيرهما إذا دعت إليه حاجة والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، وفيه إشارة إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه اهـ نواوي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود والترمذي والنسائي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٢٥٨٥ ـ (١١١٩) (٤٠) **(حدثني زهير بن حرب)** النسائي **(حدثنا سفيان بن عيينة)** الكوفي **(عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نسائي **(رواية)** أي حالة كون أبي هريرة راوياً لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث)** بضم الفاء وكسرها، ويجوز في ماضيه التثليث والمراد بالرفث هنا ـ وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة ـ الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته، ويحتمل أن يكون ما هو أعم منها، وقوله يوماً مفعول صائماً مقدم عليه والمعنى إذا كان أحدكم صائم يوم من الأيام فلا يرفث أي لا يتكلم الكلام الفاحش كسب الناس وشتمهم والغيبة والنميمة ومراودة النساء **(ولا يجهل)** أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل والبطالة كضرب الناس والمقاتلة والصياح والصخب في الأسواق ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه فلا يرفث ولا يجادل، قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم **(فإن امرؤ)** من الناس **(شاتمه)** أي شتمه شخص

أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ».

٢٥٨٦ ـ (١١٢٠) (٤١) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ. هُوَ لِي** ....

من أفراد الناس متعرضاً لمشاتمته **(أو قاتله)** أي أراد أن يقاتله أي أن يفعل به فعلاً يؤدي إلى القتل يعني إن تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته **(فليقل)** لذلك الشاتم أو القاتل أي فليقل له بلسانه **(إني صائم)** ليسمعه الشاتم فينزجر عن شتمه أو ليحدّث به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الأمرين لكان حسناً، وتكرير **(إني صائم)** للتأكيد اهـ من المبارق، فإن أصر على قتاله دفعه بالأخف كالصائل والمراد من الحديث أنه لا يعامل بمثل عمله بل يقتصر على قوله إني صائم، ونقل الزركشي أن المراد بقوله فليقل إني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كفه لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه، وتعقب بأن القول حقيقة باللسان، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي فقط اهـ تحفة الأشراف.

ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٢٥٨٦ ـ (١١٢٠) (٤١) **(وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي)** المصري **(أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب)** بن حزن القرشي المخزومي المدني، ثقة، من (٢) **(أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون **(قال)** أبو هريرة **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل)** في الحديث القدسي **(كل عمل ابن آدم له)** فيه حظ كالرياء والسمعة والعجب مما يحبطه **(إلا الصيام)** اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً **(هو)** أي صومه خالص **(لي)** لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري، قيل سبب إضافة الصوم إلى الله تعالى مع كون جميع الطاعات له لأنه لم يعبد به أحد غير الله تعالى، وقيل إن سببها أن الصوم بعيد عن الرياء بخلاف

وَأَنا أَجْزِي بِهِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

غيره، وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله **(وأنا أجزي به)** أي بالصوم، ولم يذكر ماذا يجزى لكثرته، وإنما قال أنا أجزي مع أن كل جزاء العبادات منه تعالى إشارة إلى عظم ذلك الجزاء لأن الكريم إذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء، وقيل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من أن يأخذه الخصوم فإنهم إذا استوفوا أعمال المؤمن من عند الحساب ولم يبق له عمل أخرج له ديوان صومه فيجزى به على ذلك اهـ من المبارق **(فو)** الله ؛ أي أقسمت بالإله **(الذي نفس محمد)** وروحه **(بيده)** المقدسة **(لخلفة فم الصائم)** بضم الخاء المعجمة وسكون اللام، وفي النهاية بكسر الخاء، والمذكور في القاموس خلوف وخلوفة وهو تغير رائحة الفم، وبابه قعد، وفي رواية لخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال القاضي عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطابي: وهو خطأ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام اهـ فتح **(أطيب عند الله)** سبحانه وتعالى يوم القيامة كما في الرواية الآتية أو في الدنيا لحديث «فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله» **(من ريح المسك)** وفيه إشارة إلى أن رتبة الصوم علية على غيره لأن مقام العندية في الحضرة القدسية أعلى المقامات السنية، وإنما كان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لأن الصوم من أعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره تعالى فجعل الله رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس، وفي ذلك إثبات الكرامة والثناء الحسن له، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في المحرم: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» وفي الشهيد: «يبعث وأوداجه تشخب دماً تشهد له بالقتل في سبيل الله» ويُبعث الإنسان على ما عاش عليه، قال السمرقندي: يُبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود إليه ولا تفارقه، ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عَبَدَ الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فإنها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة أهل الجنة كما ورد في حديث مرسل

٢٥٨٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**».

اهـ إرشاد الساري. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٧٣]، والبخاري [١٩٠٤]، والنسائي [٤/ ١٦٢-١٦٣].

قال القرطبي: وقد أخذ الشافعي رحمه الله تعالى من هذا الحديث منع الصائم من السواك من بعد الزوال قال لأن ذلك الوقت مبدأ الخلوف، قال: والسواك يذهبه، وقد أجاز كافة العلماء للصائم أن يتسوك بسواك لا طعم له في أي أوقات النهار شاء، وقوله (أطيب عند الله من ريح المسك) لا يتوهم أن الله تعالى يستطيب الروائح ويستلذها كما يقع لنا من اللذة والاستطابة إذ ذاك من صفات افتقارنا واستكمال نقصنا وهو الغني بذاته الكامل بجلاله وتقدسه على أنا نقول: إن الله يدرك المدركات ويبصر المبصرات ويسمع المسموعات على الوجه اللائق بجماله وكماله وتقدسه عن شبه مخلوقاته وإنما معنى هذه الأطيبيّة عند الله تعالى راجعة إلى أن الله تعالى يثيب على خلوف فم الصائم ثواباً أكثر مما يثيب على استعمال روائح المسك، حيث ندب الشرع إلى استعماله فيها كالجمع والأعياد وغير ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك في حق الملائكة فيستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٢٥٨٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب**) الحارثي القعنبي البصري، ثقة، من (٩) (**وقتيبة بن سعيد**) الثقفي البلخي (**قالا حدثنا المغيرة**) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام (**وهو**) القرشي الأسدي (**الحزامي**) ثقة، من (٧) (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدني (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز المدني (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الأعرج لسعيد بن المسيب (**قال**) أبو هريرة رضي الله عنه (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جُنة**) أي سترة ووقاية من النار ومانع من الرفث، ومنه المجن وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم، قال القرطبي: هذه اللفظة التي هي الجيم والنون كيف دارت صورها بمعنى السترة كالجن والجنة والجنون والمجن؛ فمعناه أن الصوم سترة فيصح أن

٢٥٨٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ. ....

يكون جُنة بحسب مشروعيته أي ينبغي للصائم أن يعريه مما يفسده ومما ينقص ثوابه كمناقضات الصيام ومعاصي اللسان، وإلى هذه الأمور وقعت الإشارة بقوله (فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخب) الحديث، ويصح أن يسمى جنة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله (ويذر شهوته وطعامه من أجلي) ويصح أن يكون جنة بحسب ثوابه، وإليه التصريح بقوله (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٢٥٨٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثني محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني (**أخبرنا ابن جريج**) المكي (**أخبرني عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبو محمد اليماني المكي (**عن أبي صالح**) ذكوان (**الزيات**) المدني (**أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه**) وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان وواحد صنعاني وواحد نيسابوري، غرضه بيان متابعة أبي صالح السمان لسعيد بن المسيب حالة كون أبي هريرة (**يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**) أي بعمله (**والصيام جنة**) بضم الجيم أي وقاية من الذنوب في الدنيا، ومن النار في الآخرة، زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد (جنة من النار) وللنسائي من حديث عائشة مثله، ولأحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح (الصيام جنة) ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة، قال الحافظ: وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصوم، وقد حكي عن عائشة وبه قال الأوزاعي إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأفرط ابن حزم فقال: مبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت قولاً أو فعلاً لعموم قوله (فلا يرفث ولا يجهل) ولما

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ. فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ. فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ. ....

ورد في بعض الأحاديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» **(فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث)** أي لا يفحش في الكلام كالغيبة والنميمة والكذب **(يومئذ)** أي يوم إذْ كان صوم أحدكم **(ولا يسخب)** أي لا يصح هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد من السخب وهو الصياح **(فإن سابه)** أي شتمه **(أحد أو قاتله)** أي إن تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته، والمسابة والمقاتلة مما لا تكون إلا من اثنين غالباً ولم تقع هنا إلا من أحدهما لكنه لما عرض أحدهما الآخر لذلك صدق اللفظ عليهما **(فليقل)** له بلسانه إني صائم ليكف خصمه عنه أو بقلبه ليكف هو عن خصمه، قال النواوي في المجموع: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً، واختلف فيما إذا سب الصائم أحداً أو اغتابه هل يفسد صومه؟ فالجمهور على أن ذلك ليس بمفسد للصوم، وذهب الأوزاعي إلى أن ذلك مفطر مفسد وبه قال الحسن فيما أحسب **(إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم)** أي لرائحة فمه المتغيرة، واللام ابتدائية مؤكدة **(أطيب عند الله)** تعالى **(يوم القيامة)** أي أكثر أجراً عند الله يوم القيامة **(من ريح)** أي من رائحة **(المسك)** الذي تطيب به في الأوقات التي يندب التطيب به فيه كالجمع والأعياد ومجامع الخير كلها، وقيل هو كناية عن تقريب الله تعالى للصائم من رضوانه وعظيم نعمه لأن التقريب من لوازم ذي الرائحة الطيبة اهـ سنوسي، وقوله (يوم القيامة) يقتضي أن طيب رائحة الخلوف هو في الآخرة، وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح والعز بن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط فذهب ابن الصلاح إلى الأول وابن عبد السلام إلى الثاني **(وللصائم فرحتان)** خبر مقدم ومبتدأ مؤخر أي مرتان من الفرح عظيمتان إحداهما في الدنيا والأخرى في الآخرة كذا في مرقاة ملا علي **(يفرحهما)** أي يفرح بهما فحذف الجار توسعاً كقوله تعالى ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أي فيه **(إذا أفطر فرح بفطره)** لزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا هو الفرح الطبيعي أو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح

وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٢٥٨٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**. ....

كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك **(وإذا لقيَ ربه)** في الآخرة **(فرح بصومه)** أي بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٢٥٨٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن الأعمش ح وحدثنا أبو سعيد الأشج)** الكندي عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لأبي سعيد **(حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح)** السمان **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة الأعمش لعطاء بن أبي رباح في رواية هذا الحديث عن أبي صالح **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف)** بالبناء للمفعول؛ أي يضاعف جزاؤه وثوابه عند الله تعالى والمراد بالعمل هنا الأعمال الصالحة لأن السيئة لا تضاعف، وقوله **(الحسنة)** أي جزاء الحسنة الواحدة **(عشر أمثالها)** مبتدأ وخبر، ولفظ المشكاة كما في الموطإ، ولباس البخاري بعشر أمثالها وهذا أقل المضاعفة وإلا فقد يزاد **(إلى سبعمائة ضعف)** فما فوقها، زاد ابن ماجه بعد قوله إلى سبعمائة ضعف إلى ما يشاء الله، قال العلامة الزبيدي في شرح الإحياء: في الحديث فوائد؛ الأولى ظاهره يقتضي أن أقل التضعيف عشرة أمثال، وغايته سبعمائة ضعف، وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾** فقيل المراد يضاعف هذا التضعيف وهو السبعمائة، وقيل المراد يضاعف فوق السبعمائة لمن يشاء، وقد ورد التضعيف بأكثر من السبعمائة في أعمال كثيرة في أخبار كثيرة أكثر ما جاء فيه ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

مرفوعاً: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة» وقد أخرجه أيضاً الدارقطني في الأفراد والطبراني في الكبير والبيهقي، والجمع بينه وبين حديث أبي هريرة هذا أنه لم يرد بحديث أبي هريرة انتهاء التضعيف بدليل أن في بعض طرقه بعد قوله إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة، وفي أخرى إلى ما يشاء الله فهذه الزيادة تبين أن هذا التضعيف يزاد على السبعمائة، والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح. الثانية: قال القاضي أبو بكر بن العربي: قوله إلى سبعمائة ضعف يعني بظاهره الجهاد في سبيل الله ففيه ينتهي التضعيف إلى سبعمائة بنص القرآن، وقد جاء في الحديث الصحيح أن العمل الصالح في أيام العشر أحب إلى الله من الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع قال: فهذان عملان، قال العراقي في شرح الترمذي: وعمل ثالث روى أحمد في مسنده: «النفقة في الحج تضاعف كالنفقة في سبيل الله الدرهم سبعمائة ضعف» قال: وعمل رابع وهو كلمة حق عند سلطان جائر ففي الحديث أنه أفضل الجهاد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد، قال: وعمل خامس وهو ذكر الله فإنه قد ورد (إنه أفضل الجهاد) من حديث أبي الدرداء وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو ومعاذ، ثم ذكر هذه الأحاديث مفصلة فليراجع اهـ فتح الملهم **(قال الله عز وجل إلا الصوم)** قال البيضاوي: معناه إن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله إلى غيره **(فإنه لي وأنا أجزي به، يدع)** الصائم ويترك **(شهوته)** أي جماعه وما اشتهته نفسه من محظورات الصوم، فيكون قوله **(وطعامه)** تخصيصاً بعد تعميم كما في المرقاة **(من أجلي)** أي لأجل طلب رضائي **(للصائم فرحتان فرحة عند فطره)** بزوال جوعه وعطشه **(وفرحة)** بجزائه وثوابه **(عند لقاء ربه)** يوم القيامة **(ولخلوف فيه)** أي ولرائحة فمه المتغيرة **(أطيب عند الله)** يوم القيامة **(من ريح المسك)** قال البيضاوي: والسبب في اختصاص

٢٥٩٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ.** ....

الصوم بهذه المزية أمران؛ أحدهما أن سائر العبادات مما يطلع عليه العباد، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصاً له ويعامله به طالباً لرضاه وإلى ذلك الإشارة بقوله (فإنه لي) والآخر أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال واستعمال البدن، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان، وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات وإلى ذلك أشار بقوله يدع شهوته من أجلي اهـ، وقوله (يدع شهوته) المراد بها شهوة الجماع، ويحتمل أن تكون أعم، وفي رواية لأحمد (إنما يذر شهوته) إلى آخره، قال الحافظ: وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدماً، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٢٥٩٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل)** بن غزوان الضبي مولاهم مولى بني ضبة أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، من (٩) **(عن أبي سنان)** ضرار بن مرة الشيباني الكوفي، ثقة ثبت، من (٦) **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان المدني **(عن أبي هريرة وأبي سعيد)** الخدري **(رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي سنان للأعمش في رواية هذا الحديث عن أبي صالح **(قالا)** أي قال كل من أبي هريرة وأبي سعيد **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول إن الصوم)** خالص **(لي)** أي لوجهي فلا يكون لغيري **(وأنا أجزي به)** لا يطلع على جزائه غيري **(إن للصائم فرحتين)** أي بشارتين **(إذا أفطر فرح)**

وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٥٩١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ (وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ) بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ، فَرِحَ**».

٢٥٩٢ - (١١٢١) (٤٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ

بزوال جوعه وعطشه (**وإذا لقي الله**) سبحانه وتعالى (**فرح**) بجزائه وثوابه (**والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم**) أي لرائحة فمه المتغيرة (**أطيب عند الله**) تعالى (**من ريح المسك**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً فقال:

٢٥٩١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنيه إسحاق بن عمر بن سليط**) - بفتح السين وكسر اللام بوزن أمير - (**الهذلي**) أبو يعقوب البصري، روى عن عبد العزيز بن مسلم في الوضوء، وحماد بن سلمة في الفضائل، وسليمان بن المغيرة في عذاب القبر وفي الزهد، ويروي عنه (م) وأبو زرعة وموسى بن هارون، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال ابن قانع: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من العاشرة، مات سنة (٢٢٩) تسع وعشرين ومائتين أو بعدها بسنة (**حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم**) القسملي - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففاً - نسبة إلى محلة بالبصرة، وتسمى القساملة، أبو زيد المروزي، ثقة، من (٧) (**حدثنا ضرار بن مرة وهو ابن سنان**) المذكور في السند السابق، وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد العزيز بن مسلم لمحمد بن فضيل في رواية هذا الحديث عن أبي سنان (**بهذا الإسناد**) يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم (**قال**) عبد العزيز (**وقال**) أبو سنان (**إذا لقي الله فجزاه فرح**) بجزائه بزيادة لفظة فجزاه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٥٩٢ - (١١٢١) (٤٢) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد**) البجلي

(وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ. فَإِذَا** ....

مولاهم أبو الهيثم الكوفي **(وهو القطواني)** ـ بفتح القاف والطاء ـ نسبة إلى قطوان موضع بالكوفة، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(عن سليمان بن بلال)** التيمي مولاهم أبي محمد المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثني أبو حازم)** سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً **(عن سهل بن سعد)** بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبي العباس المدني **(رضي الله عنه)**. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان **(قال)** سهل **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة باباً يقال له الريان)** أي يسمى بهذا الاسم ـ بفتح الراء وتشديد التحتانية ـ على وزن فعلان من الري اسم علم على باب من أبواب الجنة، ووجه تسميته به إما لأنه بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية إليه والأزهار والأثمار الطرية لديه أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة، قال الزركشي: الريان فعلان كثير الري نقيض العطش سمي به لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه، وقيل لأنه أشق من الجوع لا سيما في شدة الحر إذ كثيراً ما يصبر على الجوع دون العطش، ثم قيل ليس المراد بهم المقتصرين على رمضان بل يلازمون النوافل من الصوم **(يدخل منه الصائمون يوم القيامة)** قال السندي: المراد بالصائمين من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائمين لا يوفق للدخول من هذا الباب وإن دعي منه فمن يدعى من جميع الأبواب لا يوفق للدخول من هذا الباب إلا إذا كان من الصائمين فلا ينافي الحديث حديث الدعوة من جميع الأبواب والله تعالى أعلم.

قال ابن الملك: قوله (يدخل منه الصائمون) وهم الذين يكثرون الصوم بملازمة نوافله غير مقتصرين على فرضه لتنكسر أنفسهم وتقوى على التقوى وهم لما تحملوا تعب العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الري والأمان من العطش قبل تمكنهم من الجنة اهـ.

(لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون) تكرمة لهم **(فيدخلون منه فإذا**

دَخَلَ آخِرُهُمْ. أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

دخل آخرهم) هكذا وقع في بعض الأصول (دخل آخرهم) وفي بعضها (فإذا دخل أولهم) قال القاضي وغيره: وهو وهم، والصواب فإذا دخل آخرهم **(أغلق)** ذلك الباب **(فلم يدخل منه أحد)** بعدهم، كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً، وفي هذا الحديث فضيلة الصيام، وكرامة الصائمين. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٨٩٦]، والترمذي [٧٦٥]، والنسائي [٤/١٦٨]، وابن ماجه [١٦٤٠].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والرابع حديث سهل بن سعد الساعدي ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الثالث والله أعلم.

* * *

٤٥١ ـ (٧) باب: فضل الصيام في سبيل الله وجواز صوم النفل بنية قبل الزوال وجواز الفطر منه، وبيان حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً

٢٥٩٣ ـ (١١٢٢) (٤٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ**. ....

---

٤٥١ ـ (٧) باب فضل الصيام في سبيل الله وجواز صوم النفل بنية قبل الزوال وجواز الفطر منه وبيان حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً

٢٥٩٣ ـ (١١٢٢) (٤٣) **(وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر)** المصري **(أخبرني الليث)** بن سعد الفهمي المصري **(عن)** يزيد بن عبد الله **(بن الهاد)** الليثي المدني، ثقة، من (٥) **(عن سهيل بن أبي صالح)** السمان المدني، صدوق، من (٦) **(عن النعمان بن أبي عياش)** بتحتانية ومعجمة زيد بن الصامت بن زيد الأنصاري الزرقي أبي سلمة المدني، ثقة، من (٤) **(عن أبي سعيد)** سعد بن مالك الأنصاري **(الخدري رضي الله عنه)**. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان مصريان، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة **(قال)** أبو سعيد **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله)** يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية أي في طاعة الله مخلصاً له، ويحتمل أن المراد به أنه صام حالة كونه غازياً، والثاني هو المتبادر اهـ سندي على النسائي وابن ماجه، وفي فوائد أبي الطاهر الذهلي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله) الحديث، قال ابن دقيق العيد: العُرف الأكثر استعمال لفظ في سبيل الله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأقرب الأول كما يدل عليه حديث أبي هريرة ولا يعارض ذلك أن الفطر أفضل في الجهاد وأولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء فإن الفضل المذكور في حديث الباب محمول على من لم يخش ضعفاً، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية فمن لم يضعفه الصوم فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين اهـ فتح الملهم. والمعنى من صام يوماً الخ

إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ، بِذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

أي من جمع بين الصوم ومشقة الغزو أو معناه صام يوماً لوجه الله تعالى اهـ مرقاة **(إلا باعد الله)** أي أبعد الله **(بـ)**سبب صوم **(ذلك اليوم وجهه)** أي وجه الصائم أو ذاته **(عن النار)** الأخروية **(سبعين خريفاً)** أي عاماً أي إلا بعده عنها مسافة سبعين عاماً يعني أنه نحاه عنها وعافاه منها، قال ابن الملك: عبّر عن تنحيته بطريق التمثيل ليكون أبلغ لأن من كان بعيداً عن عدوه بهذا المقدار لا يصل إليه البتة، وأراد بالخريف وهو الفصل الثالث من فصول السنة الأربعة المجموعة في قول بعضهم:

ربيع صيف من الأزمان　　　خريف شتاء فخذ بياني

تمام السنة ذكراً للجزء وإرادة للكل اهـ منه.

وأوّل النواوي وغيره المباعدة من النار على المعافاة منها دون أن يكون المراد البعد بهذه المسافة المذكورة في الحديث. [قلت]: لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى، ثم هذا يقتضي إبعاد النار عن وجه الصائم، وفي أكثر الطرق إبعاد الصائم نفسه، فإذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ يكون معناهما واحداً وإن كان المراد حقيقة الوجه يكون الإبعاد من الوجه فقط وليس فيه أن يبقى الجسد في النار لتناله إلا أن الوجه كان أبعد من النار من سائر جسده وذلك لأن الصيام يحصل منه الظمأ ومحله الفم لأن الري يحصل بالشرب في الفم كذا في عمدة القاري، وقوله (سبعين خريفاً) والخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الربيع والصيف والشتاء لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار، قال القرطبي: ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً اهـ، ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر، والطبراني عن عمرو بن عَبَسَة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً في رواياتهم (مائة عام) وفي بعض الروايات عند ابن عدي (خمسمائة عام) وفي حديث أبي أمامة عند الترمذي (جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض) وفي حديث سلامة بن قيصر عند الطبراني في الكبير بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً، وأصح الروايات فيها رواية سبعين خريفاً فإنها متفق عليها من حديث أبي سعيد، ويحتمل أن يكون ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله تعالى أعلم.

٢٥٩٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٥٩٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. ....

قال القرطبي: قوله (سبعين خريفاً) أي سنة وهو على جهة المبالغة في البعد عن النار، وكثيراً ما تجيء السبعون عبارة عن التكثير كما قال تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ و(الخريف) فعيل بمعنى مفتعل أي مخترف وهو الزمان الذي تخترف فيه الثمار اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٨٣] والبخاري [٢٨٤٠] والترمذي [١٦٢٢] والنسائي [٤/ ١٧٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٢٥٩٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه قتيبة بن سعيد)** البلخي **(حدثنا عبد العزيز)** بن محمد الجهني المدني **(يعني الدراوردي عن سهيل)** بن أبي صالح **(بهذا الإسناد)** يعني عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد، غرضه بيان متابعة عبد العزيز ليزيد بن الهاد في رواية هذا الحديث عن ليث بن سعد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٢٥٩٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري ثقة، من (١١) **(وعبد الرحمن بن بشر)** بن الحكم بن حبيب بن مهران **(العبدي)** أبو محمد النيسابوري، ثقة، من (١٠) **(قالا حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني، ثقة، من (٩) **(أخبرنا)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي، ثقة، من (٦) **(عن يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) **(وسهيل بن أبي صالح)** صدوق، من (٦) **(أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي)** المدني **(يحدّث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**».

٢٥٩٦ ـ (١١٢٣) (٤٤) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ. حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» ....

مكي وواحد صنعاني وواحد نيسابوري، غرضه بيان متابعة ابن جريج ليزيد بن الهاد في رواية هذا الحديث عن سهيل **(قال)** أبو سعيد **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صام يوماً في سبيل الله)** تعالى **(باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)** أي عاماً، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥٩٦ ـ (١١٢٣) (٤٤) **(وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين)** الجحدري البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبد الواحد بن زياد)** العبدي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا طلحة بن يحيى)** بن طلحة **(بن عبيد الله)** التيمي المدني، صدوق، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثتني)** عمتي **(عائشة بنت طلحة)** بن عبيد الله التيمية أم عمران المدنية، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، كانت فائقة الجمال، روت عن خالتها عائشة أم المؤمنين في الصوم والفضائل والقدر، ويروي عنها (ع) وابن أخيها طلحة بن يحيى بن طلحة وفضيل بن عمرو وابنها طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وغيرهم، قال ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة **(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان **(قالت)** عائشة **(قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم)** أي يوماً من الأيام، فلفظ ذات مقحم أو الإضافة للبيان أي ذاتاً هو يوم **(يا عائشة هل عندكم شيء)** من طعام، وفي رواية صحيحة: هل عندكم من غداء ـ بفتح المعجمة والدال المهملة ـ وهو ما يؤكل قبل الزوال كذا في المرقاة

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ). ....

(**قالت**) عائشة (**فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم**) وهذا يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الأكثرون، وقال مالك وداود: يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» وتأول البعض حديث الباب على أن سؤاله: هل عندكم شيء، لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك، قال النواوي: وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد، قال الخطابي: في الحديث نوعان من الفقه أحدهما جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً، والآخر جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به، ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء، وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل، وقال جابر بن زيد: لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية، وقال مالك بن أنس في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل اهـ من العون (**قالت**) عائشة (**فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم**) من عندنا (**فأُهديت لنا**) أي أُرسلت لنا من بعض الجيران (**هدية أو**) قالت (**جاءنا زور**) والشك من الراوي، والزور هو مصدر بمعنى الزائر كعدل بمعنى العادل أو جمعه كركب وراكب كما في النهاية، قال النواوي: معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية أو أُهدي لنا بسببهم هدية اهـ. قال الشيخ أبو الحسن السندي: قوله (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه عطف على (قال إني صائم) فيفيد أنه كان نوى الإفطار في ذلك اليوم، ومفاد الرواية الآتية أن الإفطار كان في يوم آخر، قال النواوي: وهاتان الروايتان حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره اهـ، ولم يبين وجه التوفيق ولعل وجهه أن يقال كلمة فاء العطف بمعنى ثم للدلالة على أن الواقعة الثانية كانت بعد الأولى أي ثم بعد أيام خرج يوماً آخر أو هي بمعناها للدلالة على أن الواقعة كانت بعد الواقعة الأولى بقليل؛ أي فبعد ذلك بقليل من الأيام خرج يوماً آخر، ويمكن أن يقال القصة كانت في يوم واحد، ومرادها بقولها ثم أتانا يوماً آخر أي وقتاً آخر حملاً لليوم على الوقت وهو شائع، ووحدة اليوم كانت سبباً لاهتمام عائشة بما

قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ. ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**». قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

فعلت حيث خبأت له شيئاً من الحيس والله أعلم اهـ فتح الملهم **(قالت)** عائشة **(فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى البيت **(قلت)** له **(يا رسول الله أُهديت لنا هدية أو)** قالت **(جاءنا زور)** بفتح الزاي الزوار، ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة قاله النواوي؛ أي جاءنا زائرون ومعهم هدية **(وقد خبأت)** أي أبقيت **(لك شيئاً)** من تلك الهدية كان محفوظاً عندي لتتناوله، قال القاضي عياض: وفيه نظر المرأة في بيتها وفيما يهدى لها وقسمها على ما تراه من أهل البيت بنظرها **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ما هو)** أي ما الشيء الذي خبأته لي قالت عائشة **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم هو **(حيس)** ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الياء ـ تمر مخلوط بسمن وأقط، وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن، وقد يبدل السمن بالزيت، قال الشاعر:

التمر والسمن جميعاً والأقط   الحيس إلا أنه لم يختلط

قال الهروي: هو ثريدة من أخلاط اهـ **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لي **(هاتيه)** أي هاتي ذلك الحيس وقربيه إليّ لأتناوله، يقال هات يا رجل أي أعط، وللمرأة هاتي، والمهاتاة مفاعلة منه كذا في الصحاح، قالت عائشة **(فجئت به)** أي بذلك الحيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فأكل)** منه **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قد كنت أصبحت صائماً)** ولكن الآن أفطرت لحاجتي إلى الطعام ففيه جواز الفطر من صوم التطوع وهو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك، وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع وإثبات القضاء بغير عذر، وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ذكره الطحاوي وغيره كذا في الفتح **(قال طلحة)** بن يحيى **(فحدثت مجاهداً)** ابن جبر **(بهذا الحديث)** الذي سمعته من عمتي عائشة بنت طلحة **(فقال)** مجاهد **(ذاك)** الصائم المتطوع **(بمنزلة الرجل)** الذي **(يخرج الصدقة من ماله)** ويفصلها عنه ولم يقبضها المحتاج **(فإن شاء)** ذلك الرجل **(أمضاها وإن شاء أمسكها)** أي إن شاء ذلك

٢٥٩٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ.** ....

المتصدق أمضى تلك الصدقة ونفذها بإقباضها الفقير وإن شاء أمسكها ولا يقبضها الفقير ويرجعها إلى ماله لأنها لم تخرج عن ملكه فله الإمضاء والإمساك وكذلك الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء أفطر وهذا قول مجاهد في هذه الرواية، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلاً كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه، قال القرطبي: وهذا القياس ليس بصحيح فإن الذي يخرج الصدقة من ماله ولم يعطها للفقير ولم يعينها لم يدخل في عمل يجب إتمامه بخلاف الصائم فإنه قد دخل في عمل الصوم وقد تناوله نهي قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وإنما يدخل في عمل الصدقة بدفعها لمستحقها أو بتعيينها وحينئذ تجب للفقير، ويحرم على مخرجها الرجوع فيها وأخذها منه فأما قبل ذلك فغاية ما عنده نية الصدقة لا الدخول فيها فافترق الفرع من الأصل ففسد القياس اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٢٠٧]، وأبو داود [٢٤٥٥]، والترمذي [٧٣٣]، والنسائي [٤/ ١٩٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٥٩٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشه بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة وكيع لعبد الواحد بن زياد **(قالت)** عائشة **(دخل عليّ)** في حجرتي **(النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال)** لي **(هل عندكم شيء)** من الطعام **(فقلنا لا)** أي ليس عندنا شيء **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(فإني إذن)** أي إذ ليس عندكم طعام **(صائم)** أي ناوٍ للصوم **(ثم أتانا)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس)** فخبأنا لك شيئاً منه فهل نعطيكه **(فقال أرينيه)** أمر

فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ.

٢٥٩٨ ـ (١١٢٤) (٤٥) وحدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.** ....

للمؤنث من الإراءة، وفي رواية أدنيه وأرنيه كناية عنها لأن ما يكون قريباً يكون مرئياً ذكره الطيبي (فـ) والله **(لقد أصبحت صائماً)** قال القاري: أي مريداً للصوم في الصباح، وقال بعضهم: المراد بالصوم اللغوي ومعناه لم آكل بعد شيئاً، وقال ابن الملك: أي كنت نويت الصوم في أول النهار، قال القاري: وهو مخالف للمذهب فيحتاج إلى تأويل وتقدير عذر. وتقدم بيان الخلاف فيه **(فأكل)** الحيس وأفطر. وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد [٦/ ٤٩]، والترمذي [٧٣٤]، والنسائي [٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٢٥٩٨ ـ (١١٢٤) (٤٥) **(وحدثني عمرو بن محمد)** بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** ابن علية الأسدي البصري **(عن هشام)** بن حسان الأزدي **(القردوسي)** البصري، وقد روى هذا الحديث البخاري في الصيام من طريق يزيد بن زريع عن هشام عن ابن سيرين، ولم ينسبه فظن الحافظ رحمه الله تعالى أنه هشام الدستوائي فقال: أي هشام بن أبي عبد الله أبو بكر البصري، والظاهر أنه وهم والله أعلم اهـ فتح الملهم **(عن محمد بن سيرين)** الأنصاري البصري **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد بغدادي **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نسي)** صومه **(وهو)** أي والحال أنه **(صائم)** أي ناوٍ للصوم في الليل في الفرض أو في أول النهار في النفل **(فأكل أوشرب)** وكذا الجماع على قوله **(فليتم صومه)** قال النواوي: فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر، وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وقال

فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل، وقال ابن دقيق العيد: ذهب مالك ومن وافقه إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات، قال القرطبي: وأيضاً إن الذي تعرض في الحديث سقوط المؤاخذة عمن أفطر ناسياً، والأمر بمضيه على صومه وإتمامه فأما القضاء فلا بد له منه إذ المطلوب صيام يوم تام لا يقع فيه خرم ولم يأت به فهو باق عليه هذا عذر أصحابنا عن هذا الحديث الذي جاء بنص صحيح مسلم، وفي كتاب الدارقطني: لهذا الحديث مساق أنص من هذا عن أبي هريرة مرفوعاً قال (إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه) رواه الدارقطني [٢/ ١٧٨] قال الدارقطني في إسناده: إسناد صحيح وكلهم ثقات، وفي طريق آخر له (من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) وهو صحيح أيضاً، وهذه النصوص لا تقبل ذلك الاحتمال والشأن في صحتها فإن صحت وجب الأخذ بها وحُكم بسقوط القضاء اهـ من المفهم **(فإنما أطعمه الله)** تعالى **(وسقاه)** يعني أنه لما أفطر ناسياً لم ينسب إليه من ذلك الفطر شيء وتمحضت نسبة الإطعام والسقي إلى الله تعالى إذ هو فعله ولذلك قال في بعض رواياته (فإنما هو رزق ساقه الله إليه) قال الحافظ رحمه الله تعالى: وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم، وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً فأخرج من طريق أم حكيم بن دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين: الآن بعد ماشبعت! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك» وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره، ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت؟! فقال أبو هريرة: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلت على إنسان آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٦٦٩]، وأبو داود [٢٣٩٨]، والترمذي [٧٢١]، وابن ماجه [١٦٧٣].

....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ثلاثة الأول حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٢ ـ (٨) باب: كيف كان صوم رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التطوع وكراهية سرد الصوم وبيان أفضل الصوم

٢٥٩٩ ـ (١١٢٥) (٤٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ، إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ. حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ. وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّىٰ يُصِيبَ مِنْهُ.

---

٤٥٢ ـ (٨) باب كيف كان صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع وكراهية سرد الصوم وبيان أفضل الصوم

٢٥٩٩ ـ (١١٢٥) (٤٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا يزيد بن زريع)** التيمي أبو معاوية البصري **(عن سعيد)** بن إياس **(الجريري)** بضم الجيم أبي مسعود البصري، ثقة، من (٥) **(عن عبد الله بن شقيق)** العقيلي مصغراً أبي عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٣) **(قال)** ابن شقيق **(قلت لعائشة رضي الله عنها)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد نيسابوري **(هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً معلوماً)** أي معيناً كاملاً **(سوى رمضان)** أي غير رمضان **(قالت)** عائشة **(والله إن صام)** أي ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم **(شهراً معلوماً)** فإن نافية بمعنى ما أي ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً معيناً **(سوى رمضان)** ويأتي الجواب عما ظاهره أنه صام شعبان كله، قال العلماء: وإنما لم يستكمل صوم غير رمضان لئلا يعتقد وجوبه **(حتى مضى لوجهه)** وفي الرواية التالية: حتى مضى لسبيله، وكلاهما كناية عن الموت أي إلى أن مات، وفيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم بعث لأداء الرسالة فلما أداها مضى إلى مأواه ومستقره اهـ فتح **(ولا أفطره)** أي ولا أفطر شهراً كاملاً **(حتى يصيب منه)** أي حتى يصوم منه، قال النواوي: فيه استحباب أَنْ لا يَخْلُ شهر عن صوم، قال عياض: وفيه أن صوم النفل غير مختص بوقت، بل السنة كلها وقت له. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١٨٩]، والبخاري [١٩٧٠]، والترمذي [٧٦٨]، والنسائي [٤/ ١٩٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٦٠٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ. وَلاَ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ. حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٦٠١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ (قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

٢٦٠٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ البصري **(حدثنا كهمس)** بن الحسن البصري **(عن عبد الله بن شقيق)** البصري **(قال)** عبد الله **(قلت لعائشة رضي الله عنها)** وهذا السند من خماسياته، رجاله كلهم بصريون إلا عائشة، غرضه بيان متابعة كهمس لسعيد الجريري **(أكان)** أي هل كان **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً كله قالت)** عائشة **(ما علمته)** صلى الله عليه وسلم **(صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره)** أي ولا أفطر شهراً **(كله حتى يصوم منه)** أي من ذلك الشهر الذي أفطر فيه أي بعضه **(حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم)** غاية لعلمته وهو كناية عن الموت كما مر آنفاً، واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلاً لثلاث ؛ أي كان حاله ما ذكر إلى أن مات اهـ فتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٢٦٠١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم البصري **(عن أيوب)** السختياني البصري **(وهشام)** بن حسان القردوسي البصري كلاهما **(عن محمد)** بن سيرين البصري **(عن عبد الله بن شقيق)** البصري **(قال حماد)** بن زيد في روايته **(وأظن أيوب)** السختياني **(قد سمعه)** أي قد سمع هذا الحديث **(من عبد الله بن شقيق)** بلا واسطة محمد **(قال)** عبد الله بن شقيق **(سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم)** تطوعاً أي سألته هل يصوم

فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ. قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً كَامِلاً، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

٢٦٠٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الإِسْنَادِ هِشَاماً وَلاَ مُحَمَّداً.

الشهر الكامل أو بعضه وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة محمد بن سيرين لكهمس بن الحسن في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق **(فقالت)** عائشة **(كان)** صلى الله عليه وسلم **(يصوم)** التطوع **(حتى نقول)** نحن معاشر نسائه وخاصته **(قد صام قد صام)** صلى الله عليه وسلم أي واظب وداوم على الصيام فلا يفطر **(ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر)** أي واظب على الإفطار فلا يصوم، قال القرطبي: ومعنى هذا الكلام أنه كان يصوم متطوعاً فيكثر ويوالي حتى تتحدث نساؤه وخاصته بصومه ويفطر كذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس الآتي (كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم) وبمثل هذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه فقال: «بل أصوم وأفطر وأقوم وأنام فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه من حديث أنس **(قالت)** عائشة **(وما رأيته)** صلى الله عليه وسلم **(صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة)** أي بعد أن قدم المدينة ولا قبله وما كان فرض رمضان إلا بعد الهجرة بسنة فهو قيد لا مفهوم له **(إلا أن يكون)** الشهر **(رمضان)**.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة فقال:

٢٦٠٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا قتيبة)** بن سعيد البلخي **(حدثنا حماد)** بن زيد البصري **(عن أيوب)** السختياني **(عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة قتيبة لأبي الربيع الزهراني، وساق قتيبة **(بمثله)** أي بمثل ما حدّث أبو الربيع **(و)** لكن **(لم يذكر)** قتيبة **(في الإسناد هشاماً)** ابن يحيى **(ولا محمداً)** ابن سيرين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٢٦٠٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ.

٢٦٠٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال قرأت على مالك عن أبي النضر)** سالم بن أبي أمية التيمي المدني مولاهم **(مولى عمر بن عبيد الله)** التيمي، ثقة، من (٥) **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف المدني **(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها)** وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى **(أنها)** أي أن عائشة **(قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم)** النفل متتابعاً في بعض الأحيان أي يوالي بين صوم التطوع **(حتى نقول)** معاشر نسائه وخواصه **(لا يفطر)** أبداً ولا يترك الصوم، قال التوربشتي: الرواية في نقول بالنون، وقد وجد في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كأنها تقول أنت أيها السامع لو أبصرته اهـ فتح الملهم **(ويفطر)** على التوالي في بعض الأحيان **(حتى نقول لا يصوم)** أي لا يريد أن يصوم ففي هذا وغيره من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر كله وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة وهو بهم رؤوف رحيم، وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام وطوبى لمن اقتدى به في ذلك اهـ فتح .**(وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر)** من شهور السنة **(قط)** أي في زمن من الأزمنة الماضية من عمره **(إلا رمضان وما رأيته)** صلى الله عليه وسلم **(في شهر)** من الشهور **(أكثر)** مفعول ثان لرأيت والضمير في **(منه)** عائد له صلى الله عليه وسلم **(صياماً)** تمييز **(في شعبان)** متعلق بصيام، والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان، وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه، وأرادت بقولها في شهر غير شعبان أي ما رأيته كائناً في غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً في شعبان اهـ من المرقاة.

٢٦٠٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٦٠٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(جميعاً)** أي كلاهما رويا **(عن)** سفيان **(بن عيينة)** الكوفي **(قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة)** بصيغة السماع **(عن)** عبد الله **(بن أبي لبيد)** بفتح اللام مولى الأخنس بن شريق أبي المغيرة المدني العابد، ثقة، من (٦) وفي بعض النسخ عن أبي أسد وهو تحريف من النساخ **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن الزهري المدني **(قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن أبي لبيد لأبي النضر في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة **(فقالت)** عائشة **(كان)** صلى الله عليه وسلم **(يصوم)** التطوع متتابعاً **(حتى نقول)** معاشر أهل بيته **(قد صام)** أي واظب على الصيام ولا يفطر **(ويفطر)** متوالياً **(حتى نقول قد أفطر)** أي داوم على الإفطار ولا يصوم **(ولم أره)** صلى الله عليه وسلم **(صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله)** أي معظمه، وقوله **(كان يصوم شعبان إلا قليلاً)** جملة مفسرة لما قبلها، قال الحافظ: وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان أي كان يصوم معظمه، ونقل الترمذي رحمه الله تعالى عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره، قال الترمذي: كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطيبي قال: لأن الكل تأكيد

٢٦٠٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ **أَكْثَرَ** صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ**

لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له، قال الزرقاني في شرح المواهب: لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً لا سيما والمخرج متحد وهو عائشة وهي من الفصحاء وقد نقله ابن المبارك عن العرب ومن حفظ حجة، وقال الطيبي جمعاً بين الحديثين: فيحتمل أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقيل المراد بقوله كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض، وقيل غير ذلك والأول هو الصواب اهـ فتح الملهم باختصار.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثها سادساً فقال:

٢٦٠٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا معاذ بن هشام)** الدستوائي **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله البصري **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليامي **(حدثنا أبو سلمة)** بن عبد الرحمن الزهري المدني **(عن عائشة رضي الله عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لابن أبي لبيد **(قالت)** عائشة **(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياماً منه)** أي من صيامه **(في شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال)** الصالحة **(ما تطيقون)** الدوام عليه بلا ضرر مع اجتناب التعمق في جميع أنواع العبادات، وقد تقدم شرح هذه القطعة من الحديث وبيانها واضحاً في باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره من كتاب الصلاة قبيل باب القراءة وأحاديث القرآن فليراجع، قال الحافظ: ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق، إذ من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيفضي إلى تركه، والمداومة على العبادة وإن قلَّت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً **(فإن الله)** سبحانه وتعالى **(لن يمل)** بفتح الميم أي لا يعرض عنكم ولا يقطع الإقبال عليكم بالرحمة أو لا يترك إثابتكم

حَتَّىٰ تَملُّوا». وَكَانَ يَقُولُ: **«أَحبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ»**.

٢٦٠٦ ـ (١١٢٦) (٤٧) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. وَكَانَ يَصُومُ، إِذَا صَامَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ، وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ، إِذَا أَفْطَرَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ، وَاللهِ! لاَ يَصُومُ.

على العمل، وقد تقدم شرحه مبسوطاً في كتاب الصلاة **(حتى تملوا)** عن العمل وتكسلوا عنه وتتركوه **(وكان)** صلى الله عليه وسلم **(يقول أحب العمل إلى الله)** سبحانه وتعالى أي عنده تعالى وأكثره ثواباً **(ما داوم عليه)** وواظب **(صاحبه)** عليه **(وإن قل)** ذلك العمل.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٢٦٠٦ ـ (١١٢٦) (٤٧) **(حدثنا أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) **(عن أبي بشر)** جعفر بن إياس، ويقال فيه جعفر بن أبي وحشية اليشكري البصري ثم الواسطي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي، ثقة تابعي، من (٣) **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم واسطيان وواحد طائفي وواحد كوفي وواحد بصري، وفيه التحديث والعنعنة **(قال)** ابن عباس **(ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط)** أي في زمن من الأزمنة الماضية من عمره **(غير رمضان وكان يصوم)** التطوع أي يوالي الصوم **(إذا صام حتى يقول القائل)** من المطلعين على صومه **(لا والله لا يفطر)** أي لا يريد الإفطار، كرر لا لتأكيد النفي **(ويفطر)** أي يواظب على الإفطار **(إذا أفطر)** في بعض الأحيان ولا يصوم **(حتى يقول القائل)** منهم **(لا والله لا يصوم)** أي لا يعود إلى الصوم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢٧١]، والبخاري [١٩٧١] والنسائي [٤/ ١٩٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٢٦٠٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٢٦٠٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: ....

٢٦٠٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع)** العبدي البصريان **(عن غندر)** محمد بن جعفر الهذلي البصري **(عن شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن أبي بشر)** جعفر بن إياس البصري أي روى شعبة عن أبي بشر **(بهذا الإسناد)** يعني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شعبة لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن أبي بشر **(و)** ولكن **(قال)** شعبة في روايته **(شهراً متتابعاً)** بدل «شهراً كاملاً» مع زيادة **(منذ قدم المدينة)** وكذا قبل قدومه المدينة، وهذا قيد لا مفهوم له كما مر لأن رمضان إنما فرض في الثانية من الهجرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٠٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم)** بن عباد بن حنيف مصغراً **(الأنصاري)** الأوسي أبوسهل المدني ثم الكوفي، ثقة، من (٥) **(قال سألت سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي **(عن)** فضل **(صوم)** شهر **(رجب)** كله **(ونحن يومئذ)** أي يوم إذ سألته **(في)** شهر **(رجب فقال)** سعيد بن جبير **(سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول)** وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عباس، غرضه بيان متابعة عثمان بن حكيم لأبي بشر في الرواية عن سعيد بن جبير، وقوله (عن صوم رجب) في المواهب اللدنية وشرحه: أما شهر رجب بخصوصه وقد قال بعض الشافعية إنه أفضل من

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ.

سائر الشهور وضعفه النواوي وغيره فلم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم صامه بل روى عنه من حديث ابن عباس رضي الله عنه مما صح وقفه على ابن عباس أنه نهى عن صيامه. رواه ابن ماجه بإسناد قال الذهبي: لا يصح، فيه راو ضعيف متروك لكن في سنن أبي داود من حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها فيندب صومه اهـ **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم)** في بعض الأحيان متوالياً **(حتى نقول لا يفطر)** أبداً **(ويفطر)** على التوالي **(حتى نقول لا يصوم)** أبداً، والظاهر أن مراد سعيد بهذا الاستدلال على أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه بعينه بل له حكم باقي الشهور إذ لم يثبت في صومه نهي ولا ندب بعينه، وإن كان أصل الصوم مندوباً إليه، نعم حديث الباهلي قبله قد يقتضي ندب الصوم منه، وفي اللطائف لابن رجب الحنبلي: روى الكناني الدمشقي الإمام المحدّث بإسناده أن عروة بن الزبير قال لعبد الله بن عمر: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب؟ قال: نعم، ويشرفه. أي يذكر فيه فضلاً قالها ثلاثاً. أخرجه أبو داود وغيره من طريق حجاج بن منهال به وعن أبي قلابة قال: إن في الجنة قصراً لصوام رجب، قال البيهقي: أبو قلابة هذا من كبار التابعين لا يقوله إلا عن بلاغ، قال ابن رجب: وهذا أصح ما ورد فيه، وهذا كما قال غيره لا يقتضي صحته لأنهم يعبرون بمثل ذلك في الضعيف كما يقولون أمثل ما في الباب هذا، وإن صح عن أبي قلابة فهو مقطوع إذ المقطوع قول التابعي وفعله، وعند البيهقي عن أنس مرفوعاً (إن في الجنة نهراً يقال له رجب أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله تعالى من ذلك النهر) ضعفه ابن الجوزي وغيره. وصرح الحافظ وغيره بأنه لم يثبت في صومه حديث صحيح، وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال: لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروىٰ فيه واهية لا يفرح بها عالم، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان تعظمه الجاهلية اهـ من فتح الملهم.

٢٦٠٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

٢٦١٠ ـ (١١٢٨) (٤٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ. ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٠٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنيه علي بن حجر)** بن إياس السعدي المروزي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١١) باباً **(حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثني إبراهيم بن موسى)** بن يزيد التميمي الرازي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٧) باباً **(كلاهما)** أي كل من علي بن مسهر وعيسى بن يونس رويا **(عن عثمان بن حكيم في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد يعني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **(بمثله)** أي بمثل ما روى عبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة علي بن مسهر وعيسى بن يونس لعبد الله بن نمير في رواية هذا الحديث عن عثمان بن حكيم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث أنس رضي الله عنهما فقال:

٢٦١٠ ـ (١١٢٨) (٤٨) **(وحدثني زهير بن حرب و)** محمد بن أحمد **(بن أبي خلف)** محمد السلمي البغدادي، ثقة، من (١٠) **(قالا حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا حماد)** بن سلمة بن دينار التميمي البصري، ثقة، من (٨) **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري، ثقة، من (٤) **(عن أنس)** بن مالك **(رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا زهير بن حرب **(ح وحدثني أبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع)** العبدي البصري **(واللفظ له حدثنا بهز)** بن

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

٢٦١١ ـ (١١٢٩) (٤٩) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ....

أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا حماد)** بن سلمة **(حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه)** وهذا السند أيضاً من خماسياته رجاله كلهم بصريون، غرضه بيان متابعة بهز لروح بن عبادة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم)** في بعض الأحيان على التوالي **(حتى يقال قد صام قد صام)** أي واظب على الصوم ولا يفطر **(ويفطر)** في بعضها على التوالي **(حتى يقال قد أفطر قد أفطر)** أي واظب على الإفطار ولا يصوم، وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ تحفة الأشراف.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال:

٢٦١١ ـ (١١٢٩) (٤٩) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري **(قال سمعت عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(يحدّث عن يونس)** بن يزيد الأيلي المصري **(عن ابن شهاب)** المدني **(ح وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب)** بن حَزْن القرشي المخزومي المدني، ثقة، من (٢) **(وأبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٣) **(أن عبد الله بن عمرو بن العاص)** بن وائل السهمي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون، وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والإخبار كذلك والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي، وقوله (أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة) قال النواوي: قد جمع مسلم طرق هذا الحديث فأتقنها وقال

قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آنتَ الَّذِي تَقُولُ ذٰلِكَ؟» ....

الحافظ: رواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولاً ومختصراً فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة، ومنهم من اقتصر على قصة الصيام، ومنهم من ساق القصة كلها ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه **(قال)** عبد الله بن عمرو **(أُخبر)** بالبناء للمجهول و **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** مفعول أول نائب عن الفاعل، وجملة أن في قوله **(أنه يقول)** في تأويل مصدر منصوب على أنه مفعول ثاني لأخبر أي أخبر قول عبد الله والله **(لأقومن الليل)** كله بالصلاة فلا أنام **(ولأصومن النهار)** كله فلا أفطر **(ما عشت)** في الدنيا أي مدة معاشي وحياتي، وفي الكلام التفات من التكلم إلى الغيبة لنكتة الإبهام، والذي أخبره هو والده عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد روى البخاري في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، وكان يتعاهدها، فسألها عن بعلها، فقالت: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: «القني» فلقيته بعد، فذكر الحديث. زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد فوقع عليّ أبي فقال: زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت، قال: فلم ألتفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «القني به» فأتيته معه، ولأحمد من هذا الوجه: ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني، وسيأتي في الباب من طريق أبي المليح عن عبد الله بن عمرو قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل عليّ، فألقيت له وسادة، ومن طريق أبي العباس عنه فإما أرسل إليّ وإما لقيته، قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد اهـ فتح الملهم، فمعنى قوله أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: لأقومن الليل، ولأصومن النهار ما عشت، أي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبر قوله ذلك وحلفه بالله تعالى على سرد القيام والصيام مدة حياته، وفي قوله أنه يقول عدول عن التكلم **(فقال)** لي **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي فدعاني، فقال لي **(آنت)** بهمزة الاستفهام التقريري

فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتهُ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَنَمْ وَقُمْ. وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» قَالَ: **قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ.** قَالَ: «**صُمْ** ....

أي هل أنت (**الذي تقول ذلك**) الذي أخبرته عنك من سرد القيام وسرد الصيام، قال عبد الله (**فقلت له**) صلى الله عليه وسلم نعم (**قد قلته**) أي قد قلت الخبر الذي بلغك مني (**يا رسول الله فقال**) لي (**رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنك**) يا عبد الله (**لا تستطيع**) ولا تقدر (**ذلك**) الذي قلته من قيام الليل وصيام النهار ما عشت، يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يكلف نفسه بذلك ويدخل به عليها المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك، ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك، والفاء في قوله (**فصم**) للإفصاح لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر تقديره: إذا كان الأمر كذلك وأردت بيان ما هو الأصلح لك فأقول لك صم في بعض الأيام (**وأفطر**) في بعضها، وفي هذا إشارة إلى صوم نبي الله داود عليه السلام (**ونم**) بفتح النون أمر من النوم أي نم في بعض أوقات الليل (**وقم**) بضم القاف أمر من قام بالليل لأجل العبادة أي قم وصل في بعض ساعات الليل، قال العيني: وفي الحديث تفقد الإمام أمور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم، وفيه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طُبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز، وفيه الحض على ملازمة العبادة كأنه قال له: اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق العبادة، ولا المندوب بالكلية، ولا تضيع حق نفسك وأهلك وزورك (**وصم من الشهر ثلاثة أيام**) وهذا بيان لما أجمل في قوله صم وأفطر (**فإن الحسنة**) الواحدة تجزىء (**بعشر أمثالها وذلك**) أي صيامك من كل شهر ثلاثة أيام (**مثل صيام الدهر**) والسنة أي حكماً لا حساً، قال الحافظ: وهذا يقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لأن المراد بها هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل بالفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً (**قال**) عبد الله (**قلت**) له صلى الله عليه وسلم (**فإني أطيق أفضل من ذلك**) أي أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (**قال**) له النبي صلى الله عليه وسلم (**صم**

يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً. وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ»** قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ»**.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: **لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي**.

يوماً وأفطر يومين) بالإفراد في الأول والتثنية في الآخر، وفي رواية حسين المعلم في الأدب فصم من كل جمعة ثلاثة أيام، وفي رواية أبي المليح الآتية أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال: قلت: يا رسول الله! قال: «خمساً» قلت: يا رسول الله! قال: «سبعاً» قلت: يا رسول الله! قال: «تسعاً» قلت: يا رسول الله! قال: «إحدى عشرة» **(قال)** عبد الله **(قلت فإني أطيق أفضل من ذلك)** أي من صيام يوم وإفطار يومين **(يا رسول الله قال: صم يوماً وأفطر يوماً وذلك)** أي صيام يوم وإفطار يوم **(صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام)** وهذا يقتضي ثبوت الأفضلية له مطلقاً، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة **(قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك)** أي أكثر من صوم يوم وإفطار يوم **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا)** صوم **(أفضل من ذلك)** أي من صوم يوم وإفطار يوم فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره، ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل رغبته وحاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم: أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق **(قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما)** بالسند السابق أي بعد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه **(لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليّ من أهلي ومالي)** قال النواوي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف. [قلت] ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل

٢٦١٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّىٰ نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ. فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً. فَخَرَجَ عَلَيْنَا. وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ. ....

صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في بعض الروايات، وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعضٍ، ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إليّ مما عدل به لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره كذا في الفتح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/١٩٨]، والبخاري [١٩٧٤]، وأبو داود [١٣٨٩]، والترمذي [٧٧٠] والنسائي [٤/٢٠٩و٢١٥]، وابن ماجه [١٧١٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٢٦١٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد الله بن محمد الرومي)** أي المعروف بابن الرومي أبو محمد اليمامي، نزيل بغداد، قال أحمد بن محمد بن بكر: مات في رجب سنة ست وثلاثين ومائتين (٢٣٦) روى عن النضر بن محمد في الإيمان والصوم وغيرهما، ويروي عنه (م) وأبو يعلى والسراج، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من العاشرة، وتقدمت ترجمته في كتاب الإيمان **(حدثنا النضر بن محمد)** بن موسى الجرشي ـ بالجيم المضمومة والشين المعجمة ـ الأموي مولاهم أبو محمد اليمامي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب **(حدثنا عكرمة وهو ابن عمار)** العجلي الحنفي أبو عمار اليمامي، وثقه ابن معني والعجلي، وقال في التقريب: صدوق، من (٥) يغلط وكان مجاب الدعوة، روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا يحيى)** بن أبي كثير الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) **(قال)** يحيى **(انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد)** مولى الأسود بن سفيان المخزومي الأعور المدني أبو عبد الرحمن المقرىء من شيوخ مالك، ثقة، من (٦) أي ذهبنا من بيوتنا **(حتى نأتي أبا سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف أي حتى أتيناه ووصلنا إلى داره ووقفنا جنبها ولم ندخل عليه **(فأرسلنا إليه)** وهو في بيته **(رسولاً)** ليخرج إلينا **(فخرج)** من بيته **(علينا وإذا)** فجائية واقعة في جواب بينما المقدر، وقوله **(عند باب داره مسجد)** جواب بينما والتقدير وبينما نحن واقفون عند داره

قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤُوا، أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاؤُوا، أَنْ تَقْعُدُوا هٰهُنَا. قَالَ: فَقُلْنَا: لاَ. بَلْ نَقْعُدُ هٰهُنَا. فَحَدِّثْنَا. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما. قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ لِي: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟**» ....

فاجأنا رؤية مسجد عند باب داره **(قال)** يحيى فدخلناه **(فكنا في المسجد حتى خرج إلينا)** أبو سلمة **(فقال)** أبو سلمة **(إن تشاؤوا)** أي إن شئتم **(أن تدخلوا)** معنا البيت فادخلوا **(وإن تشاؤوا)** أي وإن شئتم **(أن تقعدوا ههنا)** أي في المسجد فاقعدوا **(قال)** يحيى **(فقلنا)** لأبي سلمة **(لا)** ندخل البيت **(بل نقعد ههنا)** أي في المسجد **(فحدثنا)** بصيغة الأمر المسند إلى المخاطب أي جئناك لنأخذ منك الحديث فحدّثنا ما عندك من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ**(قال)** لنا أبو سلمة **(حدثني عبد الله بن عمرو بن العـاص رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن **(قال)** عبد الله بن عمرو **(كنت أصوم الدهر)** كله يعني كل يوم (فإن قلت) ماالفرق بين صيام الدهر وصيام الوصال (قلت) هما حقيقتاه مختلفان فإن من صام يومين أو أكثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وأفطر جيمع لياليه فهو صائم الدهر وليس بمواصل، والله أعلم بالصواب كذا في عمدة القاري **(وأقرأ القرآن)** أي أختمه **(كل ليلة قال)** عبد الله **(فإما ذكرت)** أنا بالبناء للمجهول أي ذكر بعض الناس حالي وعملي **(للنبي صلى الله عليه وسلم)** فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي **(وإما أرسل إليّ)** فدعاني **(فأتيته)** صلى الله عليه وسلم قال السندي: لا يخفى أنه لا تقابل بين الأمرين على ظاهره فيحتمل أن يقدر فيه أي ذكرت له صلى الله عليه وسلم فأتاني أو أرسل إليّ، والأقرب أن بعض التصرفات قد وقع من الرواة سهواً والله تعالى أعلم اهـ، والأولَىٰ ما يأتي في رواية ابن رافع (فإما أرسل إليّ وإما لقيته) فإن اللقاء لا يستدعي الإرسال، ويأتي في رواية يحيى بن يحيى (ذكر له صومي فدخل) الخ **(فقال لي ألم أُخبر)** بهمزة الاستفهام التقريري وهو حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته وأُخبر على صيغة المجهول المسند إلى المتكلم وحده والمعنى قد أخبرت **(أنك تصوم الدهر)** أي كل يوم **(وتقرأ القرآن)** كله **(كل ليلة)** قال عبد الله **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم **(بلى)** حرف جواب في النفي فيكون إثباتاً أي

فَقُلْتُ: بَلَىٰ. يَا نَبِيَّ اللهِ! وَلَمْ أُرِدْ بِذٰلِكَ إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ: ....

فالأمر كما أخبرت (**يا نبي الله ولم أرد بذلك**) العمل (**إلا الخير**) أي إلا رضا الله تعالى، لا تفويت حق من الحقوق التي عليّ، وفيه جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير فـ(**قال**) لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمِّل نفسك ما لاتطيق (**فإن بحسبك**) الباء زائدة في اسم إن أو خبرها مقدماً، وجملة (**أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام**) خبرها أو اسمها مؤخراً، والمعنى على الأول فإن كافيك عن ذلك صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى الثاني فإن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كافيك عن ذلك (**قلت**) له صلى الله عليه وسلم (**يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك**) أي أكثر من المذكور من صوم ثلاثة أيام من كل شهر (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**فإن لزوجك**) وأهلك (**عليك حقاً**) فلا ينبغي لأحد أن يُجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب، واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك إن كان بغير ضرورة أُلزم به أو يُفرّق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة كذا في الفتح (**ولزورك عليك حقاً**) بفتح الزاي وسكون الواو أي لضيفك، والزور مصدر وُضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم، ونوم في موضع نائم، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زور، قال ابن التين: ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر، قال القاضي عياض: وحق الزور وهو الضيف في خدمته وتأنيسه بالحديث أي لضيفك ولأصحابك الزائرين حق عليك وأنت تعجز بسبب توالي الصيام والقيام عن القيام بحسن معاشرتهم (**ولجسدك عليك حقاً**) قال العيني: وليس المراد بالحق ههنا بمعنى الواجب بل المراد مراعاته والرفق به كما يقال له حق الصحبة على فلان يعني مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغي أن يراعي جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضعف فيعجز عن أداء الفرائض فأما إذا خاف التلف على نفسه أو عضو من أعضائه التي يضرها الجوع فحينئذ يتعين عليه أداء حقه حتى في صوم الفرض أيضاً اهـ فتح الملهم (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم**) وفي الكلام اختصار فإنه صلى الله عليه وسلم بلغ إلى صوم داود بعد مراجعات كثيرة كما نبهنا عليه

«فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً» قَالَ: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلاَ تَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ. ....

في أول الباب **(فإنه)** عليه السلام **(كان أعبد الناس)** لربه أي أكثرهم عبادة لربه أي في زمانه أو المراد من أعبد الناس والله أعلم **(قال)** عبد الله بن عمرو **(قلت)** للنبي صلى الله عليه وسلم **(يا نبي الله وما صوم داود قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(كان)** داود **(يصوم يوماً ويفطر يوماً قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(واقرإ القرآن)** أي اختمه **(في كل شهر)** مرة **(قال)** عبد الله **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم **(يا نبي الله إني أطيق أفضل)** أي أزيد **(من ذلك)** أي من ختمته في كل شهر **(قال)** نبي الله صلى الله عليه وسلم **(فاقرأه في كل عشرين)** ليلة ختمة **(قال قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل)** أي أزيد **(من ذلك قال فاقرأه في كل عشر)** مرة **(قال قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل سبع)** مرة أي اختمه في كل سبع ليال مرة **(ولا تزد على ذلك)** أي لا تقرأه في أقل من سبع فالزيادة هنا بطريق التدلي، قال ملا علي: أي لا تزد على المذكور من الصوم والختم أولا تزد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة والله أعلم.

وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك، قال النواوي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هذرمة والله تعالى أعلم. واعلم أن النهي عن الزيادة على ذلك ليس للتحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعُرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من

فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ: فَشَدَّدْتُ. فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ**». قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثلاث لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «اقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرءوه في أقل من ثلاث» رواه سعيد بن منصور بسند صحيح، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم في أقل من ثلاث، وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وقال النواوي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال اهـ فتح الملهم بتصرف.

(فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً قال) عبد الله **(فشددت)** أي على نفسي **(فشُدد عليّ)** بصيغة المجهول **(قال)** عبد الله **(وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك)** يا عبد الله **(لا تدري)** ولا تعلم مآل أمرك حيث تنتمي لقبول هذه الرخصة و**(لعلك يطول بك عمر)** فتقدم على هذا التشديد إذا عجزت عن القيام بهذه الوظيفة التي التزمتها **(قال)** عبد الله **(فصرت)** أي رجعت الآن ووصلت **(إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم)** من طول العمر **(فلما كبرت)** بكسر الراء من باب علم هذا في السن، وأما كبر بمعنى عظم فبضمها من باب شرف؛ أي فلما كبر سني وعجزت عن أداء الوظيفة التي التزمتها **(وددت)** وأحببت وتمنيت **(أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم)** وتسهيله عليّ معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

٢٦١٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**»: «**فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. فَذٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ**».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «**نِصْفُ الدَّهْرِ**» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئاً. وَلَمْ يَقُلْ: «**وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**» وَلٰكِنْ قَالَ: «**وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**».

٢٦١٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنيه زهير بن حرب)** النسائي **(حدثنا روح بن عبادة)** القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا حسين)** بن ذكوان **(المعلم)** المكتب العوذي البصري **(عن يحيى بن أبي كثير)** الطائي اليامي، ثقة، من (٥) **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، غرضه بيان متابعة حسين المعلم لعكرمة بن عمار في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير **(و)** لكن **(زاد)** حسين **(فيه)** أي في الحديث **(بعد قوله)** صلى الله عليه وسلم فإن بحسبك أن تصوم **(من كل شهر ثلاثة أيام)** أي زاد بعده لفظة **(فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله)** أي فصيامك من كل شهر ثلاثة أيام كصيام الدهر كله لأن الثلاثة تساوي بثلاثين يوماً **(وقال)** حسين أيضاً **(في)** رواية هذا **(الحديث)** قال عبد الله **(قلت)** يا نبي الله **(وما صوم نبي الله داود)** عليه السلام **(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام داود **(نصف الدهر)** وفطره نصف الدهر **(ولم يذكر)** حسين **(في)** هذا **(الحديث من قراءة القرآن شيئاً)** قليلاً ولا كثيراً **(ولم يقل)** حسين أيضاً لفظة **(وإن لزورك عليك حقاً ولكن قال)** حسين في روايته بدل ذلك **(وإن لولدك عليك حقاً)** وهذا كله بيان لمحل المخالفة بين الروايتين، ومن حق الأولاد الرفق بهم والإنفاق عليهم وشبه ذلك، قال النواوي: فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه، قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك، وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله تعالى أعلم.

٢٦١٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٢٦١٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني القاسم بن زكرياء)** بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (١١) **(حدثنا عبيد الله بن موسى)** العبسي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن يحيى)** بن أبي كثير الطائي اليامي، ثقة، من (٥) **(عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة)** روى عن أبي سلمة وعباد بن أوس، ويروي عنه (م) ويحيى بن أبي كثير، وقال في التقريب: مجهول، من السادسة، وقيل هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي مولاهم المدني، وفي صحيح البخاري مولى بني زهرة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ذكر ابن حبان في الثقات أنه مولى الأخنس بن شريق الثقفي وكان الأخنس ينسب زهرياً لأنه كان من حلفائهم وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عامري فلعله كان يُنسب عامرياً بالأصالة، وزهرياً بالحلف ونحو ذلك والله أعلم **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن الزهري **(قال)** يحيى بن أبي كثير **(وأحسبني)** أي وأظن نفسي أني **(قد سمعته)** أي قد سمعت **(أنا)** هذا الحديث **(من أبي سلمة)** بلا واسطة محمد بن عبد الرحمن **(عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة شيبان لعكرمة بن عمار في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، قوله (قال وأحسبني قد سمعته) الخ قائل ذلك هو يحيى بن أبي كثير، قال الإسماعيلي رحمه الله تعالى: خالف أبان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير، ثم ساقه من وجهين عن أبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، وزاد في سياقه بعد قوله: «اقرأه في شهر» قال: إني أجد قوة، قال: «في عشرين» قال: إني أجد قوة، قال: «في عشر» قال: إني أجد قوة، قال: «في سبع، ولا تزد على ذلك» قال الإسماعيلي: ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا أبو سلمة بغير واسطة، وساقه

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً**» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ**».

٢٦١٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ....

من طريقه. [قلت] كان يحيى بن أبي كثير يتوقف في تحديث أبي سلمة له، ثم تذكر أنه حدّثه به أو بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن، ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان لأن شيبان أحفظ من أبان أو كان عند يحيى عنهما، ويؤيده اختلاف سياقهما كذا في الفتح، وقد تقدم في الباب من طريق عكرمة بن عمار عن أبي سلمة مصرحاً بالسماع بغير توقف في قصة الصيام وقصة القرآن والله أعلم اهـ فتح الملهم (**قال**) عبد الله بن عمرو (**قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن**) كله أي اختمه (**في كل شهر**) مرة، المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه و لا يَردُ على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله لأنا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك أنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أضاف الذي نزل آخراً إلى ما نزل أولاً فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه ووقعت الإشارة إلى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله أعلم اهـ منه (**قال قلت إني أجد قوة**) على أفضل من ذلك (**قال: فاقرأه في عشرين ليلة، قال: قلت إني أجد قوة**) على أكثر من ذلك (**قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك**) أي على ختمه في سبع ليال بأن ختمه في خمس أو ثلاث والنهي فيه ليس للتحريم كما مر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٢٦١٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثني أحمد بن يوسف**) بن خالد بن سالم (**الأزدي**) السلمي أبوالحسن النيسابوري المعروف بحمدان، ثقة، من (١١) روى عنه في (١١) باباً (**حدثنا عمرو بن أبي سلمة**) الهاشمي مولاهم أبو حفص الدمشقي، روى عن الأوزاعي ومالك، ويروي عنه (ع) وأحمد بن يوسف الأزدي والشافعي أكبر منه ودحيم وأحمد بن

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ....

صالح وخلق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٤) أربع عشرة ومائتين **(عن الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو أبي عمرو الشامي، عالم الشام وفقيهه، ثقة، من (٧) أي روى عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي **(قراءة)** على الأوزاعي لا سماعاً منه فهو في اصطلاح مسلم بمنزلة أخبرني الأوزاعي **(قال)** الأوزاعي **(حدثني يحيى بن أبي كثير عن)** عمر **(بن الحكم بن ثوبان)** الحارثي أبي حفص المدني، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الصوم، وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأسامة بن زيد، ويروي عنه (م د س ق) ويحيى بن أبي كثير وسعيد المقبري وأسامة الليثي، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: صدوق، من الثالثة، مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة **(حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة الأوزاعي لشيبان بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقوله (حدثني يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم حدثني أبو سلمة) قد تابع عمرو بن أبي سلمة على زيادة ابن الحكم بين يحيى وبين أبي سلمة ابن أبي العشرين ذكره البخاري تعليقاً، وقد أخرج البخاري بإسناده من طريق عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، فليس فيه واسطة. قال الحافظ: ونبه البخاري على أن زيادة عمر بن الحكم من المزيد في متصل الأسانيد لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث، قال: وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي فالاختلاف منه وكأنه كان يحدّث به على الوجهين فيُحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدّثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين والله أعلم اهـ فتح **(قال)** عبد الله بن عمرو **(قال)** لي **(رسول الله صلى الله عليه**

وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ بِمِثْلِ فُلاَنٍ. كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

٢٦١٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله تعالى عنهما ....

وسلم: **يا عبد الله لا تكن بمثل فلان**) الباء زائدة، قال الحافظ: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصاً معيناً وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور، قال العيني: والظاهر أن الإبهام من أحد الرواة والله أعلم (**كان**) فلان (**يقوم**) أي يصلي بعض (**الليل فترك قيام الليل**) أي صلاته، وفي البخاري (من الليل) أي بعض الليل، قال الحافظ: وسقط لفظ من من رواية الأكثر وهي مرادة، قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم، وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرءُ من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٢٦١٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثني محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني (**أخبرنا**) عبد الملك (**بن جريج قال سمعت عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي (**يزعم**) أي يقول وقد كثر الزعم بمعنى القول (**أن أبا العباس**) السائب بن فروخ ـ بفتح فضم مع تشديد الراء ـ المكي الشاعر الأعمى، روى عن عبد الله بن عمرو في الصوم وفي البر، وعبيد الله بن عمر في الجهاد، وابن عمر، ويروي عنه (ع) وعطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار، وثقه أحمد والنسائي، وقال ابن معين: ثبت، وقال مسلم: كان ثقة عدلاً، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (**أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما**) وهذا السند من سداسياته، **غرضه** بسوقه بيان متابعة أبي السائب لأبي سلمة بن عبد الرحمن **في رواية هذا الحديث عن**

يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ. فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ. فَقَالَ: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلا تَفْعَلْ. فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا. وَلِنَفْسِكَ حَظًّا. وَلأَهْلِكَ حَظًّا. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَصَلِّ وَنَمْ. وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً. وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»** قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَىٰ مِنْ ذٰلِكَ، يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ:

عبدالله بن عمرو بن العاص أي سمعته حالة كونه (**يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم**) حالة كوني (**أسرد**) الصوم أي أوالي الصوم أي أصوم متتابعاً ولا أفطر بالنهار (**وأصلي الليل**) جميعه، وكان مبلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أباه عمراً كما مر في أوائل الحديث، وهذا إنما فعله عبد الله بعد أن التزمه بقوله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت كما جاء في الرواية الأخرى (**فإما أرسل**) النبي صلى الله عليه وسلم (**إلي**) ليسألني (**وإما لقيته**) أنا بلا إرسال منه، قال الحافظ: شك من بعض رواته؛ أي إما قال عبد الله كذا وإما قال كذا، وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو لما سيأتي من أنه صلى الله عليه وسلم قصده إلى بيته فدل على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه إليه والله أعلم اهـ (**فقال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**ألم أخبر أنك**) يا عبدالله (**تصوم**) جميع النهار (**ولا تفطر وتصلي الليل**) كله ولا تنام، إن كنت فاعلاً لما أخبرت (**فلا تفعل**) ذلك، وهذا نهي عن الاستمرار في فعل ما التزمه لأجل ما يؤدي إليه من المفسدة التي نبه عليها بقوله (**فإن لعينك**) عليك (**حظاً**) أي نصيباً من النوم (**ولنفسك**) عليك (**حظاً**) أي نصيباً من الاستراحة؛ أي إن عليك لهما حظاً من الرفق بهما ومراعاة حقهما (**ولأهلك**) أي لزوجك (**حظاً**) من المجامعة، وذلك إذا سرد الصوم ووالى القيام بالليل منعها حقها منه بذلك، وقد يفسر الأهل بالأولاد والقرابة وحقهم هو في الرفق بهم والإنفاق عليهم ومؤاكلتهم وتأنيسهم، وملازمة ما التزم من سرد الصوم وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحقوق كلها ويفيد أن الحقوق إذا تعارضت قدم الأولى، والفاء في قوله (**فصم**) للإفصاح لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر تقديره إذا عرفت ما قلته لك من تفويت ما التزمته من الحقوق التي عليك وأردت بيان ما الأصلح لك فأقول لك صم بعض الأيام (**وأفطر**) بعضها (**وصل**) بعض الليالي (**ونم**) بعضها (**وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة**) أيام التي لم تصمها (**قال**) عبد الله قلت له صلى الله عليه وسلم (**إني أجدني**) أي أجد نفسي (**أقوى**) أي أقدر على أكثر (**من ذلك**) الذي قلت (**يانبي الله قال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

«فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)». قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَىٰ» قَالَ: مَنْ لِي بِهٰذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ (قَالَ عَطَاءٌ: فَلاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ».

قلت ذلك **(فصم صيام)** نبي الله **(داود عليه السلام قال)** عبد الله قلت له صلى الله عليه وسلم **(وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(كان)** داود عليه السلام **(يصوم يوماً ويفطر يوماً)** وهو أشد الصيام على النفس فإن من صام هذا الصوم لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما إذ النفس تصادف مألوفها في يوم وتفارقه في آخر **(ولا يفر)** داود أي لا يهرب **(إذا لاقى)** العدو أي عند لقاء العدو الحربي.

قيل في ذكر هذا عقب ذكر صومه: إشارة إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن ولا يضعفه بحيث يضعفه عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام لأنه لم يعتده بحيث يصير الصيام له عادة فإن الأمور إذا صارت عادة سهلت مشاقها **(قال)** عبد الله **(من)** يتكفل **(لي بهذه)** الخصلة التي لداود عليه السلام لا سيما عدم الفرار، قال النواوي: معناه هذه الخصلة الأخيرة وهي عدم الفرار صعبة عليّ كيف لي تحصيلها **(يا نبي الله، قال عطاء)** بن أبي رباح بالإسناد السابق **(فلا أدري)** ولا أعلم **(كيف ذكر)** بفتحتات أي كيف ذكر عبد الله بن عمرو أو النبي صلى الله عليه وسلم **(صيام الأبد)** أي صيام الدهر أي لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، يعني أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة إلا أنه حفظ قول عبد الله بن عمرو **(فقال)** لي **(النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد)** أي الدهر **(لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد)** هكذا في بعض النسخ بالتكرار ثلاث مرات، وفي بعضها بالتكرار مرتين، قال القرطبي: وقوله (فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد) هو شك عرض للراوي، ثم قال بعد أن عرض له ذلك الشك (لاصام من صام الأبد) فأتى بصوم الأبد على هذا اللفظ من غير شك ولا تردد بل حقق نقله وحرر لفظه، وأما الذي تقدم في حديث أبي قتادة فإنه شك في أي اللفظين قال: فذكرهما، فقال فيه قال: يا رسول الله كيف من يصوم الدهر؟ قال: لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر. وقد تقدم

القول على صوم الدهر، والأبد من أسماء الدهر والمراد به هنا سرد الصوم دائماً اهـ، قال ابن التين: استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من أوجه؛ نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله لا أفضل من ذلك، ودعاؤه على من صام الأبد، وقيل معنى قوله لا صام النفي أي ما صام كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر» وفي رواية الترمذي: «لم يصم ولم يفطر» وهو شك من أحد رواته، ومقتضاه أنهما بمعنى واحد والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك، وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر؛ وهي رواية عن أحمد، وشذ ابن حزم فقال: يحرم، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهري، ومن طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه، واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى رفعه: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده» أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً، وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله: لا صام من صام الأبد، إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٢٦١٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنيه محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَةٌ عَدْلٌ.

٢٦١٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ. سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ. سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ....

صدوق، من (١٠) **(حدثنا محمد بن بكر)** الأزدي البرساني البصري، صدوق، من (٩) **(أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد)** يعني عن عطاء عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، غرضه بيان متابعة محمد بن بكر لعبد الرزاق **(و)** لكن **(قال)** محمد بن بكر **(إن أبا العباس الشاعر أخبره)** بزيادة كلمة الشاعر أي أخبر لعطاء **(قال)** الإمام **(مسلم)** رحمه الله تعالى على سبيل التجريد أو هو من كلام أحد رواته **(أبو العباس)** اسمه **(السائب بن فروخ من أهل مكة)** هو **(ثقة عدل)** وفي البخاري: كان لا يتهم في حديثه، قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهم في حديثه، وقوله في حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوي، ويحتمل فيما هو أعم من ذلك، والثاني أليق وإلا لكان مرغوباً عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٢٦١٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري **(عن حبيب)** بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم أبي يحيى الكوفي، ثقة، من (٣) **(سمع أبا العباس)** السائب بن فروخ الشاعر المكي **(سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة حبيب بن أبي ثابت لعطاء بن أبي رباح في رواية هذا الحديث عن أبي العباس **(قال)** عبد الله **(قال لي رسول الله صلى الله عليه**

وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. وَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ. وَنَهَكَتْ. لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ**» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى**».

٢٦١٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**وَنَفِهَتِ النَّفْسُ**».

وسلم يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر كله **(وتقوم الليل)** كله **(وإنك إذا فعلت ذلك)** المذكور من صيام الدهر وقيام الليل **(هجمت)** بفتح الجيم أي غارت ودخلت في موضعها أو ضعفت **(له)** أي لأجل ذلك المذكور من الصيام والقيام **(العين)** أي عينك لكثرة سهرها، من الهجوم على القوم وهو الدخول عليهم بغتة **(ونهكت)** له العين بفتح الهاء أي هزلت وضعفت لكثرة سهرها **(لا صام)** أي ما صام صوماً شرعياً **(من صام الأبد)** أي الدهر كله **(صوم ثلاثة أيام من الشهر)** مبتدأ خبره **(صوم الشهر كله)** أي كصوم الشهر كله لأن الحسنة بعشر أمثالها ففي الكلام تشبيه بليغ، قال عبد الله **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم **(فإني أطيق)** وأقدر **(أكثر)** أي أزيد **(من ذلك)** المذكور من صوم ثلاثة أيام من الشهر **(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فصم صوم داود)** عليه السلام **(كان)** داود **(يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر)** أي لا يهرب **(إذا لاقى)** العدو الحربي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٢٦١٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه أبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(حدثنا)** محمد **(بن بشر)** العبدي الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن مسعر)** بن كدام بن ظهير الهلالي أبي سلمة الكوفي، ثقة، من (٧) **(حدثنا حبيب بن أبي ثابت)** قيس بن دينار الأسدي الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، غرضه بيان متابعة مسعر بن كدام لشعبة بن الحجاج **(و)** لكن **(قال)** مسعر في روايته **(ونفهت النفس)** بدل قول شعبة ونهكت، ونفهت بكسر الفاء أي تعبت النفس بالصوم والقيام المذكورين وعجزت عن أداء الفرائض وكلت عن القيام بالحقوق الواجبة عليها.

٢٦٢٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟»** قلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ. قَالَ: **«فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ. وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ. لِعَيْنِكَ حَقٌّ. وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ. وَلأَهْلِكَ حَقٌّ.** ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٢٦٢٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو)** بن دينار الجمحي مولاهم أبي محمد المكي، ثقة، من (٤) **(عن أبي العباس)** السائب بن فروخ المكي **(عن عبد الله بن عمرو)** بن العاص **(رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان مكيان وواحد مدني، غرضه بيان متابعة عمرو بن دينارلحبيب بن أبي ثابت في رواية هذا الحديث عن أبي العباس **(قال)** عبدالله بن عمرو **(قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر)** بهمزة الاستفهام التقريري أي أخبرت **(أنك تقوم الليل)** كله بالصلاة ولا تنام **(وتصوم النهار)** أي تستمر صائماً في جميع الأزمان **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم: نعم **(إني أفعل ذلك)**_المذكور من القيام والصيام، فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نُقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك اهـ ابن حجر (قلت) له صلى الله عليه وسلم (إني أفعل ذلك) الصيام والقيام يا رسول الله **(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فإنك)** يا عبد الله **(إذا فعلت ذلك)** المذكور من الصيام المستمر والقيام الدائم **(هجمت)** أي غارت **(عيناك)** ودخلت في موضعها **(ونفهت)** أي ضعفت **(نفسك لعينك)** عليك **(حق)** أي حظ من النوم **(ولنفسك)** عليك **(حق)** أي حظ من الاستراحة أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله تعالى للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن يختص ذلك بالتعلقات القلبية **(ولأهلك)** عليك **(حق)** أي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة أو ما هو أعم من ذلك ممن

قُمْ وَنَمْ. وَصُمْ وَأَفْطِرْ».

٢٦٢١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ** صِيَامُ دَاوُدَ. وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ). كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. ....

تلزمه نفقته (**قم**) أي صل بعض آناء الليل (**ونم**) بعضها (**وصم**) بعض أيام الشهر (**وأفطر**) بعضها فتكون مؤدياً لكل ذي حق حقه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديثه فقال:

٢٦٢١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس**) بن أبي أوس الثقفي الطائفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (٤) أبواب (**عن عبد الله بن عمرو**) بن العاص (**رضي الله عنهما**) وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن أوس لأبي العباس في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو (**قال**) عبد الله (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الصيام إلى الله**) أي عند الله سبحانه وتعالى (**صيام داود**) دل الحديث على أنه أفضل من صوم الدهر، وذهب بعضهم إلى عكسه لأن العمل كلما كان أكثر كان الأجر أوفر، هذا هو الأصل المستمر في الشرع فإن قيل كيف يكون صوم الدهر أفضل؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد، قلنا هذا محمول على حقيقته بأن يصوم فيه الأيام المنهية أو على من ضعف حاله وتضرر به يؤيده ما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عبدالله بن عمرو لعلمه أنه سيعجزه ولم ينه حمزة بن عمرو الأسلمي الذي سبق ذكره في باب التخيير في الصوم والفطر في السفر لعلمه بقدرته، أو نقول لا صام دعاء عليه لارتكابه المنهي عنه، أو أنه لا يجد ما يجد غيره من ألم الجوع اهـ ابن الملك.

(**وأحب الصلاة إلى الله**) سبحانه (**صلاة داود عليه السلام**) وإنما صار هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت الثلثين من الليل تكون أخف وأنشط في العبادة اهـ منه (**كان**) داود عليه السلام (**ينام نصف الليل**) من أوله (**ويقوم**) بعد ذلك (**ثلثه**) بضم اللام وسكونه

وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٢٦٢٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ. وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ). كَانَ ....

وهو السدس الرابع والخامس (**وينام سدسه**) بضم الدال ويسكن أي سدسه الأخير، ثم يقوم عند الصبح، قال المهلب: كان داود عليه السلام يريح نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يُخشى بها السآمة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد (**وكان**) داود عليه السلام (**يصوم يوماً ويفطر يوماً**) وشارك المؤلف في الرواية أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة حادي عشرها في حديثه فقال:

٢٦٢٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثني محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني (**أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس**) الثقفي الطائفي (**أخبره**) أي أخبر لعمرو بن دينار (**عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام**) أي أكثرها أجراً (**إلى الله**) تعالى (**صيام داود كان**) داود (**يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة**) أي أكثرها أجراً (**إلى الله**) تعالى (**عز وجل صلاة داود عليه السلام كان**

يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ. ثُمَّ يَقُومُ. ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ. يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ». قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦٢٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي. فَدَخَلَ عَلَيَّ. فَأَلْقَيْتُ ....

يرقد) أي ينام **(شطر الليل)** أي نصفه **(ثم يقوم ثم يرقد آخره)** أي **(يقوم ثلث الليل بعد شطره)** الأول وهذا تفسير لقوله ثم يقوم **(قال)** ابن جريج **(قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول)** أي هل كان عمرو بن أوس يقول في آخر الحديث لفظة **(يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال)** عمرو بن دينار **(نعم)** يقول عمرو بن أوس هذه اللفظة تفسيراً لقوله أولاً ثم يقوم المطلق عن التقييد بالثلث، ظاهره أن هذا الترتيب بين الثلث والشطر من تفسير الراوي، ويحتمل أن يكون عمرو بن أوس ذكره بسنده والله أعلم اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثاني عشرها في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٢٦٢٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا خالد بن عبد الله)** الطحان المزني الواسطي، ثقة، من (٨) **(عن خالد)** بن مهران الحذاء المجاشعي أبي المنازل البصري، ثقة، من (٥) **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد بن عامر الجرمي البصري، ثقة كثير الإرسال، روى عنه في (١١) باباً **(قال)** أبو قلابة **(أخبرني أبو المليح)** بوزن الفصيح عامر بن أسامة، وقيل زيد بن أسامة بن عمير الهذلي البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(قال)** أبو المليح لأبي قلابة **(دخلت)** أنا بضم التاء **(مع أبيك)** يا أبا قلابة زيد بن عمرو بن عامر بن ناتل ـ بنون ومثناة فوقية ـ ابن مالك بن عبيد الجرمي **(على عبد الله بن عمرو)** بن العاص رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة المليح لمن روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص **(فحدثنا)** عبد الله بن عمرو **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له)** أي لرسول الله أي أخبر له **(صومي، فدخل عليّ)** رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من الأيام **(فألقيت)**

لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ. وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ لِي: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**خَمْساً**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**سَبْعاً**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**تِسْعاً**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**أَحَدَ عَشَرَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ....

أي وضعت **(له)** صلى الله عليه وسلم **(وسادة)** أي مخدة يقال وسادة ووساد بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو ما يوضع عليه الرأس وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا **(من أدم)** بفتحتين الجلد المدبوغ **(حشوها)** أي محشوها وهو ما مُلِىءَ فيها من **(ليف)** وهو ما يؤخذ من أصول النخل من بين أغصانه **(فـ)**أبى أن يجلس عليها و**(جلس على الأرض وصارت الوسادة)** باقية **(بيني وبينه)** صلى الله عليه وسلم، قال المهلب: وفيه إكرام الكبير، وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج إليه في دينه، وإيثار التواضع وحمل النفس عليه، وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من ترد عليه، وقوله (فجلس على الأرض) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق، إذ لو كان عنده أحسن منها لأكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم **(فقال لي)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أما يكفيك)** بهمزة الاستفهام الداخلة على ما النافية أي أليس يكفيك **(من كل شهر ثلاثة أيام)** أي صوم ثلاثة أيام فاعل يكفي فيكون لك بكل يوم عشرة أيام فتكون كمن صام الشهر الكامل، قال عبد الله **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله)** ما يكفيني صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فجواب النداء محذوف لعلمه من السياق كما قدرناه، وكذلك يقدر في البواقي **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً **(خمساً)** أي فصم خمسة أيام من كل شهر، وكذلك التقدير في قوله سبعاً وتسعاً وأحد عشر **(قلت يا رسول الله)** ما يكفيني صوم خمسة أيام من كل شهر **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً فصم **(سبعاً)** أي سبعة أيام من كل شهر **(قلت يا رسول الله)** ما يكفيني ذلك **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً فصم **(تسعاً)** أي تسعة أيام من كل شهر **(قلت يا رسول الله)** ما يكفيني ذلك **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً فصم **(أحد عشر)** يوماً من كل شهر **(قلت يا رسول الله)** ما يكفيني ذلك **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم)**

«لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ. شَطْرُ الدَّهْرِ. صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

٢٦٢٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما،

إذاً فصم صيام داود **(لا صوم فوق صوم داود)** عليه السلام أي أكثر منه أجراً أي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود، هو **(شطر الدهر)** أي نصفه بالرفع على تقدير المبتدإ، قال ابن حجر: ويجوز نصبه على إضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود اهـ وقوله **(صيام يوم وإفطار يوم)** على الأوجه الثلاثة المذكورة، ولفظ البخاري (صم يوماً وأفطر يوماً).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالث عشرها في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٢٦٢٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر)** محمد بن جعفر الهذلي البصري **(عن شعبة)** بن الحجاج البصري **(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض)** الخزاعي أبي الحسن الكوفي، روى عن أبي عياض في الصوم، وخيثمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير، ويروي عنه (م د س) وشعبة والأعمش والثوري، وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة عابد، من السادسة، مات سنة (١٢٩) تسع وعشرين ومائة له عندهم حديث واحد **(قال)** زياد **(سمعت أبا عياض)** عمرو بن الأسود العنسي بالنون أو الهمداني الدمشقي الداراني نسبة إلى داريا قرية من قرى دمشق بالغوطة بها قبر أبي سليمان الداراني من عباد أهل الشام وزهادهم، روى عن عبد الله بن عمرو في الصوم والأشربة، وعمر ومعاذ وأبي الدرداء، ويروي عنه (خ م د س ق) وزياد بن فياض ومجاهد وخالد بن معدان وابنه حكيم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال في التقريب: مخضرم ثقة عابد، من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية **(عن عبد الله بن عمرو)** بن العاص **(رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**صُمْ يَوْماً. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «**صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِن ذٰلِكَ. قَالَ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ** ....

أبي عياض لمن روى عن عبد الله بن عمرو **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له)** أي لعبد الله بن عمرو **(صم يوماً)** يعني من كل عشرة أيام **(ولك أجر ما بقي)** من العشرة، قال الحافظ: وقد استشكل قوله صم من كل عشرة يوماً ولك أجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي الخ لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر وبذلك ترجم له النسائي، وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف، قال عياض: قال بعضهم: معنى صم يوماً ولك أجر ما بقي أي من العشرة، وقوله صم يومين ولك أجر ما بقي أي من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر، وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلاً أو كثيراً كما تأولوه في حديث: «نية المؤمن خير من عمله» أي أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله اهـ والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به، ويحتمل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك على أن قوله في نفس الخبر صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي يرد الحمل الأول فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير ولك أجر أربعين، وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين اهـ فتح الملهم **(قال)** عبد الله **(إني أطيق أكثر من ذلك)** المذكور من اليوم **(قال)** له النبي صلى الله عليه وسلم **(صم يومين ولك أجر ما بقي)** من العشرين **(قال إني أطيق أكثر من ذلك)** المذكور من اليومين **(قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي)** من الشهر **(قال إني أطيق أكثر من ذلك)** المذكور من الثلاثة **(قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي)** من الأربعين **(قال إني أطيق أكثر من ذلك)** المذكور من الأربعة **(قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام**

عِنْدَ اللهِ. صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٢٦٢٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. ....

كان) داود (**يصوم يوماً ويفطر يوماً**).

قال القرطبي: (قوله صم يوماً ولك أجر ما بقي) الخ قال بعضهم: يعني لك أجر ما بقي من العشر كما تقدم من قوله (صم من كل عشرة يوماً ولك أجر تسعة) وكذلك قال في قوله صم يومين ولك أجر ما بقي أي من الشهر. [قلت] وهذا الاعتبار حسن جار على قياس تضعيف الحسنة بعشر أمثالها غير أنه يفرغ تضعيف الشهر عند صوم الثلاثة فيبقى قوله صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي لم يبق له من الشهر شيء فيضاف له عشر من الشهر الآخر فكأن قوله ولك أجر ما بقي يعني من أربعين والله سبحانه وتعالى أعلم، وقال بعض المتأخرين: يعني بذلك من الشهر وعلى هذا يكون صوم الرابع لا أجر فيه وهو مخالف لقياس تضعيف الحسنة بعشر أمثالها، وما ذكرناه أولى اهـ من المفهم. وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابع عشرها في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٢٦٢٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثني زهير بن حرب**) بن شداد النسائي (**ومحمد بن حاتم**) بن ميمون السمين البغدادي، حالة كونهما (**جميعاً**) أي مجتمعين في الرواية (**عن**) عبد الرحمن (**بن مهدي**) بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (**قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي**) بصيغة السماع مع التصريح باسمه قال (**حدثنا سليم**) بفتح السين وكسر اللام (**بن حيان**) بالمهملة والياء المشددة الهذلي البصري، روى عن سعيد بن ميناء في الجنائز والصوم والحج والبيوع ودلائل النبوة، ومروان الأصفر في الحج، ويروي عنه (ع) ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الصمد بن عبد الوارث وبهز بن أسد وعبيد الله بن عبد المجيد وعفان بن مسلم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ما به بأس، وقال في التقريب: ثقة، من (٧) روى عنه في (٦) أبواب (**حدثنا سعيد بن ميناء**) بالمد والقصر، والقصر أشهر فيرسم مينى بالياء، أبو الوليد المكي مولى

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. فَلاَ تَفْعَلْ. فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. صُمْ وَأَفْطِرْ. صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً**». فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

البختري بن أبي ذباب بوزن غراب، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب **(قال)** سعيد **(قال عبد الله بن عمرو)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن ميناء لمن روى عن عبد الله بن عمرو **(قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني)** من بعض الناس وهو أبوه عمرو **(أنك تصوم النهار)** على الاستمرار **(وتقوم الليل)** على الدوام إن كنت كذلك **(فلا تفعل)** ذلك **(فإن لجسدك عليك حظاً)** أي نصيباً من الاستراحة **(ولعينك عليك حظاً)** من النوم **(وإن لزوجك عليك حظاً)** من المجامعة **(صم)** بعض الأيام **(وأفطر)** بعضها **(صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك)** المذكور من الأيام الثلاثة **(صوم الدهر)** أي مثل صوم الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها **(قلت يا رسول الله إن بي قوة)** أي قدرة على أكثر من ذلك **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم إذاً **(فصم صوم داود عليه السلام)** وقوله **(صم يوماً وأفطر يوماً)** تفسير لصوم داود عليه السلام، قال سعيد بن ميناء **(فكان)** عبد الله بن عمرو **(يقول)** بعدما كبر وعجز عن القيام بهذه الوظيفة التي التزمها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم **(يا)** قوم **(ليتني أخذت بالرخصة)** أي قبلت بالرخصة التي عرضها عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيت عليه التي هي صوم ثلاثة أيام من كل شهر فإني لما شددت على نفسي شدّد عليّ والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ست متابعات، والثاني حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذكره استشهاداً لحديث عائشة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث حديث أنس رضي الله عنه ذكره استشهاداً لحديثها أيضاً، والرابع حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع عشرة متابعة.

* * *

٤٥٣ ـ (٩) باب: فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر وفضل صوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

٢٦٢٦ ـ (١١٣٠) (٥٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

---

٤٥٣ ـ (٩) باب فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر وفضل صوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

٢٦٢٦ ـ (١١٣٠) (٥٠) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري، ثقة، من (٨) **(عن يزيد الرشك)** بكسر الراء وسكون الشين المعجمة لقب له بالفارسية معناه كث اللحية ابن أبي يزيد الضبعي أبي الأزهر البصري الذرّاع القسّام المعروف بالرشك، وقد تقدم البحث عنه في كتاب الصلاة، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة عابد، من السادسة **(قال)** يزيد **(حدثتني معاذة)** بنت عبد الله **(العدوية)** أم الصهباء البصرية امرأة صلة بن أشيم، ثقة، من (٣) روى عنها في (٤) أبواب **(أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد أبلي **(أكان)** أي هل كان **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت)** عائشة **(نعم)** يصومها قالت معاذة **(فقلت لها)** أي لعائشة **(من أي أيام الشهر كان يصوم)** هذه الثلاثة أيصوم من أوله أو من وسطه أو من آخره أيصومها متصلة أو متفرقة **(قالت)** عائشة **(لم يكن)** النبي صلى الله عليه وسلم **(يبالي)** ويكترث **(من أي أيام الشهر يصوم)** أي لم يهتم لتعيين بل كان يصومها بحسب ما يقتضيه رأيه الشريف، قال الزرقاني: وبه جمع البيهقي بين أحاديث غير عائشة المعينة المختلفة التعيين فقال كل من رآه فعل نوعاً ذكره، ورأت عائشة جميع ذلك فأطلقت، قال بعضهم: ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها، قال:

٢٦٢٧ ـ (١١٣١) (٥١) وحدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ.

وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة الأيام من الشهر بمنزلة صيام الدهر كما سيأتي في الباب، ولأن الثلاثة أقل حد الكثرة اهـ، قال القرطبي: قوله (لم يكن يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم) تعني أنه لم يكن يعين لصوم الثلاثة زماناً مخصوصاً من الشهر يداوم عليه، وإنما كان يصومها مرة في أوله، ومرة في آخره، ومرة في وسطه، وهذا والله أعلم لئلا يتخيل متخيل وجوبها لو لُوزمت في وقت بعينه أو ليبين فرق ما بين الواجب والتطوع فإن الواجبات في الغالب معينة بأوقات أو ذلك بحسب تمكنه والله تعالى أعلم غير أنه قد جاء في حديث صحيح ذكره النسائي من حديث جرير بن عبد الله تخصيص أيام البيض بالذكر المعين فقال صلى الله عليه وسلم: «صيام ثلاثة من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه النسائي [٤/ ٢٢١]. روينا هذا اللفظ عن متقني مشايخنا برفع (أيام) و (صبيحة) على إضمار المبتدإ كأنه قال: هي أيام البيض عائداً على ثلاثة أيام و (صبيحة) يرتفع على البدل من (أيام) وأما الخفض فيهما فعلى البدل من (أيام) المتقدمة، هذا أولى ما يوجه في إعرابها، وعلى التقديرين فهذا الحديث مقيد لمطلق الثلاثة الأيام التي صومها كصوم الدهر على أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عيّن هذه الأيام لأنها وسط الشهر وأعدله كما قال: «خير الأمور أوسطها» وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم: «هل صمت من سرة هذا الشهر شيئاً» على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر حيث صامها وفي أي وقت أوقعها واختلاف الأحاديث في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرتب على زمان بعينه من الشهر كما قالته عائشة رضي الله تعالى عنها، وأن كل ذلك قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١٤٥-١٤٦]، وأبو داود [٢٤٥٣]، والترمذي [٧٦٣]، وابن ماجه [١٧٠٩].

ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة بحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٢٧ ـ (١١٣١) (٥١) (وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي) بضم

حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ): **«يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هٰذَا الشَّهْرِ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»**.

المعجمة وفتح الموحدة أبو عبدالرحمن البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا مهدي وهو ابن ميمون)** الأزدي المعولي بكسر المهملة وسكون العين، نسبة إلى معولة بطن من الأزد أبو يحيى البصري، ثقة، من صغار (٦) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا غيلان بن جرير)** الأزدي المعولي البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب **(عن مطرف)** بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، ثقة، من (٢) روى عنه في (٩) أبواب **(عن عمران بن حصين)** بن عبيد الخزاعي أبي نجيد مصغراً البصري **(رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له)** أي لعمران **(أو قال لرجل)** آخر **(وهو)** أي والحال أن عمران **(يسمع)** كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا شك من مطرف، ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي (قال لعمران) بغير شك **(يا فلان)** وفي مطبوع البخاري (يا أبا فلان) بأداة الكنية **(أصمت من سرة هذا الشهر)** ـ بضم السين المهملة وتشديد الراء وبعدها هاء ـ وهي وسطه لأن السرة وسط قامة الانسان، والشهر المشار إليه في هذا الحديث هو شعبان، قال: وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء، ولهذا فرق بينهما بحديث أبي قتادة وأدخل الأول مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي الأيام البيض من كل شهر ثلاثة والذي ندب إلى إمساكه بدلاً عنها كما في الحديث اثنان فلا توفيق إلا إذا حمل السرر على معنى آخر الشهر وهو يومان من آخره لاستسرار القمر فيهما اهـ، قال العلامة السندي: الظاهر أن هذا الحديث وحديث سرر هذا الشهر واحد وإنما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهواً أو ظناً منه أن السرر معناه السرة كما قال غير واحد فنقل بالمعنى والله أعلم اهـ **(قال)** عمران أو الرجل **(لا)** أي ما صمت من سرره فـ**(قال)** له النبي صلى الله عليه وسلم **(فإذا أفطرت)** أي من رمضان كما هو في الرواية الآتية **(فصم يومين)** بدلاً عنهما استحباباً، قال

٢٦٢٨ ـ (١١٣٢) (٥٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: ....

القرطبي: (قوله صلى الله عليه وسلم للرجل هل صمت من سرر شعبان شيئاً) المعروف عند اللغويين وغيرهم أن سرار الشهر آخره يقال سراره وسرره وسِرُّهُ آخره، وهو حين يستسر الهلال، وقال أبو داود عن الأوزاعي: سره أوله، وقيل: وسطه، قال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمها وأوسطها، وسرار كل شيء وسطه وأفضله، قال القاضي عياض: وقد يكون سرر الشهر من هذا أي أفضل أيامه كما جاء في حديث جرير في ذكر الأيام البيض كما تقدم [قلت] فإن حملنا السرار في هذا الحديث على أول الشهر لم يكن فيه إشكال، وإن حملناه على آخر الشهر عارضه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» رواه السبعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ويرتفع ما يتوهم من المعارضة بأن يحمل النهي على من لم تكن له عادة بصوم شيء من شعبان فيصومه لأجل رمضان، وأما من كانت له عادة أن يصوم فليستمر على عادته، وقد جاء هذا أيضاً في بقية الخبر فإنه قال: «إلا أن يكون أحدكم يصوم صوماً فليصمه» كما تقدم. (قوله فصم يومين مكانه) هذا منه صلى الله عليه وسلم حمل على ملازمة عادة الخير حتى لا تقطع، وحض على أن لا يمضي على المكلف مثل شعبان فلم يصم منه شيئاً فلما فاته صومه أمره أن يصوم من شوال يومين ليحصل له أجر من الجنس الذي فوته على نفسه.

[قلت] ويظهر لي أنه إنما أمره بصوم يومين للمزية التي يختص بها شعبان فلا بُعْد في أن يقال إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره، وشهد لهذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم منه أكثر مما كان يصوم من غيره اغتناماً لمزية فضيلته والله أعلم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٤٤٣-٤٤٤]، وأبو داود [٢٣٢٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث أبي قتادة رضي الله عنهما فقال:

٢٦٢٨ ـ (١١٣٢) (٥٢) **(وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(وقتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(جميعاً عن حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري **(قال يحيى**

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان) بن جرير الأزدي المعولي البصري، ثقة، من (٥) **(عن عبد الله بن معبد الزماني)** ـ بكسر الزاي وتشديد الميم ـ نسبة إلى زمان بن مالك بطن من ربيعة كما في اللباب البصري، روى عن أبي قتادة في الصوم، وعبد الله بن عتبة في التفسير، وأبي هريرة، ويروي عنه (م عم) وغيلان بن جرير وقتادة وثابت، وثقه النسائي، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة **(عن أبي قتادة)** الأنصاري السلمي ـ بفتح السين واللام ـ الحارث بن ربعي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد إما نيسابوري أو بلخي، قال أبو قتادة **(رجل)** سائل أو رجل من الأصحاب، وهو مبتدأ خبره جملة قوله **(أتى النبي صلى الله عليه وسلم)** وسوغ الابتداء بالنكرة قصد الجنس كقولهم بقرة تكلمت أو وصفه بصفة محذوفة معلومة من السياق كما قدرناه، أو قصد الإبهام قال النواوي: (قوله رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في معظم النسخ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف تقديره هو أي الشأن والحال رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أصلح في بعض النسخ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره اهـ، وكلام النواوي هذا سهو منه أو سبق قلم والصواب الموافق للعربية ما قلناه فالكلام صحيح فصيح لا غبار عليه **(فـ)** سأله عن صومه و**(قال)** له صلى الله عليه وسلم الرجل **(كيف تصوم)** أنت يا رسول الله **(فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي ظهر أثر الغضب في وجهه من قول الرجل وسوء سؤاله وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم أو كم أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم اهـ من المرقاة قال النواوي: قال العلماء: سبب غضبه كراهة مسألته لأنه خشي من جوابه مفسدة وهي أنه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يبالغ في الصوم لأنه كان مشتغلاً بمصالح المسلمين وحقوق أزواجه وأضيافه ولئلا يقتدي به كل واحد فيتضرر به بعضهم وكان حق السائل أن

فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هٰذَا الْكَلَامَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ ....

يقول كيف أصوم أو كم أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم اهـ وأيضاً كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الأحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقله، ومثل هذا الحال لا يمكن أن يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال، ولذا وقع لجماعة من الصحابة أنهم سألوا عن عبادته لله تعالى فتقالوها، فبلغه، فاشتد غضبه عليهم قال: أنا أتقاكم لله وأخوفكم له، يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها ومراعاة شرائعها وحقائقها ودقائقها وتقسيمها في أوقاتها اللائقة بها اهـ فتح الملهم، وقال القاضي عياض: غضبه لأنه كلفه ما يشق الجواب عنه لأنه إن أعلمه بصومه فلعله يقلده فيه فيعتقد وجوبه فيلحق بالفرض ما ليس منه أو يعلمه ما لا يقدر عليه فيتكلف ما يشق أو بأقل مما يقدر عليه فيعتقد أنه لا يسوغ له أن يصوم أكثر من صومه صلى الله عليه وسلم فيقصر عن فضائل كثيرة اهـ إكمال المعلم **(فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه)** صلى الله عليه وسلم أي أثر غضبه على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ كذا في المرقاة **(قال)** عمر رضي الله عنه اعتذاراً عنه واسترضاء منه لقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ أي حتى يأتي بكلام سديد **(رضينا بالله)** أي بقضائه **(رباً وبالإسلام)** اي وبأحكام الإسلام **(ديناً و بـ)** متابعة **(محمد)** صلى الله عليه وسلم **(نبياً)** ورسولاً، والمنصوبات تمييزات، ويحتمل أن تكون حالات مؤكدة، قاله القاري في المرقاة **(نعوذ بالله)** أي نلتجىء إلى الله ونتعوذ بذاته وعصمته **(من غضب الله)** تعالى علينا بسبب غضب رسوله علينا **(و)** من **(غضب رسوله)** صلى الله عليه وسلم علينا بسبب سوء أدبه **(فجعل عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه يردد)** أي يكرر **(هذا الكلام)** الذي قاله **(حتى سكن)** وهدأ **(غضبه)** صلى الله عليه وسلم **(فقال عمر يارسول الله)** أي فلما سكت غضبه صلى الله عليه وسلم قال عمر **(كيف بمن يصوم الدهر)** والسنة **(كله)** أي جميعه إلا الأيام المنهي عنها صومها أي هل هو

قَالَ: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**» (أَوْ قَالَ): «**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «**وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

محمود أو مذموم؟ انظر حسن الأدب حيث بدأه بالتعظيم، ثم سأل السؤال على جه التعميم، ولذا قيل حسن السؤال نصف العلم **(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا صام)** أي لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة **(ولا أفطر)** فطراً يمنع جوعه وعطشه اهـ مرقاة، وفي شرح السنة معناه الدعاء عليه زجراً له لكونه مظنة لتفويت الحقوق الواجبة، ويجوز أن يكون إخباراً اهـ لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد الثواب وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر اهـ فتح الملهم **(أو قال)** النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر والشك من الراوي أو ممن دونه **(لم يصم)** صياماً فيه فضيلة **(ولم يفطر)** فطراً يمنع الجوع والعطش، ثم **(قال)** عمر **(كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً)** هل هو محمود أو مذموم؟ فـ**(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أ**(و يطيق ذلك)** الصوم الذي قلته **(أحد)** من الناس بتقدير همزة الاستفهام أي أتقول ذلك ويطيقه أحد، وفيه إشارة إلى أن العلة في النهي إنما هو الضعف فيكون المعنى إن أطاقه أحد فلا بأس أو فهو أفضل كذا في شرح المشكاة للقارىء، ثم **(قال)** عمر **(كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً)** هل هو ممدوح أو مذموم؟ **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ذاك)** الذي قلته **(صوم داود عليه السلام)** فهو أفضل الصيام يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة والعادة بأحسن الأحوال **(قال)** عمر **(كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين)** هل فيه فضل أم لا؟ **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(وددت)** أي أحببت وتمنيت **(أني طوقت ذلك)** بالبناء للمجهول؛ أي جعلني الله مطيقاً ذلك الصيام المذكور اهـ مرقاة، قال النواوي: قال القاضي: معناه وددت أن أمتي تطوقه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول: «إني لست كأحدكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني». [قلت] ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية: «ليت أن الله قوانا لذلك» أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين والقاصدين إليه اهـ فتح الملهم **(ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

«ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ. فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. ....

ثلاث) أيام **(من كل شهر)** أي صيامها من كل شهر، وقوله ثلاث على صيغة المؤنث، ولو قال ثلاثة بالهاء لكان صحيحاً لأن المعدود المميز إذا كان غير مذكور لفظاً جاز تذكير مميزه وتأنيثه، يقال صمنا ستاً وستة وخمساً وخمسة، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكوراً لفظاً وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك، وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة النحاة كذا في نيل الأوطار **(ورمضان إلى رمضان)** ذكره لدفع توهم دخوله في كل شهر **(فهذا صيام الدهر كله)** قال القاري: أي حكماً أي كصيامه لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ كذا قيل، ولا يخفى أن الكلية الحكمية إنما هي في غير رمضان؛ والمعنى أن صيامه كصيامه في الثواب لكنه من غير تضعيف على حد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، قيل ثلاث مبتدأ خبره قوله فهذا صيام الدهر والفاء زائدة، وقال الطيبي: أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدإ معنى الشرط وذلك إن ثلاث مبتدأ ومن كل شهر صفة له أي صيام ثلاثة أيام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله **(صيام يوم عرفة)** وهو التاسع من المحرم **(أحتسب على الله)** أي أرجو من الله تعالى **(أن يكفر السنة التي قبله)** أي أن يكون كفارة لذنوب السنة التي قبله أي لصغائرها **(والسنة التي بعده)** أي لصغائرها، وفي النهاية: الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها، قال الطيبي: كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفرفوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب، قوله (أن يكفر) قال إمام الحرمين: والمكفر الصغائر، قال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله. [قلت] ورحمة الله تحتمل أن تكون مكفرة بغيره أي بغير صوم تاسوعاء، وقال النواوي المراد بالذنوب الصغائر وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر وإن لم تكن رفعت الدرجات، قال المظهر: وتكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها، وقيل أن يعطيه من الرحمة والثواب قدراً يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب كذا في المرقاة، وسبق بيان مثل هذا في كتاب الطهارة والصلاة، وتقدم بيان حكم

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٢٦٢٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ. سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. ....

صوم عرفة في باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة فليراجع **(وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله)** تعالى أي أرجو من الله تعالى **(أن يكفر السنة التي قبله)** أي ذنوبها، تقدم بسط الكلام فيه في باب عاشوراء، وظاهر الحديث أن صيام يوم عرفة أفضل، وقد قيل الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كما في تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٢٦٢٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار)** البصريان **(واللفظ)** الآتي **(لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن غيلان بن جرير)** الأزدي البصري **(سمع عبد الله بن معبد الزماني)** البصري **(عن أبي قتادة الأنصاري)** السلمي المدني **(رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون وإلا أبا قتادة فإنه مدني، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لحماد بن زيد في رواية هذا الحديث عن غيلان بن جرير **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل)** بالبناء للمجهول أي سأله سائل **(عن)** كيفية **(صومه)** صلى الله عليه وسلم **(قال)** أبو قتادة **(فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لسؤال الرجل أي ظهر أثر الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم من قول الرجل و سوء سؤاله **(فقال عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد)** صلى الله عليه وسلم **(رسولاً وببيعتنا)** معه صلى الله عليه وسلم على الإسلام **(بيعة)**

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)**» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**لَيْتَ أَنَّ اللّٰهَ قَوَّانَا لِذٰلِكَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ. وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)**» ....

مرضية عند الله تعالى، وهذا من المواضع التي خالفت فيها هذه الرواية الرواية الأولى **(قال)** أبو قتادة **(فسئل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل هو عمر كما هو المصرح في الرواية السابقة **(عن صيام الدهر فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا صام)** من صام الدهر **(ولا أفطر أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر رضي الله عنه، والشك من الراوي أو ممن دونه **(ما صام)** من صام الدهر صوماً له فضيلة وأجر **(وما أفطر)** فطراً يدفع عنه الجوع والعطش، بكلمة ما بدل لا النافية **(قال)** أبو قتادة **(فسئل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سأله عمر أيضاً **(عن صوم يومين وإفطار يوم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ومن يطيق ذلك)** الصوم **(قال)** أبو قتادة **(وسئل)** أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عن صوم يوم وإفطار يومين قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ليت أن الله)** أي أتمنى أن الله سبحانه وتعالى **(قوّانا لذلك)** وأقدرنا عليه **(قال)** أبو قتادة **(وسئل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عن صوم يوم وإفطار يوم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ذاك)** الصوم المذكور **(صوم أخي)** في النسب لأنهما ابنا عم أو في العقائد **(داود عليه السلام قال)** أبو قتادة **(وسئل عن صوم يوم الاثنين)** بهمزة الوصل وإنما نبهت على ذلك وإن كان ظاهراً لأن كثيراً من أهل الفضل يقرؤونه بقطع الوصل ثم السؤال عن ذلك يحتمل احتمالين أن يكون من كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم فيه، وأن يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الأيام كذا في المرقاة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ذاك)** اليوم **(يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم **(أنزل عليّ فيه)** الوحي فحصلت لي فيه البركة من الله تعالى فأصومه شكراً لله تعالى على تلك البركة أي أنزل عليّ فيه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ إلى قوله ﴿لَمْ يَعْلَمْ﴾. قال القاري: يعني حصل لي فيه بدء الكمال الصوري وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني، والتفضل الابتدائي والانتهائي فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية

قَالَ: فَقَالَ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**». وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لما نَرَاهُ وَهْماً.

والأخروية حقيق بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى عليّ والقيام بالصيام لديّ لما أولى من تمام النعمة إليّ، قال الطيبي اختياراً للاحتمال الثاني: أي فيه وجود نبيكم، وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته، فأي يوم أولى بالصوم منه، فاقتصر على العلة أي سئل عن فضيلته لأنه لا مقال في صيامه فهو من الأسلوب الحكيم اهـ والمتبادر أن السؤال عن فضيلته فالجواب طبق السؤال إذ لايليق سؤال الصحابي عن جوازه لا سيما إن رأى أو علم أنه صلى الله عليه وسلم صامه، وحاصل التنزل أنه لا بد من تقدير مضاف وهو إما فضل أو جواز إذ لا معنى للسؤال عن نفس الصوم فدل الجواب على أن التقدير فضل كذا في شرح المواهب (**قال**) أبو قتادة (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**صوم ثلاثة**) أيام (**من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر**) أي كصوم الدهر لكن لا تضعيف فيه (**قال وسئل**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**عن صوم يوم عرفة**) هل له فضل أم لا (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة (**يكفر السنة الماضية**) أي صغائر السنة الماضية أي السابقة (**والباقية**) أي صغائر السنة المستقبلة (**قال**) أبو قتادة (**وسئل**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**عن صوم يوم عاشوراء فقال**) أرجو أن (**يكفر السنة الماضية**) أي السابقة (**قال**) المؤلف رحمه الله تعالى (**وفي هذا الحديث**) يعني حديث أبي قتادة (**من رواية شعبة قال**) أبو قتادة (**وسئل**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**عن صوم يوم الاثنين والخميس**) بزيادة الخميس (**فسكتنا**) في جامعنا هذا (**عن ذكر الخميس لما**) بفتح اللام وتشديد الميم ظرف زمان بمعنى حين متعلق بسكتنا (**نراه**) قال النواوي: بفتح النون وضمها وهما صحيحان اهـ، وقوله (**وهما**) بفتح الواو وسكون الهاء أي سكتنا عن ذكره في جامعنا حين رأيناه وعلمناه وهما أي كونه وهماً وخطأً من بعض الرواة، قال النواوي: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: إنما تركه وسكت عنه لقوله (فيه ولدت، وفيه بعثت، أو أنزل عليّ) وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في

٢٦٣٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

سائر الروايات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لأنه رآه وهماً اهـ وقال القاضي: ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى يوم الاثنين دون الخميس، وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم، قال الحافظ: وقد ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة؛ منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس، وحديث أسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وقد يشكل على هذه الأحاديث حديث عائشة حين سأل عنها علقمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا كان عمله ديمة. والجواب عنه أن يقال: لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع أنه صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام، ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض؟ فقالت: لا كان عمله ديمة؛ تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يحب أن يكون عمله دائماً لكن أراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها والله تعالى أعلم اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٢٦٣٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ التميمي البصري **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة)** بن سوار الفزاري المدائني **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا النضر بن شميل)** المازني البصري **(كلهم)** أي كل من معاذ بن معاذ وشبابة بن سوار والنضر بن شميل رووا **(عن شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن غيلان عن عبد الله عن أبي قتادة، غرضه

٢٦٣١ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الاِثْنَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

٢٦٣٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يوم الاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ. وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٢٦٣١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني أحمد بن سعيد)** بن صخر **(الدارمي)** السرخسي، ثقة، من (١١) **(حدثنا حبان بن هلال)** ـ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة ـ الباهلي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا أبان)** بن يزيد **(العطار)** أبو يزيد البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا غيلان بن جرير)** الأزدي البصري **(في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد يعني عن عبد الله الزماني عن أبي قتادة **(بمثل حديث شعبة)** غرضه بيان متابعة أبان لشعبة **(غير أنه)** أي لكن أن أباناً **(ذكر فيه)** أي في الحديث **(الاثنين ولم يذكر)** أبان في حديثه **(الخميس)** كما ذكره شعبة فخالفه في ذلك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٢٦٣٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد النسائي **(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا مهدي بن ميمون)** الأزدي البصري، ثقة، من (٦) **(عن غيلان)** بن جرير البصري **(عن عبد الله بن معبد الزماني)** البصري **(عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه)** المدني، غرضه بيان متابعة مهدي بن ميمون لشعبة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين)** أي عن فضله **(فقال)** في جواب السائل **(فيه)** أي في يوم الاثنين **(ولدت، وفيه أنزل عليّ)** القرآن.

....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث عمران بن حصين ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أبي قتادة ذكره للاستدلال به على باقي الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والله أعلم.

* * *

٤٥٤ ـ (١٠) باب: صوم سرر شعبان وفضل صوم المحرم وستة أيام من شوال

٢٦٣٣ ـ (١١٣٣) (٥٣) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفاً مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ لآخَرَ): «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟**» ....

---

٤٥٤ ـ (١٠) باب صوم سرر شعبان وفضل صوم المحرم وستة أيام من شوال

٢٦٣٣ ـ (١١٣٣) (٥٣) **(حدثنا هداب بن خالد)** بن الأسود بن هدبة القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي البصري، ثقة، من (٨) **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري، ثقة، من (٤) **(عن مطرف)** بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي أبي عبد الله البصري، ثقة عابد، من (٢) قال المؤلف رحمه الله تعالى **(ولم أفهم مطرفاً)** أي لم أسمع ذكر مطرف في هذا السند **(من)** شيخي **(هداب)** بن خالد أي لم يدخله في سلسلة السند، بل قال هداب عن ثابت عن عمران بن حصين، وإنما سمعته من غير هداب **(عن عمران بن حصين)** البصري الصحابي المشهور **(رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له)** أي لعمران بن حصين **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم **(لـ)** رجل **(آخر)** غير عمران، والشك من مطرف أو ممن دونه **(أصمت)** أي هل صمت **(من سرر شعبان)** بتثليث السين، ورواية أبي داود عن عمران (هل صمت من شهر شعبان شيئاً؟) ثم إن المذكور في النهاية والقاموس سر الشهر بالإدغام كواحد الأسرار، واختلف في تفسيره فقيل مستهله، وقيل آخره، وقيل وسطه، وسر كل شيء جوفه، وفي شرح النواوي: ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمها، وفي فتح الملهم: والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سُرّة، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفداء الفتح وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر سمي بذلك لاستسرار القمر فيه؛ وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع عشرين وثلاثين، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز أن سرر الشهر أوله،

قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

٢٦٣٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ....

ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ورجحه النواوي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم اهـ فتح الملهم. قال القرطبي: فإن حملنا السرر في هذا الحديث على أول الشهر فلا إشكال فيه، وإن حملناه على آخر الشهر عارضه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) متفق عليه، ويرتفع ما يتوهم من المعارضة بأن يحمل النهي على من لم تكن له عادة بصوم شيء من شعبان فيصومه لأجل رمضان، وأما من كانت له عادة أن يصوم فليستمر على عادته وقد جاء هذا أيضاً في بقية الخبر فإنه قال: «إلا أن يكون أحدكم يصوم صوماً فليصمه» كما تقدم اهـ من المفهم (**قال**) عمران أو الرجل الآخر للنبي صلى الله عليه وسلم (**لا**) أي ما صمت من سرره (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل (**فإذا أفطرت**) من رمضان (**فصم يومين**) بدل ما فاتك من صوم سرره، قال القرطبي: هذا منه صلى الله عليه وسلم حمل على ملازمة عادة الخير حتى لا تقطع، وحض على أن لا يمضي على المكلف مثل شعبان فلم يصم منه شيئاً فلما فاته صومه أمره أن يصوم من شوال يومين ليحصل له أجر من الجنس الذي فوته على نفسه. [قلت] ويظهر لي أنه إنما أمره بصوم يومين للمزية التي يختص بها شعبان فلا بُعد في أن يقال إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره ويشهد لهذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم منه أكثر مما كان يصوم من غيره اغتناماً لمزيـة فضيلتـه والله تعالى أعلم اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/٤٤٣-٤٤٤]، وأبو داود [٢٣٢٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمران رضي الله عنه فقال:

٢٦٣٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون**) بن

عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: **«هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟»** قَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ»**.

٢٦٣٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ....

زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) **(عن)** سعيد بن إياس **(الجريري)** مصغراً ابن مسعود البصري، ثقة، من (٥) **(عن أبي العلاء)** يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، ثقة، من (٢) روى عنه في (٥) أبواب **(عن)** أخيه **(مطرف)** بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، ثقة، من (٢) روى عنه في (٩) أبواب **(عن عمران بن حصين)** البصري **(رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد واسطي وواحد كوفي، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي العلاء لثابت في رواية هذا الحديث عن مطرف **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل)** لم أر من ذكر اسمه وفي هذه الرواية ذكره بلا شك **(هل صمت)** بفتح التاء للمخاطب **(من سرر هذا الشهر)** يعني شعبان أي من آخره **(شيئاً قال)** الرجل **(لا)** أي ما صمت من سرره شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطرت من رمضان)** ودخلت في شوال يعني غير يوم العيد **(فصم يومين)** من شوال **(مكانه)** أي بدل ما فاتك من صوم شعبان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عمران رضي الله عنه فقال:

٢٦٣٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري المعروف بغندر **(حدثنا شعبة عن)** عبد الله **(بن)** هانىء بن عبد الله بن الشخير **(أخي مطرف)** بن عبد الله **(بن الشخير)** العامري أبي الحسن البصري، روى عن عمه مطرف بن عبد الله بن الشخير، ويروي عنه (م) وشعبة في الصوم، روى له مسلم حديثاً واحداً وهو هذا الحديث، وقال في التقريب: مقبول، من السادسة **(قال)** عبد الله بن هانىء **(سمعت)** عمي **(مطرفاً)** ابن عبد الله بن الشخير **(يحدّث عن عمران بن حصين**

رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟**» يَعْنِي شَعْبَانَ. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «**إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ**». (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ) قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ.

٢٦٣٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِىءٍ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ، ....

رضي الله عنه) وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن أخي مطرف لأبي العلاء في رواية هذا الحديث عن مطرف **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: هل صمت من سرر هذا الشهر)** أي من آخره **(شيئاً يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الشهر الذي أبهمه شهر **(شعبان قال)** الرجل **(لا)** أي ما صمت من سرره شيئاً **(قال)** عمران **(فقال له)** أي للرجل النبي صلى الله عليه وسلم **(إذا أفطرت رمضان)** أي من رمضان كما في الرواية السابقة نظير قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ أي من قومه فمن مرادة هنا **(فصم يوماً أو يومين شعبة)** هو **(الذي شك فيه قال)** شعبة **(وأظنه قال يومين)** أي وأظن عبد الله بن هانىء قال: لفظة يومين لا يوماً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فقال:

٢٦٣٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن قدامة)** بن إسماعيل السلمي أبو عبد الله البخاري نزيل مرو، روى عن النضر بن شميل في الصوم وصفة النبي صلى الله عليه وسلم، وجرير بن عبد الحميد وعمر بن عبيد ويزيد بن هارون وغيرهم، ويروي عنه (م) وأبو داود في غير السنن، وعبد الله بن صالح البخاري والحسن بن سفيان وغيرهم، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: مقبول، من الحادية عشرة **(ويحيى)** بن محمد بن معاوية المروزي أبو زكرياء **(اللؤلؤي)** نزيل بخارى، روى عن النضر بن شميل في الصوم، وعبدان بن عثمان، ويروي عنه (م) وعبيد الله بن واصل وإسحاق بن خلف وغيرهم، وقال في التقريب: مقبول، من الحادية عشرة، مات سنة (١٥٧) سبع وخمسين ومائة **(قالا أخبرنا النضر)** بن شميل المازني أبو الحسن البصري ثم الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب **(أخبرنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(حدثنا عبد الله بن هانىء)** بن عبد الله بن الشخير البصري، وقوله **(ابن أخي مطرف)** بن عبد الله بن الشخير **بالرفع صفة**

فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٦٣٧ ـ (١١٣٤) (٥٤) حدّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ.**

لعبد الله **(في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد يعني عن مطرف عن عمران بن حصين، وساق النضر بن شميل **(بمثله)** أي بمثل حديث محمد بن جعفر عن شعبة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة النضر بن شميل لمحمد بن جعفر.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٢٦٣٧ ـ (١١٣٤) (٥٤) **(حدثني قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي البلخي **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي **(عن أبي بشر)** جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس اليشكري البصري، ويقال الواسطي أو الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب **(عن حميد بن عبد الرحمن الحميري)** البصري الفقيه، روى عن ابن عمر في الإيمان، وأبي هريرة في الصوم، وثلاثة من ولد سعد في الوصايا، وسعيد بن هشام في اللباس، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن بريدة في الإيمان، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية في الصوم، ومحمد بن المنتشر في الصوم، وعمرو بن سعيد ومحمد بن سيرين وعروة بن عبد الرحمن، قال العجلي: ثقة فقيه، من (٣) الثالثة **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)**. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد واسطي وواحد بلخي **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل)** شهور **(الصيام بعد)** شهر **(رمضان)** ولا بد من تقدير مضاف إليه في المبتدإ ليصح الإخبار عنه بقوله **(شهر الله المحرم)** بالرفع صفة للمضاف، وخص بهذه الإضافة مع أن في الشهور أفضل منه لأنه اسم إسلامي دون سائر الشهور، وكان اسمه في الجاهلية صفر الأول والذي بعده صفر الثاني، وقال الطيبي: أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل وإرادة الجزء لكن الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم قاله ملا علي؛ أي هو أفضل شهر يتطوع بصيامه كاملاً لأنه أول السنة المستأنفة فكان استفتاحها

وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ».

٢٦٣٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، ....

بالصوم الذي هو أفضل الأعمال، وإنما قيل كاملاً لأن التطوع ببعض الشهر قد يكون أفضل كصوم عرفة وعشر ذي الحجة اهـ من شروح الجامع الصغير، فإن قيل إذا كان هذا الشهر أفضل فما وجه ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان أكثر مما في المحرم، قلنا: لعله صلى الله عليه وسلم علم أفضليته في آخر حياته أو لعله كان يعرض له أعذار فيه من مرض أو سفر أو غيرهما، واعلم أن تفضيل صوم داود عليه السلام فيما سبق كان باعتبار الطريقة والكيفية، وهذا التفضيل باعتبار الزمان فتكون طريقة داود عليه السلام في المحرم أيضاً أفضل من طريقة غيره اهـ من المبارق (**وأفضل الصلاة**) أي أكثرها أجراً (**بعد الفريضة**) الخمس ورواتبها المؤكدة (**صلاة الليل**) وقيل صلاة الليل أفضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء والسمعة اهـ من مرقاة ملا علي، وقال النواوي: الحديث حجة أبي إسحاق المروزي من أصحابنا، ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب لأنها تشبه الفرائض، وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل من صلاة الليل والأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث، وقال الطيبي: ولعمري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ وغيرهما من الآيات لكفاه مزية، وقيل المراد من صلاة الليل الوتر فلا إشكال. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٣٤٤]، وأبو داود [٢٤٢٩]، والترمذي [٤٣٨]، والنسائي [٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧]، وابن ماجه [١٧٤٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٢٦٣٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (**عن عبد الملك بن عمير**) بن سويد الفرسي اللخمي الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٥) باباً (**عن محمد بن المنتشر**) بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. يَرْفَعُهُ. قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: **«أَفْضَلُ الصَّلاةِ، بَعْدَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»**.

٢٦٣٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ

من (٤) روى عنه في (٣) أبواب **(عن حميد بن عبد الرحمن)** الحميري البصري **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** حالة كونه **(يرفعه)** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بصري وواحد نسائي، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن المنتشر لأبي بشر في رواية هذا الحديث عن حميد بن عبد الرحمن **(قال)** أبو هريرة **(سئل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أي الصلاة أفضل)** أي أكثر أجراً **(بعد)** الصلاة **(المكتوبة وأي الصيام أفضل)** أي أكثر أجراً **(بعد)** صيام **(شهر رمضان فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل)** أي وسطه لبعده من الرياء والسمعة، ولما فيه من الكلفة والمشقة **(وأفضل الصيام بعد)** صيام **(شهر رمضان صيام شهر الله المحرم)** قال القرطبي: هذا إنما كان أفضل والله أعلم من أجل أن المحرم أول السنة المستأنفة التي يجيء رمضانها فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال والذي أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بأنه ضياء، فإذا استفتح سنته بالضياء مشى فيه بقيتها والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٢٦٣٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي)** بن الوليد الجعفي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن زائدة)** بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن عبد الملك بن عمير)** الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة **(في ذكر الصيام)** دون الصلاة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٢٦٤٠ ـ (١١٣٥) (٥٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ ....

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق زائدة بن قدامة **(بمثله)** أي بمثل ما روى جرير عن عبد الملك بن عمير، غرضه بسوقه بيان متابعة زائدة لجرير.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٢٦٤٠ ـ (١١٣٥) (٥٥) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري أبو زكرياء البغدادي، ثقة، من (١٠) **(وقتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(وعلي بن حجر)** بن إياس السعدي المروزي، ثقة، من (٩) **(جميعاً)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن إسماعيل)** بن جعفر بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) **(قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني سعد بن سعيد بن قيس)** بن عمرو الأنصاري المدني أخو يحيى بن سعيد، صدوق، من (٤) **(عن عمر بن ثابت بن الحارث)** بن الخزرج الأنصاري **(الخزرجي)** المدني، روى عن أبي أيوب الأنصاري في الصوم، وبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن، ويروي عنه (م عم) وسعد بن سعيد والزهري ويحيى بن سعيد، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة، قال ابن منده: يقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) **(عن أبي أيوب الأنصاري)** النجاري خالد بن زيد بن كليب المدني **(رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بلخي وإما بغدادي وإما مروزي، وقوله (عن أبي أيوب الأنصاري) قال الشيخ الجزري: حديث أبي أيوب هذا لا يشك في صحته، ولا يلتفت إلى كون الترمذي جعله حسناً ولم يصححه، وقوله في سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي طرقه وأسنده عن قريب ثلاثين رجلاً رووه عن سعد بن سعيد أكثرهم ثقات حفاظ، وتابع سعداً في روايته أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم، ورواه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة

أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اهـ فتح (**أنه**) أي أن أبا أيوب (**حدثه**) أي حدّث لعمر بن ثابت (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان ثم أتبعه**) بهمزة قطع أي جعل عقبه في الصيام ستة أيام من شوال أي أتبع رمضان وألحقه (**ستاً**) أي بستة أيام (**من شوال كان**) صيامه (**كصيام الدهر**) أي كصيام الأبد إذا اعتاد ذلك كل عام مدة عمره لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان كما في حديث النسائي بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وعدة الشهور عند الله تعالى اثنا عشر شهراً إلا أن المثلية لا تقتضي التساوي من كل وجه فإن ثواب من صام السنة بالفعل أكثر لأن صوم كل يوم بعشرة، وإنما خص صوم الست بشوال لأنه زمان يشتد الرغبة فيه في الطعام لوقوعه عقب الصيام فيكون الصوم فيه أشق على النفس، والحكمة في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتام فائدتها بهم، وإنما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنة بعشر أمثالها وبهذه الستة يتم الحساب، وقال علي القاري: ثم لا يخفى أن ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست إلى رمضان ولو لم يكن في شوال فكأن وجه التخصيص المبادرة إلى تحصيل هذا الأمر اهـ، وقد كرهه مالك وأبو حنيفة ومن وافقهما وقد قال في الموطإ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه، قال النواوي: وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب اهـ فتح الملهم بزيادة، وقوله (ثم أتبعه ستاً من شوال) أداة التراخي مؤذنة بلزوم فصل الإتباع عن اليوم المنهي عنه، وعليه تحمل رواية وأتبعه بالواو وينتفي الاتصال بفصل يوم الفطر، وقوله ستاً أراد به ستة أيام، وعند عدم المميز يجوز في اسم العدد الوجهان التذكير والتأنيث، وفي الحديث دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره صومها لئلا يظن وجوبها كما مر آنفاً. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٤١٧]، وأبو داود [٢٤٣٣]، والترمذي [٧٥٩]، وابن ماجه [١٧١٦].

٢٦٤١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

٢٦٤٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي أيوب رضي الله عنه فقال:

٢٦٤١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني **(أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)** وساق عبد الله بن نمير **(بمثله)** أي بمثل حديث إسماعيل بن جعفر، وغرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لإسماعيل بن جعفر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي أيوب رضي الله عنه فقال:

٢٦٤٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك)** الحنظلي المروزي، ثقة، من (٨) **(عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب)** الأنصاري المدني **(رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وساق عبد الله بن المبارك **(بمثله)** أي بمثل حديث إسماعيل بن جعفر، غرضه بيان متابعة عبد الله بن المبارك لإسماعيل بن جعفر مع تصريح سماع عمر بن ثابت لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وجملة ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عمران بن حصين ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث أبي أيوب الأنصاري ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٥٥ ـ (١١) باب: الحث على طلب ليلة القدر وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٦٤٣ ـ (١١٣٦) (٥٦) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما؛ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا ....

---

٤٥٥ ـ (١١) باب الحث على طلب ليلة القدر وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

بفتح القاف وسكون الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لأن الأشياء من الكائنات تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم بمعنى يظهر تقديرها للملائكة بأن يكتب لهم ما قدره في تلك السنة ويعرفهم إياه وليس المراد منه أنه يحدثه في تلك الليلة لأن الله تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض في الأزل فالقدر بمعنى التقدير وهو جعل الشيء على مقدار مخصوص ووجه مخصوص حسبما اقتصت الحكمة البالغة، قيل للحسين بن الفضل: أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: نعم قيل له: فما معنى ليلة القدر؟ قال: سوق المقادير إلى المواقيت، وتنفيذ القضاء المقدر. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن الله سبحانه وتعالى يقدّر في ليلة القدر ويكتب كل ما يكون في تلك السنة من مطر ورزق وإحياء وإماتة وغيرها إلى مثل هذه الليلة من السنة المقبلة فيسلمه إلى مدبرات الأمور من الملائكة فيسلم نسخة الأرزاق والنباتات والأمطار إلى ميكائيل، ونسخة الحروب والرياح والزلازل والصواعق والخسف إلى جبريل، ونسخة الأعمال إلى إسرافيل، ونسخة المصائب إلى ملك الموت اهـ من حدائق الروح والريحان، وقد بسطنا الكلام فيه فراجعه.

٢٦٤٣ ـ (١١٣٦) (٥٦) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال قرأت على مالك)** بن أنس المدني **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما)** وهذا السند من رباعياته **(أن رجالاً)** لم أر من ذكر أسماءَهم **(من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أُروا)** بضم الهمزة ماض مجهول مسند إلى الجماعة من الإراءة بمعنى الإخبار أي أخبروا

لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

(**ليلة القدر في المنام**) أنها ليلة كذا وكذا أي أخبروا في المنام بأنها (**في**) ليال (**السبع الأواخر**) ولا يستلزم هذا رؤيتهم إياها، وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر لقوله: «فليتحرها في السبع الأواخر» والظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فإن الحادية والعشرين آخر السبع الثالث من الشهر، وأول السبع الرابع إنما هو الثانية والعشرون لأن الشهر أربعة أسابيع ويومان، ولكن سياق حديث عقبة بن حريث عن ابن عمر عند المؤلف في الباب بلفظ «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي» يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع الأواخر والله أعلم اهـ فتح الملهم، ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر، ويحتمل أن قائلاً قال لهم: هي في كذا، وعين ليلة من السبع الأواخر ونسيت، أو قال: إن ليلة القدر في السبع، فهي ثلاث احتمالات اهـ قسط، وقوله (في السبع الأواخر) جمع آخرة بكسر الخاء قال في المصابيح: ولا يجوز في السبع الأُخر بضم الهمزة لأنه جمع لأخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود، وإنما تقتضي المغايرة تقول: مررت بامرأة حسنة، وامرأة أخرى مغايرة لها، ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقاً أو لاحقاً وهذا عكس العشر الأول فإنه يصح لأنه جمع أولى ولا يصح الأوائل لأنه جمع أول الذي هو للمذكر، وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر اهـ قسط (**فقال**) لهم (**رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى**) بفتح الهمزة والراء أي أعلم ومفعوله الأول قوله (**رؤياكم**) بالإفراد والمراد الجمع أي رؤاكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الإفراد فيه الجمع لأمن اللبس اهـ قسط، والثاني قوله (**قد تواطأت**) بالهمز هو كتوافقت وزناً ومعنى أي توافقت (**في**) رؤيتها في ليالي (**السبع الأواخر فمن كان متحريها**) أي طالبها وقاصدها بالجد والاجتهاد (**فليتحرها**) أي فليطلبها (**في**) ليالي (**السبع الأواخر**) من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي آخره أو السبع بعد

٢٦٤٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**.

٢٦٤٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. ....

العشرين، والحمل على هذا أولى لتناوله إحدى وعشرين وثلاثاً وعشرين بخلاف الحمل على الأول فإنهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الأول اهـ قسط، وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد لها في الاستدلال على الأصول الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية، ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار عن جماعة، وقوله (فليتحرها) وفي بعض الروايات فالتمسوها، والفرق بينهما أن كلاً منهما طلب وقصد ولكن معنى التحري أبلغ لاشتماله على الطلب بالجد والاجتهاد اهـ فتح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١٧]، والبخاري [١١٥٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٦٤٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار)** العدوي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني، ثقة، من (٤) **(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تحروا)** أي اطلبوا **(ليلة القدر في السبع الأواخر)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٤٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب)** بن شداد النسائي **(قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم)** بن عبد الله بن عمر **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر **(رضي الله عنه)** وهذا السند من

قَالَ: رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**».

٢٦٤٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه

خماسياته، غرضه بيان متابعة سالم لنافع في الرواية عن عبد الله بن عمر **(قال)** عبد الله **(رأى رجل)** لم أر من ذكر اسمه أي أخبر رجل في المنام **(أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين)** ورأى آخرون أنها في غيرها **(فقال)** لهم **(النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم)** توافقت على أنها **(في العشر الأواخر فاطلبوها)** أي فاطلبوا ليلة القدر **(في الوتر منها)** أي من العشر الأواخر أي في أوتار الليالي من العشر الأواخر كالليلة الحادية والعشرين، والثالثة والعشرين، وغيرهما لا في أشفاعها، وواو الوتر فيها الفتح والكسر، وقرىء بهما في قوله تعالى ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر: ٣] كما في أنوار التنزيل، وقوله (فاطلبوها) هو أمر على جهة الإرشاد إلى وقتها وترغيب في اغتنامها فإنها ليلة عظيمة تغفر فيها الذنوب ويطلع الله تعالى فيها من شاء من ملائكته على ما شاء من مقادير خليقته على ما سبق به علمه ولذلك عظمها سبحانه وتعالى بقوله وما أدراك ما ليلة القدر إلى آخر السورة، وقوله (ليلة سبع وعشرين) إلخ ولعل غيره رأى أنها غيرها من العشر الأواخر لكن لم يذكر هنا بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم في الجواب: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها» وسياق التصريح اختلاف مرائيهم في الروايات الآتية، وقد ورد في رواية أحمد في حديث الباب: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ..الحديث، وهذا يدل على كونه شاكاً في تعيين سبع وعشرين أو وقوع الترديد في نفس الرؤيا والله أعلم اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٦٤٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري المدني **(أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه)** عبد الله بن عمر **(رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس لابن عيينة في

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**إِنَّ نَاساً مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الأُوَلِ. وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**».

٢٦٤٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا ....

رواية هذا الحديث عن الزهري (**قال**) ابن عمر (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر**) أي في شأن ليلة القدر (**إن ناساً منكم**) أيها الأصحاب (**قد أُروا**) بضم الهمزة كما مر أي قد أُخبروا في منامهم (**أنها في السبع الأول**) بضم الهمز جمع الأول، والجمع باعتبار الليالي أي قد أُروا أنها في السبع الأولى من العشرة الأخيرة من رمضان أي في الحادية والعشرين إلى السابعة والعشرين (**وأُري ناس**) آخرون (**منكم أنها في السبع الغوابر**) أي في السبع الأخيرة من العشرة الأخيرة من رمضان يعني من الرابع والعشرين إلى الثلاثين ؛ أي في السبع البواقي من العشرة الأخيرة، جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا، والمراد بالسبع الغوابر السبع التي تلي آخر الشهر أو التي تلي العشرين بعده يعني من الحادي والعشرين إلى السابع والعشرين، قال الطيبي : وهذا أمثل اهـ مبارق (**فالتمسوها في العشر الغوابر**) يعني البواقي وهي الأواخر، وفي صحيح البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن أناساً أروها في العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «التمسوها في السبع الأواخر» قال الحافظ: فلما رأى قوم أنها في العشر، وقوم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم بالتماسها في السبع لتوافق الطائفتين عليها ولأنه أيسر عليهم اهـ.

[قلت] ولما كان وقوعها في إحدى الليالي العشر أو في السبع الأول مطلقاً لا يستلزم وقوعها في السبع الأواخر، حرضهم على التماسها في العشر الغوابر في حديث الباب فإنها لا تخلو عنها لا محالة على رؤية أحد ممن رآها ثم قال في رواية عقبة بن حريث : «فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي» فهذه درجة متنَزلة من الالتماس في العشر والله أعلم اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٢٦٤٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**».

٢٦٤٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**».

شعبة عن عقبة وهو ابن حريث) التغلبي بمثناة الكوفي، ثقة، من (٤) **(قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول)** غرضه بيان متابعة عقبة لنافع وسالم **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر)** من رمضان **(يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بضمير التمسوها **(ليلة القدر)** أي التمسوا ليلة القدر واطلبوها وهو تفسير للضمير مدرج من الراوي، وكلمة العناية غير موجودة فيما رواه البخاري عن ابن عباس، فقال شارحوه: الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر فليلة القدر عندهم من متن الحديث وكذلك هو في مشكاة المصابيح **(فإن ضعف أحدكم)** عن طلبها في العشر كله **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم فإن **(عجز)** أحدكم عن طلبها في جميع العشر والشك من الراوي عن ابن عمر **(فلا يغلبن)** بالبناء للمجهول أي لا يمنعن أحدكم ولا يعارضن **(على)** طلبها في **(السبع البواقي)** أي في السبع الأواخر، وفي بعض النسخ (عن السبع) بدل على، وكلاهما صحيح اهـ نواوي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٤٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة)** ـ بفتحات ـ بن سحيم ـ مصغراً ـ التيمي أبي سويرة ـ بضم السين ـ الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب **(قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة جبلة بن سحيم لمن روى عن ابن عمر **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال من كان ملتمسها)** أي ملتمس ليلة القدر وطالبها أي من كان مريداً التماسها وطلبها **(فليلتمسها)** أي فليطلبها **(في العشر الأواخر)** من رمضان.

٢٦٤٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحَيَّنُوا لَيلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**» أَوْ قَالَ: «**فِي التِّسعِ الأَوَاخِرِ**».

٢٦٥٠ ـ (١١٣٧) (٥٧) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٦٤٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي أبو الحسن الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(عن)** أبي إسحاق **(الشيباني)** سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٤) باباً **(عن جبلة)** بن سحيم الكوفي، ثقة، من (٣) **(ومحارب)** بن دثار السدوسي أبي مطرف الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** غرضه بسوق هذ السند بيان متابعة الشيباني لشعبة في رواية هذا الحديث عن جبلة بن سحيم لكن زاد الشيباني روايته عن محارب **(قال)** ابن عمر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر)** أي قدروا حينها ووقتها وزمانها أي قدروا كونه منحصراً **(في العشر الأواخر)** من رمضان لا يخرج منها واطلبوها فيها **(أو قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(في التسع الأواخر)** من رمضان لا يخرج وقتها عنها، والشك من الراوي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٢٦٥٠ ـ (١١٣٧) (٥٧) **(حدثنا أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري **(وحرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيلةَ الْقَدْرِ. ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي. فَنُسِّيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**». وَقَالَ حَرْمَلَةُ: «**فَنَسِيتُهَا**».

٢٦٥١ ـ (١١٣٨) (٥٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ. ....

مصريان وواحد أيلي (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أُريت**) بالبناء للمجهول ماض مسند لضمير المتكلم وهو المفعول الأول ناب عن الفاعل، والثاني قوله (**ليلة القدر**) أي أراني ربي في المنام ليلة القدر بعينها وبعلاماتها (**ثم أيقظني**) أي نبهني من المنام (**بعض أهلي**) لم أر من ذكر ذلك البعض (**فنسيتها**) بضم النون وتشديد السين المكسورة؛ أي شُغلت بعارض من العوارض فرُفع عن قلبي معرفتها فنسيت تعيينها بسبب ذلك العارض (**فالتمسوها**) أي فاطلبوها (**في العشر الغوابر**) أي الأواخر من الشهر (**وقال حرملة**) بن يحيى في روايته (**فنسيتها**) بفتح النون وتخفيف السين، والمراد أنه نسي علم تعيينها في تلك السنة، وسيأتي الكلام على الاختلاف في سبب النسيان في أواخر الباب (فإن قلت) إذا جاز النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ إلى الأمة (قلت) نسيان الأحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله كذا في عمدة القاري، وقال الحافظ: في الحديث أن النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة في التشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها، وكأن هذا هو المراد بقوله (عسى أن يكون خيراً لكم) كما ورد في حديث عبادة عند البخاري والله أعلم اهـ فتح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي أخرجه في الاعتكاف في الكبرى اهـ تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي سعيد رضي الله عنهم فقال:

٢٦٥١ ـ (١١٣٨) (٥٨) (**حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر**) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة أبو محمد المصري، ثقة ثبت، من (٨) روى عنه في (٩) أبواب (**عن**) يزيد بن عبد الله بن أسامة (**ابن الهاد**) الليثي المدني، ثقة، من

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ. وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا. فَخَطَبَ النَّاسَ. فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَٰذِهِ الْعَشْرَ. ....

---

(٥) **(عن محمد بن إبراهيم)** بن الحارث بن خالد التيمي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٩) أبواب **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد بلخي **(قال)** أبو سعيد **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور)** أي يعتكف في المسجد **(في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان)** تامة **(من)** زائدة **(حين)** بالرفع الممنوع بحركة حرف جر زائد فاعل كان معرب لإضافته إلى معرب أي فإذا حصل زمن **(تمضي)** وتتم فيه **(عشرون ليلة)** من رمضان وهو وقت غروب شمس يومها **(ويستقبل)** في محل الجر معطوف على تمضي؛ أي وحين يستقبل فيه صلى الله عليه وسلم أي يبتدىء فيه **(إحدى وعشرين)** ليلة وهو مفعول يستقبل، يقال استقبلت الشيء إذا واجهته فهو مستقبل بالفتح **(يرجع)** جواب إذا، ولفظ البخاري رجع إلى مسكنه هو المناسب للسياق، والتقدير: فلما مضت ليلة العشرين واستقبل ليلة إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع معه (فيها) أي في تلك الليلة المستقبلة وهي ليلة إحدى وعشرين **(إلى مسكنه)** وبيته **(ورجع من كان يجاور)** ويعتكف **(معه)** صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط إلى مساكنهم **(ثم)** بعدما تم لـه عشرون ليلة **(إنه)** صلى الله عليه وسلم **(أقام)** وجلس **(في شهر جاور)** واعتكف **(فيه)** العشر الأوسط أي أقام وجلس في معتكفه **(تلك الليلة التي كان يرجع فيها)** إلى مسكنه وهي الليلة الحادية والعشرون **(فخطب الناس)** في بداية تلك الليلة أي ذكّرهم بالترغيب والترهيب **(فأمرهم)** في تلك الخطبة **(بما شاء الله)** سبحانه الأمر به من المعروف والاجتهاد بالعبادة في العشر الأخير **(ثم)** بعدما خطبهم وأمرهم **(قال)** موضحاً لهم سبب مخالفة عادته **(إني كنت)** في عادتي **(أجاور)** وأعتكف **(هذه العشر)** الأوسط بتأنيث هذه نظراً إلى معنى العشر، ووصفناه بالأوسط نظراً إلى لفظه لأن

ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ. فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فِي كُلِّ وِتْرٍ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ. وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيناً وَمَاءً.

لفظه مذكر (**ثم**) بعدما فرغت من اعتكاف هذه العشر الأوسط (**بدا**) أي ظهر (**لي**) بوحي أو اجتهاد (**أن أجاور**) وأعتكف معها (**هذه العشر الأواخر فمن كان**) قد (**اعتكف معي**) في العشر الأوسط (**فليبت**) هذه الليلة (**في معتكفه**) بفتح الكاف أي في مكان اعتكافه في العشر الأوسط فلا يخرج من المسجد، قال النواوي: هكذا هو في أكثر النسخ (فليبت) من المبيت، وفي رواية للبخاري (فليثبت) من الثبوت، وفي أخرى (فليلبث) من اللبث (**وقد رأيت**) في المنام (**هذه الليلة**) التي نطلبها أي رأيت تعيينها (**فأنسيتها**) بضم الهمز من الإنساء من باب الإفعال، مبنياً للمجهول ؛ أي فأُنسيت تعيينها لسبب من الأسباب (**فالتمسوها**) أي فاطلبوها (**في**) ليالي (**العشر الأواخر**) من هذا الشهر والجار والمجرور في قوله (**في كل وتر**) من أوتار ليالي العشر الأواخر بدل من الجار والمجرور قبله بدل بعض من كل (**و**) إني (**قد رأيتني**) بضم التاء للمتكلم، اجتمع فيه ضميران للمتكلم أحدهما فاعل والآخر مفعول وهو من خصائص أفعال القلوب، والتقدير أي ومن علاماتها أني رأيت نفسي في المنام كأني (**أسجد**) سجود الصلاة (**في ماء وطين**) علامة جعلت لي أستدل بها عليها، زاد في رواية وما نرى في السماء قزعة (**قال أبو سعيد الخدري**) بالسند السابق فـ(**مطرنا**) تلك الليلة (**ليلة إحدى وعشرين**) من رمضان (**فوكف المسجد**) أي قطر سقفه ماء المطر لأنه كان من جريد النخل، من قولهم وكف الدمع إذا تقاطر، وكذا وكف البيت (**في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي في موضع صلاته (**فنظرت إليه**) صلى الله عليه وسلم (**و**) الحال أنه (**قد انصرف**) وفرغ (**من صلاة الصبح ووجهه**) أي والحال أن وجهه صلى الله عليه وسلم (**مبتل طيناً وماءً**) أي ملطخ بالطين ومصاب ببلل الماء، قال الحافظ : فيه من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلىء طيناً وماء، وأجاب النواوي: بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة، قال الزين بن المنير : ويحتمل أن يكون ترك مسح الجبهة عامداً لتصديق رؤياه. وشارك

٢٦٥٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ، فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ» وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئاً طِيناً وَمَاءً.

المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود والنسائي اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٢٦٥٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا عبد العزيز)** بن محمد **(يعني الدراوردي)** الجهني المدني **(عن يزيد)** بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني **(عن محمد بن إبراهيم)** التيمي المدني **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني **(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد العزيز لبكر بن مضر في رواية هذا الحديث عن يزيد بن الهاد **(أنه)** أي أن أبا سعيد الخدري **(قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور)** ويعتكف **(في رمضان العشر التي وسط الشهر)** مفعول يجاور، قال النواوي: هكذا هو في جميع النسخ، والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وُصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير بالثلث كأنه قال الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر اهـ بتصرف **(وساق)** عبد العزيز **(الحديث)** السابق **(بمثله)** أي بمثل ما حدّث بكر بن مضر **(غير أنه)** أي لكن أن عبد العزيز **(قال)** في روايته **(فليثبت)** من الثبوت **(في معتكفه)** أي في موضع اعتكافه **(وقال)** عبد العزيز أيضاً **(و)** كان **(جبينه)** صلى الله عليه وسلم أي جانبا جبهته والمراد به هنا ما يقع من الوجه على الأرض حالة السجود، وقوله **(ممتلئاً)** قال النواوي: كذا هو في معظم النسخ بالنصب، وفي بعضها (ممتلىء) بالرفع على الخبرية لقوله (وجبينه) ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئاً **(طيناً وماءً)** تمييز محول عن الفاعل.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٢٦٥٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ. فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ سُدَّتِهَا حَصِيرٌ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ. فَدَنَوْا مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ. ....

٢٦٥٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن عبد الأعلى)** القيسي أبو عبد الله الصنعاني ثم البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا المعتمر)** بن سليمان التيمي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا عمارة بن غزية)** بن الحارث بن عمرو **(الأنصاري)** المازني المدني، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال في التقريب: لا بأس به، من (٦) **(قال سمعت محمد بن إبراهيم)** بن الحارث التيمي المدني، ثقة، من (٤) **(يُحدّث عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن المدني **(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عمارة بن غزية ليزيد بن الهاد في رواية هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم **(قال)** أبو سعيد **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول)** ذكره وكان حقه أن يقول العشر الأُول بالتأنيث إما باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأول، وإما باعتبار الوقت أو الزمان أي ليالي العشر التي هي الثلث الأول من الشهر اهـ قسط بتصرف **(من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط)** فيه ما في الأول من البحث أي ليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر **(في قبة)** أي في خيمة صغيرة من لبود **(تركية)** أي مصنوعة في الترك **(على سدتها)** أي على باب تلك القبة والسدة ـ بضم السين وتشديد الدال المفتوحة ـ الباب نفسه، وقيل الظلة على الباب لتقي الباب من المطر، وقيل هي الساحة بين يدي الباب كذا في النهاية أي على بابها **(حصير)** هو منسوج خوص النخل **(قال)** أبو سعيد **(فأخذ)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الحصير)** على الباب **(بيده)** الشريفة **(فنحاها)** أي نحى الحصير وجنّبها **(في ناحية القبة)** أي في جانب القبة **(ثم أطلع)** بفتح الهمزة وسكون الطاء أي أخرج من القبة **(رأسه)** الشريف **(فكلم الناس)** المجاورين في المسجد ودعاهم **(فدنوا)** أي قربوا **(منه)** صلى الله عليه وسلم **(فقال)** لهم **(إني اعتكفت العشر الأول)** من هذا الشهر في المسجد حالة

أَلْتَمِسُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ اعتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ. ثُمَّ أُتِيتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ. فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ. وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ....

كوني (**ألتمس**) وأطلب (**هذه الليلة**) المقدرة بنزول القرآن فيها إلى السماء الدنيا جملة في محل يقال له بيت العزة أو بنزول الملائكة فيها إلى الأرض أي أطلب مصادفتها (**ثم اعتكفت العشر الأوسط**) لطلبها أيضاً (**ثم**) بعد العشر الأوسط (**أُتيت**) في المنام، بضم الهمزة، وعند البخاري أن جبريل أتاه في المرتين فقال: إن الذي تطلب أمامك ـ بفتح الهمزة والميم ـ أي قدامك (**فقيل لي**) أي أتاني آت من ربي فقال لي (**إنها**) أي إن الليلة التي تلتمسها (**في العشر الأواخر**) قال الطيبي: في وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين اهـ (**فمن أحب منكم أن يعتكف**) العشر الأواخر معي (**فليعتكف**) معي أمرهم بذلك لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري (**فاعتكف الناس معه**) صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر (**قال: وإني أريتها**) في المنام من الإراءة (**ليلة وتر**) أي إنها ليلة وتر من أوتار ليالي العشر الأواخر (**و**) أريت أيضاً من علاماتها (**أني أسجد صبيحتها**) أي في صلاة صبحها (**في طين وماء**) قال أبو سعيد (**فأصبح**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى**) صلاة (**الصبح فمطرت السماء**) أي أمطرت المطر ونحن في صلاة الصبح (**فوكف المسجد**) أي قطر سقفه المطر، قال أبو سعيد (**فأبصرت الطين والماء**) في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فخرج**) رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصلاه ليرجع إلى معتكفه (**حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه**) أي جبهته لأنها المراد هنا كما مر (**وروثة أنفه**) بالثاء المثلثة أي طرف أنفه الذي يقع على الأرض عند السجود، ويقال لها أيضاً أرنبة الأنف كما جاء في الرواية الأخرى أي والحال أن جبينه وطرف أنفه (**فيهما الطين والماء**) اللذان أصابهما عند السجود، قال أبو سعيد فحسبت ليالي شهر رمضان (**وإذا هي**) أي الليلة التي أمطرت فيها السماء (**ليلة إحدى وعشرين**) حالة كونها

مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

٢٦٥٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقاً. فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ. فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. اعْتَكَفْنَا مَعَ ....

(من العشر الأواخر) كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، والواو في قوله **(وإذا)** عاطفة على محذوف، وإذا فجائية أي فحاسبت ليالي الشهر ففاجأني كونها ليلة إحدى وعشرين من رمضان والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٢٦٥٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر)** عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا هشام)** بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري **(عن يحيى)** بن أبي كثير الطائي اليامي **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(قال)** أبو سلمة **(تذاكرنا ليلة القدر)** أي تحادثنا في شأن ليلة القدر فيما بيننا **(فأتيت)** بضم التاء للمتكلم **(أبا سعيد الخدري رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لمحمد بن إبراهيم في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة، قال أبو سلمة **(وكان)** أبو سعيد **(لي صديقاً)** أي صديقاً وصاحباً لي، والصديق من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك **(فقلت)** له **(ألا تخرج بنا)** يا أبا سعيد **(إلى النخل)** أي إلى بستان النخل وحديقته، وألا هنا للعرض وهو الطلب برفق ولين، وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته وإجابة السائل لذلك **(فخرج)** بنا أبو سعيد إلى النخل **(وعليه خميصة)** أي والحال أن على أبي سعيد خميصة؛ وهي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تُسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت لباس الناس قديماً، جمعها خمائص **(فقلت له)** أي لأبي سعيد هل **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر)** أي شأنها ووقتها وما يتعلق بها **(فقال)** أبو سعيد **(نعم)** سمعته صلى الله عليه وسلم يذكرها وذلك لأنا **(اعتكفنا مع**

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْوُسْطَىٰ مِنْ رَمَضَانَ. فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ. فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَإِنِّي نَسِيتُها (أَوْ أُنْسِيتُهَا) فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن كُلِّ وِتْرٍ. وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**. فَمَنْ كَانَ ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا) من المسجد **(صبيحة** ليلة **(عشرين)** وفي رواية البخاري (فخرج) أي النبي صلى الله عليه وسلم (صبيحة عشرين) وفي رواية مالك (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين) وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال الحافظ: وظاهره يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة وهي اللية التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي قبلها ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز، قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: (﴿لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦]) فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده، وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف إلى اليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك، ولكن لم يوافق على ذلك، فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة، ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته ويؤيد ما تقدم في الباب من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بلفظ فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه وهذا في غاية الإيضاح والله أعلم اهـ فتح الملهم **(فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** في خطبته **(إني أريت)** ـ بضم الهمزة والتاء ـ أي أريت وأخبرت في المنام **(ليلة القدر وإني نسيتها أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو سعيد **(أنسيتها)** والشك من الراوي أو ممن دونه **(فالتمسوها في)** ليالي **(العشر الأواخر من كل وتر)** أي في أوتار لياليها **(وإني أريت)** بضمهما أيضاً **(أني أسجد في ماء وطين)** أي أريت سجودي في ماء وطين **(فمن كان**

اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلْيَرْجِعْ» قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً. قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا. حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. قَالَ: حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٢٦٥٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. ....

اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في العشر الأوسط **(فليرجع)** إلى معتكفه في العشر الأوسط **(قال)** أبو سعيد **(فرجعنا)** إلى معتكفنا في الليلة الحادية والعشرين **(وما نرى في السماء)** أي والحال أنا ما نرى في السماء **(قزعة)** أي قطعة من السحاب، والقزعة ـ بفتح القاف والزاي والعين المهملة ـ هي القطعة الرقيقة من السحاب **(قال)** أبو سعيد **(وجاءت سحابة)** صغيرة **(فمطرنا)** في الليلة الحادية والعشرين **(حتى سال)** وقطر **(سقف المسجد)** مطراً **(وكان)** سقفه **(من جريد النخل وأقيمت الصلاة)** أي صلاة الصبح **(فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين)** وهو من ذكر المحل وإرادة الحال فهو مجاز مرسل **(قال)** أبو سعيد **(حتى رأيت أثر الطين في جبهته)** صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٢٦٥٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق)** الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل بن مهران **(الدارمي)** أبو محمد السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) **(أخبرنا أبو المغيرة)** عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة، من (٩) **(حدثنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الشامي **(كلاهما)** أي كل من معمر والأوزاعي رويا **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل اليامي **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري **(نحوه)** أي نحو ما حدّث هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة معمر بن راشد والأوزاعي لهشام الدستوائي في رواية هذا

وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ.

٢٦٥٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ. فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ ....

الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وفائدتها بيان كثرة طرقه (و) لكن (**في حديثهما**) أي في حديث معمر والأوزاعي (**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف**) وفرغ من صلاة الصبح (و) الحال أنه (**على جبهته وأرنبته**) أي طرف أنفه (**أثر الطين**) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٢٦٥٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى**) البصري (**وأبو بكر**) محمد (**بن خلاد**) بن كثير الباهلي البصري، ثقة، من (١٠) (**قالا حدثنا عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) (**حدثنا سعيد**) بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري، ثقة، من (٦) (**عن أبي نضرة**) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) (**عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه**) وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا سعيد، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي نضرة لأبي سلمة في رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري (**قال**) أبو سعيد (**اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان**) حالة كونه (**يلتمس**) ويطلب (**ليلة القدر قبل أن تبان**) أي توضح وتكشف تلك الليلة المباركة (**له**) صلى الله عليه وسلم بأنها في العشر الأواخر، قال في المصباح: بان يبين فهو بيّن وجاء بائن على الأصل، وأبان إبانة وبيّن وتبيّن واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان وجميعها يستعمل لازماً ومتعدياً إلا الثلاثي فلا يكون إلا لازماً (**فلما انقضين**) أي فلما انقضت وانتهت وتمت تلك العشر الأوسط (**أمر**) صلى الله عليه وسلم (**بالبناء**) أي بإزالة

فَقُوِّضَ. ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا. فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ. فَنُسِّيتُهَا.** ....

بنائه وقبته ورفعها عن محلها (**فقوض**) البناء أي أزيل عن محله ورفع وهو بقاف مضمومة وواو مشددة مكسورة وضاد معجمة معناه أُزيل يقال قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا (**ثم**) بعد تقويض البناء ورفعه (**أبينت**) وكشف بالبناء للمجهول من أبان الرباعي أي بُيِّن (**له**) بالوحي (**أنها**) أي أن ليلة القدر (**في العشر الأواخر**) من رمضان (**فأمر**) صلى الله عليه وسلم (بـ)إعادة (**البناء**) والقبة إلى محلها الأول (**فأُعيد**) البناء بضم الهمزة مبنياً للمجهول أي أُعيدت القبة إلى محلها الأول فرجع صلى الله عليه وسلم إلى معتكفه الأول (**ثم خرج**) من معتكفه واطلع (**على الناس فقال يا أيها الناس إنها**) أي إن القصة أي إن الشأن والحال (**كانت**) زائدة لتأكيد الكلام (**أُبينت**) أي أوضحت وكُشفت وعُينت (**لي ليلة القدر وإني خرجت**) من معتكفي برأسي واطلعت عليكم (**لأخبركم بها**) أي بتعيينها (**فجاء**) إليّ (**رجلان**) أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ولم يذكر له مستنداً، وجملة قوله (**يحتقان**) بتشديد القاف صفة لرجلان أي يدعي كل منهما أنه المحق، وفي حديث عبادة عند البخاري فتلاحى رجلان من التلاحي وهو التنازع والمخاصمة (**معهما الشيطان**) بوسوسته وتسويله يُحرش أحدهما على الآخر، قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان، وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير، فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ (قلت) إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ قال الباجي: وقد يذنب البعض فيتعدى عقوبته إلى غيره ليجزى به من لا سبب له فيه في الدنيا، وأما الآخرة فلا تزر فيها وازرة وزر أخرى اهـ فتح الملهم (**فنُسيتها**) بضم النون وتشديد السين المكسورة مبنياً للمفعول أي جُعلت ناسياً عن تعيينها، وفي حديث عبادة عند البخاري: فرفعت أي عن

فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. ....

قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة، وقيل التاء في رفعت للملائكة، وقال الطيبي: قال بعضهم: رفعت أي معرفتها، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد، فنزل الشروع منزلة الوقوع، قال القاري: وليس معناه أن ذاتها رفعت للأبد كما توهمه بعض الشيعة، إذ ينافيه قوله «فالتمسوها» بل معناه فرفعت معرفتها التي يستند إليها الإخبار، قال الحافظ: اتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان وهي التلاحي والمخاصمة، وقد تقدم في الباب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: «ثم أيقظني بعض أهلي فنُسيتها» وهذا سبب آخر فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما، وقد روى عبد الرزاق مرسل سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟ قالوا: بلى، فسكت ساعة ثم قال: «لقد قلت لكم، وأنا أعلمها، ثم أنسيتها» فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوي الحمل على التعدد اهـ وقد استنبط السبكي الكبير من هذه القصة؛ استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها، قال: ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك اهـ فتح الملهم **(فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة)** لما بقي وهي ليلة إحدى وعشرين **(و)** في **(السابعة)** لما بقي وهي ليلة ثلاث وعشرين **(و)** في **(الخامسة)** لما بقي وهي ليلة خمس وعشرين، والمعنى على هذا في تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين اهـ من المدونة، وهذا فيما إذا كان الشهر ناقصاً، ويقال في التاسعة لما مضى والسابعة لما مضى والخامسة لما مضى وعلى هذا يكون الشهر كاملاً **(قال)** أبو نضرة **(قلت يا أبا سعيد إنكم)** معاشر الأصحاب **(أعلم بالعدد)** الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم **(منا)** معاشر الأتباع في قوله: التمسوها

قَالَ: أَجَلْ. نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ. فَإِذَا مَضَتْ ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ. فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. وَقَالَ ابْنُ خلاَّدٍ (مَكَانَ يَحْتَقَّانِ): يَخْتَصِمَانِ.

في التاسعة والسابعة والخامسة **(قال)** أبو سعيد **(أجل)** أي نعم **(نحن أحق بذلك منكم)** أي أحق وأولى بعلم ذلك العدد الذي أراده منكم لصحبتنا له ومحاورتنا معه صلى الله عليه وسلم **(قال)** أبو نضرة **(قلت)** لأبي سعيد يا أبا سعيد **(ما التاسعة والسابعة والخامسة)** أي التاسعة أيُّ ليلة من العشر الأواخر، والسابعة أي ليلة منها، والخامسة أي ليلة منها أي هل هي تاسعة ما مضى من العشر الأواخر أوسابعته أو خامسته أو هي تاسعة ما بقي من العشر الأواخر أو سابعته أو خامسته؟ وهذا هو وجه السؤال وهو ظاهر في التاسعة والسابعة وأما الخامسة فهي متعينة لا إشكال فيها، ومحصل ما أجاب به أبو سعيد أن المراد بالعدد تاسع ما بقي من الليالي وسابعه وخامسه، وفي حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى **(قال)** أبو سعيد في بيانها **(إذا مضت واحدة وعشرون)** ليلة **(فالتي تليها ثنتين وعشرين)** هكذا بالياء في الكلمتين في أكثر النسخ وهو تصحيف من النساخ، وفي بعضها (ثنتان وعشرون) بالألف والواو وهو الصواب أي فالليلة التي تلي ليلة إحدى وعشرين هي ليلة ثنتين وعشرين **(وهي التاسعة)** لما بقي **(فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها)** هي **(السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها)** هي **(الخامسة وقال)** أبو بكر **(بن خلاد)** في روايته **(مكان يحتقان)** أي بدله **(يختصمان)** وهذا بيان لمحل المخالفة بين شيخيه (قوله وهي التاسعة). واعلم أن في جواب أبي سعيد الخدري تحريفاً من جهة الإعراب، ومن جهة المعنى بالنسبة إلى التاسعة، والصواب (قال) أبو سعيد (إذا مضت عشرون ليلة فالتي تليها الحادية والعشرون وهي التاسعة) لما بقي (فإذا مضت ثلاث وعشرون) ليلة (فالتي تليها) هي (السابعة) لما بقي (فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها) هي (الخامسة) لما بقي، وهذا إذا كان الشهر كاملاً، وأما إذا قلنا فهي التاسعة لما مضى من العشر الأواخر أو السابعة له أو الخامسة له فالمعنى صحيح سواء كان الشهر كاملاً أو ناقصاً اهـ. قال السندي رحمه الله تعالى: وهذا التفسير يعني تفسير أبي سعيد لا يناسب ما ورد من

٢٦٥٧ ـ (١١٣٩) (٥٩) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْس الْكِنْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ (وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، ....

التماسها في الأوتار وكذا ما ظهر من أنها كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، وما سيجيء من أنها في سنة كانت ليلة ثلاث وعشرين، وما سيجيء من قول أبي كعب أنها ليلة سبع وعشرين وهذا ظاهر، قال الأبي: التاسعة لما احتملت ههنا أي في قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة أن تكون تاسعة ما مضى أو تاسعة ما بقي سأله عنها، وقال: أنتم أعلم بهذا العدد، ثم قال الأبي: قال في المدونة: التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، والمعنى على هذا تسع بقين أو سبع بقين (قلت) بناء ما في المدونة على اعتبار كون شهر رمضان ناقصاً، وبناء ما عن أبي سعيد على اعتبار كونه كاملاً كما لا يخفى، ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى» قال الزركشي: الأولى ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قال مالك رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنهم فقال:

٢٦٥٧ ـ (١١٣٩) (٥٩) **(وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي)** أبو عثمان الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب **(وعلي بن خشرم)** بوزن جعفر بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال أبو الحسن المروزي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب **(قالا حدثنا أبو ضمرة)** أنس بن عياض بن ضمرة الليثي أبو ضمرة المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (٩) أبواب تقريباً **(حدثني الضحاك بن عثمان)** بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب، وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد **(وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر)** سالم بن أبي أمية المدني التيمي

مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنسِيتُهَا. وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

مولاهم (**مولى عمر بن عبيد الله**) بن معمر القرشي التيمي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٩) أبواب (**عن بسر بن سعيد**) مولى ابن الحضرمي المدني الزاهد العابد، ثقة، من (٢) روى عنه في (٨) أبواب (**عن عبد الله بن أنيس**) مصغراً الجهني حليف الأنصار أبي يحيى المدني الصحابي المشهور، شهد العقبة الثانية وكان يُكسر أصنام بني سلمة مع معاذ، له (٢٤) أربعة وعشرون حديثاً، انفرد له (م) بحديث ويروي عنه (م عم) رحل إلى مصر في حديث واحد، ومات بالشام في خلافة معاوية سنة (٥٤) أربع وخمسين. وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد إما كوفي أو مروزي، وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والعنعنة والمقارنة (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُريت ليلة القدر**) في المنام (**ثم أُنسيتها**) أي أُنسيت تعيينها بسبب من الأسباب (**وأراني**) أي أرى نفسي (**صبحها**) أي في صلاة صبح ليلة القدر، وفي بعض النسخ صبيحتها، وجملة قوله (**أسجد في ماء وطين**) مفعول ثان لأرى أي أرى نفسي ساجداً في ماء وطين في صلاة صبح ليلة القدر (**قال**) عبد الله بن أنيس (**فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين**) وهذا يخالف ما تقدم في حديث أبي سعيد من قوله فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، ولكن يرجح حديث أبي سعيد لأنه لم ينفرد به مسلم بل شاركه النسائي، وحديث عبد الله بن أنيس انفرد به مسلم (**فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) صلاة الصبح (**فانصرف**) أي فرغ من صلاة الصبح (**وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال**) بسر بن سعيد (**وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين**) بالياء أي يقول ليلة القدر ثلاث وعشرين، قال النواوي: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها ثلاث وعشرون بالواو وهذا ظاهر، والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مجروراً أي ليلة ثلاث وعشرين اهـ يعني أن عبد الله بن أنيس كان يقول ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين،

٢٦٥٨ ـ (١١٤٠) (٦٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ): **«الْتَمِسُوا** (وَقَالَ وَكِيعٌ): **تَحَرَّوْا لَيلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»**.

٢٦٥٩ ـ (١١٤١) (٦١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ....

ولعل لفظة ليلة سقطت من أقلام نساخ مسلم، وإلا فهي موجودة في حديث عبد الله بن أنيس كما يظهر بالمراجعة لمسند الإمام أحمد، ومأخوذة في مشكاة المصابيح، وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله كما مر آنفاً، قال أبو عمر: روى ابن جريج هذا الحديث (حديث الباب) وقال في آخره: فكان الجهني يمسي تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين من رمضان في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر، وفي الموطإ وأبي داود: أن ابن أنيس قال: يا رسول الله إني أكون في باديتي، وأنا بحمد الله أصلي بها، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان فصلها فيه» اهـ من فتح الملهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر ثالثاً بحديث عائشة رضي الله عنهم فقال:

٢٦٥٨ ـ (١١٤٠) (٦٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** عبد الله **(بن نمير ووكيع)** كلاهما **(عن هشام)** بن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن)** خالته **(عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله تعالى عنها)**. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان **(قالت)** عائشة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن نمير: التمسوا، وقال وكيع: تحروا ليلة القدر)** أي اجتهدوا في طلبها **(في العشر الأواخر من رمضان)** في ليالي أوتارها، وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عمر بحديث ابن مسعود رضي الله عنهم فقال:

٢٦٥٩ ـ (١١٤١) (٦١) **(وحدثنا محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ. سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه. فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ. ....

(و) محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(كلاهما)** رويا **(عن)** سفيان **(بن عيينة)** الكوفي **(قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة)** بن أبي لبابة الأسدي مولاهم أبي القاسم الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب **(وعاصم بن أبي النجود)** بفتح النون اسمه بهدلة الأسدي مولاهم أبي بكر الكوفي أحد القراء السبعة، ثقة، من (٦) مات سنة (١٢٨) إمام في القراءة حجة فيها، قال العجلي: كان صاحب سنة وقراءة، وكان ثقة، رأساً في القراءة وقال أبو زرعة: كان ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، روى عن زر بن حبيش في الصوم، وأبي وائل وأبي صالح السمان وحميد الطويل، قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وزر وحدّث عنهما، ويروي عنه (خ م) مقروناً (عم) وابن عيينة وشعبة والثوري وزائدة وغيرهم **(سمعا)** أي سمع عبدة وعاصم **(زر)** بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة **(بن حبيش)** بالتصغير ابن حباشة بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة الأسدي أبا مريم الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) روى عنه في (٣) أبواب، حالة كون زر **(يقول سألت أبي بن كعب)** بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبا المنذر المدني سيد القراء، كتب الوحي وشهد بدراً وما بعدها، الصحابي المشهور **(رضي الله عنه فقلت)** له **(إن أخاك)** في الدين والصحبة عبد الله **(بن مسعود)** الهذلي الكوفي. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد إما بغدادي أو مكي، وفيه التحديث والسماع والعنعنة والمقارنة، وجملة قوله **(يقول)** خبر إن أي يقول ابن مسعود **(من يقم الحول)** أي من يقم للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة **(يصب ليلة القدر)** أي يدركها يقيناً لأنها مُندَمِجةٌ فيها بلا شك للإبهام في تبيينها وللاختلاف في تعيينها، قال ملا علي: وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذ قضيته أنها لا تختص برمضان فضلاً عن عشره الأخير فضلاً عن أوتاره فضلاً عن سبع وعشرين اهـ **(فقال)** أبي بن كعب **(رحمه الله)** تعالى أي رحم الله أخانا ابن مسعود إنه **(أراد)** بقوله ذلك **(أن لا يتكل الناس)** أي أن

أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ. وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي. أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذٰلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلاَمَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لاَ شُعَاعَ لَهَا.

لا يعتمدوا على قول أحد من النـاس، وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبنى الفتوى عليه فلا يقومون إلا تلك الليلة ويتركون قيام سائر الليالي فتفوت حكمة الإبهام الذي نُسي بسببها عليه الصلاة والسلام **(أما)** حرف تنبيه أي انتبه واستمع ما أقول لك يا زر بن حبيش **(إنه)** أي إن ابن مسعود **(قد علم)** حقاً، لعله بطريق الظن ويؤيده ما سيأتي في آخر الحديث **(أنها)** أي أن ليلة القدر **(في رمضان وأنها في العشر الأواخر)** منه **(وأنها ليلة سبع وعشرين)** منها **(ثم حلف)** أبي بن كعب بناء على غلبة الظن حالة كونه **(لا يستثني)** ولا يعلق في حلفه على مشيئة الله تعالى أي حلف جازماً في حلفه بلا استثناء ولا تعليق فيه بأن يقول عقب يمينه إن شاء الله تعالى كأن يقول الحالف لأفعلن كذا إلا أن يشإ الله أو إن شاء الله فإنه لا ينعقد اليمين وإنه لا يظهر جزم الحالف، وقال الطيبي: هو قول الرجل إن شاء الله يقال حلف فلان يميناً ليس فيها ثني ولا ثنو ولا تثنية ولا استثناء كلها واحد، وأصلها من الثني وهو الكف والرد، وذلك أن الحالف إذا قال: والله لأفعلن كذلك إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد انعقاد ذلك اليمين اهـ؛ أي ثم حلف أُبي جازماً في حلفه غير مقيد بالمشيئة على **(أنها ليلة سبع وعشرين)** قال زر بن حبيش **(فقلت)** لأبي **(بأي شيء)** وبأي حجة **(تقول ذلك)** أي إنها ليلة سبع وعشرين **(يا أبا المنذر)** كنية أبي بن كعب **(قال)** أُبي أقول: ذلك الذي قلته من أنها ليلة سبع وعشرين **(بالعلامة)** أي بالأمارة **(أو)** قال أُبي: أقول ذلك **(بالآية)** وهذا شك من زر بن حبيش في تعيين عبارة أُبي فيما أراده من مدلول الأمارة **(التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من **(أنها تطلع)** الشمس، هكذا في جميع النسخ من غير ذكر الشمس للعلم بها من السياق لاحقِه، مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ ونظائره **(يومئذ)** أي يوم إذ تكون تلك الليلة ليلة قدر، حالة كونها **(لا شعاع لها)** والشعاع هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها اهـ نووي لغلبة نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة

٢٦٦٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه. قَالَ: قَال أُبَيٌّ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ! إِنِّي لأَعْلَمُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هٰذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

في إظهار أنوارها الربانية اهـ ملا علي، وفي رواية لأحمد مثل الطست، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس: تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة، قال القاري: وهذا دليل أظهر من الشمس على ما قلنا إن علمه ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال، قال ابن حجر: أي لا شعاع لها، وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك إذ لا يكون ذلك دليلاً إلا بانضمامه إلى كلامه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٣٧٨]، والترمذي [٧٩٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه فقال:

٢٦٦٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر)** غندر **(حدثنا شعبة قال)** شعبة **(سمعت عبدة بن أبي لبابة)** ـ بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة ـ الأسدي الكوفي **(يحدّث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لسفيان بن عيينة **(قال)** زر بن حبيش **(قال أُبي)** بن كعب **(في ليلة القدر والله إني لأعلمها)** بعينها **(قال شعبة وأكبر علمي)** أي أغلب ظني أن عبدة بن أبي لبابة قال لي لفظة **(هي)** أي القصة لأنه ضمير الشأن للمؤنث تفسره الجملة المذكورة بعده فهو مبتدأ **(الليلة)** مبتدأ ثان **(التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها)** وإحيائها صفة لليلة **(هي)** ضمير فصل **(ليلة سبع وعشرين)** خبر للمبتدإ الثاني يعني أن القصة الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين، قال محمد بن جعفر **(وإنما شك شعبة في هذا الحرف)** أي في هذه الكلمة يعني بها لفظة **(هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لا فيما بعدها يعني به هي ليلة سبع وعشرين **(قال)** شعبة **(وحدثني بها)** أي بهذه الكلمة التي وقع شكي فيها **(صاحب لي عنه)** أي عن عبدة بن أبي لبابة.

٢٦٦١ ـ (١١٤٢) (٦٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟**».

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٢٦٦١ ـ (١١٤٢) (٦٢) **(وحدثنا محمد بن عباد)** بن الزبرقان المكي، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي، صدوق، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً **(قالا حدثنا مروان)** بن معاوية بن الحارث بن أسماء **(وهو الفزاري)** أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً **(عن يزيد وهو ابن كيسان)** اليشكري الكوفي، صدوق، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي مولاهم مولى عزة الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكي **(قال)** أبو هريرة **(تذاكرنا)** فيما بيننا **(ليلة القدر)** أي شأنها وقدرها وفضل القيام فيها وعلاماتها **(عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أيكم)** أيها الحاضرون **(يذكر)** في أوقاتها أنها **(حين طلع القمر)** أي في الوقت الذي يطلع فيه القمر **(وهو)** أي والحال أن القمر **(مثل شق)** ـ بكسر الشين المعجمة ـ أي نصف **(جفنة)** أي قصعة لنقصان قرصه، والجفنة ـ بفتح الجيم وسكون الفاء ـ القصعة المعروفة؛ والمعنى أيكم يذكر في أوقاتها أنها في الوقت الذي يطلع القمر فيه حالة كونه مثل شق جفنة، وهو آخر الشهر؛ يعني أنه المصيب منكم لأنها في أواخر الشهر حين نقصان قرص القمر، قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في آخر الشهر والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه سبع متابعات، والثاني حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد وذكر فيه خمس متابعات، والثالث حديث عبد الله بن أنيس ذكره

....

للاستشهاد، والرابع حديث عائشة ذكره للاستشهاد، والخامس حديث أبي بن كعب ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

أبواب الاعتكاف

٤٥٦ ـ (١٢) باب: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

٢٦٦٢ ـ (١١٤٣) (٦٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٦٦٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. ....

أبواب الاعتكاف

٤٥٦ ـ (١٢) باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

والاعتكاف لغة: اللبث والإقامة والحبس والاستمرار على الشيء خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته. وترجمت عن أحاديثه بالباب دون الكتاب لأنه كالتابع للصوم من حيث إنه يسن له أن يعتكف صائماً ولذلك ذكروه عقبه.

٢٦٦٢ ـ (١١٤٣) (٦٣) **(حدثنا محمد بن مهران)** ـ بكسر أوله وسكون الهاء ـ الجمَّال أبو جعفر **(الرازي)** ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) **(حدثنا حاتم بن إسماعيل)** مولى بني عبدالدار أبو إسماعيل المدني، صدوق، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي وواحد رازي **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان)** أي كان يحبس نفسه عن التصرفات العادية بمكثه في مسجده الشريف في تلك الأيام والليالي بقصد القربة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٠٢٥]، وأبو داود [٢٤٦٥]، وابن ماجه [١٧٧٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٦٦٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن سرح الأموي

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمَسْجِدِ.

المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(ابن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس بن يزيد)** الأيلي **(أن نافعاً)** مولى ابن عمر **(حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يونس بن يزيد لموسى بن عقبة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر)** جمعه باعتبار معنى العشر، ولو نظر إلى لفظه لقال في العشر الأخير لأنه مفرد لفظاً جمع معنى **(من رمضان قال نافع)** بالسند السابق **(وقد أراني عبد الله)** بن عمر **(المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد)** زاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أُسطوانة التوبة؛ يعني الموضع الذي كان اختصه لنفسه الذي كانت عليه القبة التركية، ومع أنه اختص بموضع من المسجد وهو مكان الإمام في حال اعتكافه فكان يصلي بهم في موضعه المعتاد، ثم يرجع إلى معتكفه بعد انقضاء صلاته، وتحصل منه جواز إمامة المعتكف وقد منعها سحنون في أحد قوليه في الفرض والنفل والجمهور على جواز ذلك.

واختلف من هذا الباب في مسائل منها أذان المعتكف منعه مالك مرة وأجازه أخرى وكافة العلماء على جوازه وهذا إذا كان في المنارة الخارجة عن المسجد أما في غيرها فلا خلاف في جوازه فيما أعلم، وأما خروجه لعيادة المرضى أو لصلاة على جنازة فمنع ذلك مالك وكافتهم وأجازه الحسن والنخعي وغيرهما، وأجاز إسحاق والشافعي اشتراط ذلك عند دخوله في التطوع لا في النذر، واختلف فيه قول أحمد ومنع ذلك مالك وغيره.

ومنع مالك اشتغاله في المسجد بسماع علم وكتابته أو بالأمور المباحة كالعمل في الخياطة وشبه ذلك إلا فيما خف من هذا كله، وأباح له الشافعي وأبو حنيفة الشغل في المسجد بما يباح من ذلك كله أو يرغب في طلب العلم، وأما خروج المعتكف من المسجد فلا يجوز إلا لقضاء حاجته أو شراء طعام أو شراب مما يحتاج إليه ولم يجد من

٢٦٦٤ ـ (١١٤٤) (٦٤) وحدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، ....

يكفيه ذلك لقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تعني بها الحدث ويلحق بها ما كان محتاجاً إليه كشراء الطعام أو الشراب على ما تقدم آنفاً.

وإدامته صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان إنما كان لما أبين له أن ليلة القدر فيه وإلا فقد اعتكف في العشر الأول، وفي العشر الأوسط على ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري.

ثم من اعتكف في العشر الأواخر من رمضان فهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرج لصلاة العيد فيصلي وحينئذ يرجع إلى منزله أو يجوز له أن يخرج عند غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؟ قولان للعلماء الأول: هو قول مالك وأحمد بن حنبل وغيرهما وهو محكي عن السلف، واختلف أصحاب مالك إذالم يفعل هل يبطل اعتكافه أم لا يبطل؟ قولان. وذهب الشافعي والليث والأوزاعي والزهري في آخرين إلى أنه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء مما قاله مالك، وظاهر مذهب مالك أن ذلك على وجه الاستحباب لأن بعض السلف فعله ولأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكون أزواجه اعتكفن بعده حجة على من منع اعتكاف النساء في المسجد فإنهن إنما اعتكفن على نحو ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف لأن الراوي عنهن ساق اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم واعتكافهن مساقاً واحداً ولو خالفنه في المسجد لذكره وكان يقول غير أن ذلك في بيوتهن اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث عائشة رضي الله عنهم فقال:

٢٦٦٤ ـ (١١٤٤) (٦٤) (**وحدثنا سهل بن عثمان**) بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري، ثقة، من (١٠) (**حدثنا عقبة بن خالد**) بن عقبة (**السكوني**) نسبة إلى سكون بوزن صبور حي من العرب، أبو مسعود الكوفي، صدوق، من (٨) روى عنه في (٥) أبواب (**عن عبيد الله بن عمر**) بن حفص بن عاصم العدوي المدني، ثقة، من الخامسة (٥) روى عنه في (١٢) باباً (**عن عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٦٦٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

التيمي المدني **(عن أبيه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي المدني **(عن)** عمته **(عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله عنها)** وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد عسكري **(قالت)** عائشة **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم)** على الدوام **(يعتكف العشر الأواخر من رمضان)** تقدم البحث عن معناه في حديث ابن عمر. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٠٢٦]، وأبو داود [٢٤٦٢]، والترمذي [٧٩٠]، والنسائي [٢/ ٤٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٦٦٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(ح وحدثنا سهل بن عثمان)** الكندي العسكري **(أخبرنا حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(جميعاً)** أي كل من أبي معاوية وحفص بن غياث **(عن هشام)** بن عروة بن الزبير الأسدي المدني، ثقة، من (٥) **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب)** محمد بن العلاء **(واللفظ)** الآتي **(لهما)** أي لأبي بكر وأبي كريب وأما يحيى بن يحيى وسهل بن عثمان فرويا معنى الحديث الآتي لا لفظه **(قالا حدثنا)** عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها)** وهذا الحديث من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عروة للقاسم بن محمد في رواية هذا الحديث عن عائشة **(قالت)** عائشة **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان)**.

٢٦٦٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٦٦٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(حدثنا ليث)** بن سعد الفهمي المصري **(عن عقيل)** بن خالد المصري **(عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الزهري لهشام بن عروة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل)** أي وفَّاه أجله ومات، وفيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، وروى أبو الشيخ بن حيان من حديث الحسين بن علي مرفوعاً اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف اهـ قسط.

قال السندي: يمكن أن يكون ذلك بعد ما أُري ليلة القدر في العشر الأخير وهو لا ينافي اعتكاف العشر الأوسط قبل ذلك فلا ينافي ما سبق من حديث أبي سعيد اهـ. [قلت] ويؤيد هذا التطبيق ما روي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف أول سنة العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأخير، وقال: «إني رأيت ليلة القدر فيها فأُنسيتها» فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيهن حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن قال الحافظ: ويؤخذ منه أي من حديث الباب أنه لم ينسخ وليس من الخصائص لاعتكاف أزواجه صلى الله عليه وسلم بعده، وأما قول ابن نافع عن مالك: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن اهـ، وكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده، وقال أبو داود، عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً في أنه مسنون، وقد روى ابن المنذر عن

ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

ابن شهاب أنه كان يقول: عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله تعالى **(ثم اعتكف أزواجه من بعده)** صلى الله عليه وسلم قال الزبيدي: فأشارت إلى استمرار حكم الاعتكاف حتى في حق النساء، فكن أمهات المؤمنين يعتكفن بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير، وإن كان هو في حياته قد أنكر عليهن الاعتكاف بعد إذنه لبعضهن كما في الحديث الصحيح لأن إنكاره عليهن لمعنى آخر فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن التقرب منه صلى الله عليه وسلم لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن، وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها والله سبحانه وتعالى أعلم، ثم لا شك أن اعتكافه صلى الله عليه وسلم كان في مسجده وكذا اعتكاف أزواجه فأخذ منه اختصاص الاعتكاف بالمساجد وأنه لا يجوز في مسجد البيت وهو الموضع المهيأ للصلاة فيه، لا في حق الرجل، ولا في حق المرأة إذ لو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لما في ملازمة المسجد من المشقة لا سيما في حق النساء اهـ، قال الحافظ: وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة واحتج بحديث الأخبية الآتي في الباب التالي فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها، وقال ابن عبد البر: لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث أي حديث الباب أنهن يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز اهـ، وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد، قال الزبيدي: والذي في كتب أصحابنا المرأة تعتكف في مسجد بيتها، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز فالأول أفضل، ومسجدُ جَنْبَها أفضلُ لها من المسجد الأعظم، وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها، وإن لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه اهـ فتح الملهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والله أعلم.

٤٥٧ ـ (١٣) باب: للمعتكف أن يختص بموضع في المسجد فيضرب فيه خيمة ومتى يدخلها، واعتكاف النساء في المسجد

٢٦٦٧ ـ (١١٤٥) (٦٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ. ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. وَإِنَّهُ ....

---

٤٥٧ ـ (١٣) باب للمعتكف أن يختص بموضع في المسجد فيضرب فيه خيمة ومتى يدخلها واعتكاف النساء في المسجد

٢٦٦٧ ـ (١١٤٥) (٦٥) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الكوفي **(عن يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني **(عن عمرة)** بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، الفقيهة، سيدة نساء التابعين، ثقة، من (٣) **(عن عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله عنها)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نيسابوري **(قالت)** عائشة **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر)** أي صلاة الصبح **(ثم دخل معتكفه)** بفتح الكاف أي موضع اعتكافه من المسجد، قال الحافظ: فيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل معتكفه قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح، وهذا الجواب يُشكل على من منع الخروج بعد الدخول فيها. وأجاب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف، وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج، وإما أن لا يكون شرع فيه فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح اهـ. [قلت] وأوله بعض علماء العصر بأنه يحتمل أن يكون المراد بالفجر فجر عشرين فكأنه صلى الله عليه وسلم بادر إلى اعتكاف العشر قبل وقته. وقيل **إنما كان دخوله لينظر بما يحتاج إليه ويهيئه لاعتكافه وهو غير معتكف ثم يخرج فيصلي المغرب ثم يدخل في الاعتكاف اهـ والله أعلم فتح الملهم (وإنه)** صلى الله عليه وسلم

أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ. أرادَ الاعْتِكافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ. وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ. ....

بكسر الهمزة معطوف على جملة كان (**أمر**) من عنده (**بـ**)ضرب (**خبائه**) وخيمته أي برفعه على الأعمدة ليدخل فيه ويتخلى عن الناس لعبادة ربه، والخباء بكسر المعجمة ثم بالموحدة وبالمد الخيمة من وبر أو صوف وقد يكون من شعر، والجمع أخبية كبناء وأبنية، ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت كما في المصباح وضربه بناؤه وإقامته بضرب أوتاده في الأرض، قال النواوي: وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً في المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده اهـ(**فضُرب**) بالبناء للمجهول أي بني له خباؤه، وهذا إنما كان قبل أن يشرع في الاعتكاف بدليل قولها (**أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان**) ففي كلامها هذا تقديم وتأخير اهـ من المفهم، والأصل وإنه لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أمر بخبائه فضرب ثم إن أزواجه لما رأين عزمه على الاعتكاف وأخذه فيه شرعن فيه رغبة منهن في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي تحصيل الأجر غير أنهن لم يستأذنه فلذلك أنكر عليهن كما يدل عليه قولها (**فأمرت زينب**) بنت جحش (**بخبائها**) أي بضربه (**فضرب**) لها (**وأمر غيرها**) أيضاً (**من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه**) ذكر الضمير نظراً إلى لفظ غير أي بضرب خبائها (**فضُرب**) لها أيضاً، وفي رواية الأوزاعي فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، وفي رواية ابن فضيل فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة وهذا يشعر أنها فعلت ذلك بغير إذن، لكن رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة فقد فسرت الأزواج في هذه الروايات بعائشة وحفصة وزينب فقط اهـ فتح (**فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر**) في نواحي المسجد (**فإذا الأخبية**) أي مضروبة في أطراف المسجد، وإذا فجائية أي فنظر في نواحي المسجد ففاجأته رؤية الأخبية المضروبة فيها، وفي رواية ابن فضيل أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة،

فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ. وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. حَتَّىٰ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

وفي رواية ابن عيينة عند النسائي قال: «لمن هذه؟ قالوا: لعائشة وحفصة وزينب **(فقال آلبر تردن)** أي هل العبادة قصدن هؤلاء النسوة؟ قال النواوي: كذا بالمد على الاستفهام الإنكاري، والبر بالنصب على أنه مفعول تردن مقدماً، وفي رواية ابن فضيل: «ما حملهن على هذا البر، انزعوها» والبر في هذه الرواية مرفوع، قال القاضي عياض: قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام آلبر تردن إنكاراً لفعلهن، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون إنكاره لأوجه منها أن يكون خاف أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف غيرتهن عليه وحرصهن على القرب منه والمباهاة به، ومنها أن يكون كره لهن ملازمتهن المسجد مع الرجال أو يكن ضيقن المسجد على الناس بأخبيتهن، أو يؤدي مكثهن في المسجد إلى أن يطلع عليهن المنافقون لكثرة خروجهن لحاجتهن، أو يؤدي ذلك إلى أن تنكشف منهن عورة أو يؤدي ذلك إلى تضييع حقوق النبي صلى الله عليه وسلم وحوائجه في بيوتهن، وكل هذه الاحتمالات مناسبة وبعضها أقرب من بعض ولا يبعد أن يكون مجموعها هو المراعى عنده أو شيء آخر لم يطلع عليه والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

وأما استئذان المرأة زوجها في الاعتكاف المتطوع به فلا بد منه عند العلماء للذي تقدم في استئذانها إياه في الصوم، وللزوج أن يمنعها منه مالم يكن نذراً معيناً، فلو كان مطلقاً فله أن يمنعها من وقت إلى وقت مالم تخف الفوت وكذلك العبد والأمة اهـ منه **(فأمر)** صلى الله عليه وسلم (بـ)تقويض **(خبائه)** وهدمه **(فقوض)** خباؤه صلى الله عليه وسلم وهدم، وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة بمعنى نقض وهدم **(وترك)** صلى الله عليه وسلم **(الاعتكاف في شهر رمضان)** وقال أبو بكر الرازي: وهذا الخبر أي حديث الأخبية يدل على كراهة الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله (آلبر تردن) يعني أن هذا ليس من البر، ويدل على كراهية ذلك منهن أنه لم يعتكف في ذلك الشهر ونقض بناءَه حتى نقض أبنيتهن ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة، ولما جُوز لهن تركه وهو قربة إلى الله تعالى وفي هذا دلالة على أنه كره اعتكاف النساء في المساجد **(حتى اعتكف في العشر الأول من شوال)** قال عياض: فعل ذلك قضاء، قال: يعني بالقضاء الاتيان بمثل الفائت استدراكاً لفضله لا القضاء حقيقة،

٢٦٦٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ.

وفي رواية ابن فضيل حتى اعتكف في آخر العشر من شوال، ويجمع بين الروايتين بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه في آخر العشر الأول منه اهـ فتح الملهم، قال القرطبي: وأمره صلى الله عليه وسلم بتقويض خبائه وتركه الاعتكاف إنما كان ذلك والله أعلم قبل أن يدخل في الاعتكاف وهو الظاهر من مساق الحديث فلا يكون فيه حجة لمن يقول إن من دخل في تطوع جاز له أن يخرج منه، وإنه إنما كان عزم عليه وأراده، لا أنه دخل فيه وتركه صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في ذلك العشر الذي كان قد عزم على اعتكافه إنما كان مواساة لأزواجه وتطييباً لقلوبهن وتحسيناً لعشرتهن أو لعله توقع من تماديه على الاعتكاف ظن أنه هو المخصوص بالاعتكاف دونهن، وكونه اعتكف في شوال يدل على أن الاعتكاف ليس مخصوصاً برمضان ولا يقال فيه ما يدل على قضاء التطوع لأنا لا نسلم أنه قضاء بل هو ابتداء إذ لم يجب عليه لا بالأصل ولا بالنذر ولا بالدخول فيه إذ لم يكن دخل فيه بعد كيف ومعقوليته إنما تتحقق فيما اشتغلت الذمة به فإذا لم يكن شغل ذمة فأي شيء يقضي غاية ما في الباب أنه ابتداء عبادة هي من نوع ما فاته اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٨٤]، والبخاري [٢٠٣٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٦٦٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه محمد)** بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(ح وحدثني عمرو بن سواد)** بتشديد الواو بن الأسود العامري السرحي أبو محمد المصري، ثقة، من (١١) مات سنة (٢٤٥) **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرنا عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) **(ح وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا أبو أحمد)** محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو الأسدي الزبيري مولاهم الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(ح وحدثني سلمة بن شبيب)** المسمعي أبو عبد الله

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. كلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ. أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الأَخْبِيَةَ لِلاِعْتِكَافِ.

النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا أبو المغيرة)** الحمصي عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ثقة، من (٩) **(حدثنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الشامي، ثقة، من (٧) **(ح وحدثني زهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد)** الزهري المدني، ثقة، من (٩) **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٨) **(عن)** محمد **(بن إسحاق)** بن يسار المطلبي مولاهم المدني إمام المغازي، صدوق، من (٥) **(كل هؤلاء)** المذكورين في الأسانيد السابقة من السفيانين وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن إسحاق رووا **(عن يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني **(عن عمرة)** بنت عبدالرحمن **(عن عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي معاوية)** غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الخمسة لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد **(و)** لكن **(في حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن إسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن)** أي ذكر **(أنهن)** من الأزواج اللاتي **(ضربن الأخبية)** في المسجد **(للاعتكاف)** فيها. وهذا بيان لمحل المخالفة بين هؤلاء الثلاثة وبين أبي معاوية في الرواية عن يحيى بن سعيد أي بنين عدة أخبية وأقمنها لأجل أن يعتكفن فيها خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب كما في صحيح البخاري.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٥٨ ـ (١٤) باب: الجد والاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان وصوم عشر ذي الحجة

٢٦٦٩ ـ (١١٤٦) (٦٦) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ

---

٤٥٨ ـ (١٤) باب الجد والاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان وصوم عشر ذي الحجة

والاجتهاد عطف مرادف على الجد.

٢٦٦٩ ـ (١١٤٦) (٦٦) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي)** المروزي المعروف بابن راهويه **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(جميعاً عن)** سفيان **(بن عيينة قال إسحاق أخبرنا سفيان بن عيينة)** بصيغة السماع **(عن)** عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وسكون السين المهملة الثعلبي العامري **(أبي يعفور)** التابعي الصغير الكوفي، روى عن الوليد بن العيزار في الإيمان، وأبي الضحى في الصوم، وعن السائب بن يزيد وإبراهيم النخعي، ويروي عنه (ع) وابن عيينة والثوري وابن المبارك وابن فضيل، وثقه ابن معين وأحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة، وعندهم أبو يعفور آخر العبدي الكوفي التابعي الكبير، مشهور بكنيته اسمه وقدان بسكون القاف، وقيل واقد، روى عن ابن أبي أوفى وابن عمر وأنس وغيرهم، ويروي عنه (ع) وشعبة وزائدة والثوري وابن عيينة، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، فليراجع ما كتبناه في كتاب الإيمان نقلاً عن النواوي وليصحح فإنه خطأ **(عن مسلم بن صبيح)** مصغراً الهمداني مولاهم الكوفي، ثقة، من (٤) **(عن مسروق)** بن الأجدع الهمداني أبي عائشة الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) **(عن عائشة رضي الله عنها)** وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد إما مروزي أو مكي **(قالت)** عائشة **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر)** الأواخر من رمضان **(أحيا الليل)** أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها **(وأيقظ أهله)** أي أزواجه للصلاة في الليل **(وجد)** أي اجتهد في العبادة بالزيادة

وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

على ما اعتاده، وفيه استحباب إحياء ليالي العشر الأواخر من رمضان بالعبادات، واستحباب إيقاظ الأهل للصلاة، وأما كراهة قيام الليل كله فمعناه كراهة المداومة عليه في الليالي كلها ولم يقل أحد بكراهة ليلة أو ليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك أفاده النواوي **(وشد المئزر)** أي شد عقده على حقوه لئلا يفك، والمئزر الإزار كلحاف وملحف، يجمع على مآزر وشده كناية عن اعتزال النساء كما قال الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... دون النساء ولو باتت بأطهار

وفي فتح الملهم: قوله (أحيى الليل) أي سهره فأحياه بالطاعة، وأحيى نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيى ليله بحياته وهو نحو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور، وفي العيني: قال شيخنا: وفي حديث عائشة في الصحيح أحيا الليل كله، والظاهر والله أعلم معظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح: ما علمته قام ليلة إلى الصباح اهـ قوله (وأيقظ أهله) وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت جحش وأم سلمة: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه، قال القرطبي: وفيه حث الأهل على القيام للنوافل وحملهم على تحصيل الخير والثواب، ويفهم منه تأكيد القيام في هذه العشر على غيره (وجد) أي اجتهد في العبادات و(شد المئزر) أي امتنع عن النساء وهذا أولى من قول من قال إنه كناية عن الجد والاجتهاد لأنه قد ذكر فحمل هذا على فائدة مستجدة أولى، وقد ذهب بعض أئمتنا إلى أنه عبارة عن الاعتكاف، وفيه بعد لقولها أيقظ أهله وهذا يدل على أنه كان معهم في البيت وهو كان في حال اعتكافه في المسجد وما كان يخرج منه إلا لحاجة الإنسان على أنه يصح أن يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته في المسجد والله أعلم. فإن حملناه على الاعتكاف فهم منه أن المعتكف لا يجوز له أن يقرب النساء بمباشرة ولا استمتاع فما فوقهما، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فإن وقع منه الجماع فسد اعتكافه ليلاً كان أو نهاراً بالإجماع، ثم هل عليه كفارة؟ فالجمهور على أن لا، وذهب الحسن والزهري إلى أن عليه ما على المواقع أهله في نهار رمضان، ورأى مجاهد أن يتصدق

٢٦٧٠ - (١١٤٧) (٦٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ عبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

بدينارين، وأجرى مالك والشافعي في أحد قوليه الجماع فيما دون الفرج وجميع التلذذات من القبلة والمباشرة مجرى الجماع في الإفساد لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ ورأى أبو حنيفة وأصحابه إفساده بالإنزال كيفما كان اهـ مفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٤٠-٤١]، والبخاري [٢٠٢٤]، وأبو داود [١٣٧٦]، والنسائي [٣/ ٢١٧-٢١٨]، وابن ماجه [١٧٦٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث آخر لها رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٦٧٠ - (١١٤٧) (٦٧) **(حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(كلاهما عن عبد الواحد بن زياد)** العبدي مولاهم أبي بشر البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً **(قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله)** بن عروة النخعي أبي عروة الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب، وقال الدارقطني: ليس بقوي اهـ، وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم، وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي، أما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته، وقال البخاري في بعض نسخ الصحيح ولم أخرج حديث الحسن بن عبد الله لأن عامة حديثه مضطرب اهـ فتح الملهم **(قال)** الحسن **(سمعت إبراهيم)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة، من (٥) **(يقول سمعت الأسود بن يزيد)** النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٥) **(يقول قالت عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله عنها)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان بصريان أو بصري ونسائي وواحد مدني **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد)** ويتحرى **(في العشر الأواخر)** من رمضان بأنواع العبادات **(ما لا يجتهد)** أي اجتهاداً لا يجتهده **(في غيره)** أي في غير العشر الأخيرمن سائر أيام السنة، وفي بعض النسخ في غيرها بالتأنيث، وفي هذا الحديث الحرص على

٢٦٧١ ـ (١١٤٨) (٦٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجديد الخاتمة ختم الله تعالى لنا بخير آمين. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي ذكره في الصوم وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي أخرجه في الاعتكاف في الكبرى، وابن ماجه أخرجه في الصوم اهـ تحفة الأشراف.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٦٧١ ـ (١١٤٨) (٦٨) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق)** بن إبراهيم الحنظلي المروزي **(قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد النخعي **(عن عائشة رضي الله عنها)** وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة فإنها مدنية وإلا إسحاق بن إبراهيم ذكره للمقارنة فإنه مروزي **(قالت)** عائشة **(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط)** ظرف مستغرق لما مضى من الزمان متعلق برأيت، قال النواوي: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة اهـ فقد روى الترمذي وابن ماجه بسند فيه مقال عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» لا سيما اليوم التاسع منها وهو يوم عرفة لما صح أنه يكفر سنتين فقد ثبت في صحيح البخاري في كتاب العيدين عن ابن عباس: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه» ورواه الطيالسي في مسنده والدارمي بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما بلفظ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام يعني أيام العشر» ولفظ

٢٦٧٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، ....

الترمذي من هذه الأيام العشر بدون يعني، واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل لشموله له وللصلاة والذكر والصدقة وغير ذلك، واستشكل بتحريم صوم يوم العيد، وأجيب بأنه محمول على الغالب أو الأكثر من أيام العشر، ويحمل قولها يعني عائشة إنها لم تره صائماً فيه، وقولها لم يصم العشر على أنه لم يصمه حيناً لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيها، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر لأنها إنما نفت رؤيتها، ويدل عليه حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة. رواه أبو داود والنسائي وأحمد، وحسنه بعض الحفاظ، وقال الزيلعي: حديث ضعيف، والمثبت مقدم على النافي، وقد كان يقسم لتسع نسوة فلم يصمها عند عائشة وصام عند غيرها، ورُد بأنه يبعد كل البعد أن يلازم عدة تسع سنين على عدم صومه في نوبتها دون غيرها، فالجواب الأول أسد، وحديث هنيدة إسناده ضعيف فلا يعارض الصحيح، وقال الحافظ في حديث الباب: إنه لا يعارض أحاديث فضائل العشر لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الشيخان من حديث عائشة أيضاً، والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالعمل الذي فيه صلاحية الافتراض وبما ليس كذلك، والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة إمكان اجتماع أمهات العبادة فيه؛ وهي الصلاة والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيرها اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود أخرجه في الصوم عن مسدد، والترمذي أخرجه في الصوم عن هناد بن السري، والنسائي أخرجه في الصيام في الكبرى عن عبد الله بن محمد الضعيف اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٦٧٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني أبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع العبدي)** البصري، صدوق، من (١٠) **(حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة إمام، من (٧) **(عن الأعمش)**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ.

سليمان بن مهران الكوفي **(عن إبراهيم)** بن يزيد الكوفي **(عن الأسود)** بن يزيد الكوفي **(عن عائشة رضي الله عنها)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لأبي معاوية في الرواية عن الأعمش، قالت **(أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر)** أي عشر ذي الحجة أي لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو أنها لم تره صائماً فيها، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فيها، فعن بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر والاثنين والخميس كما في سنن أبي داود والنسائي والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث كلها لعائشة، الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني للاستشهاد له، والثالث للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الحج والعمرة

....

كتاب الحج والعمرة

قال القسطلاني في المواهب اللدنية : اعلم أن الحج حلول بحضرة المعبود، ووقوف بساحة الجود، ومشاهدة لذلك المشهد الروحاني، وإلمام بمعهد العهد الرباني، ولا يخفى أن نفس الكون بتلك الأماكن شرف وعلو، وأن التردد في تلك المواطن فخار وسمو، فإن المحال المحترمة لم تزل تفرغ على الحال فيها من سجال وصفها بفيض غامر، وحسبك في هذا ما يحكى في أبيات عن مجنون بني عامر:

رأى المجنون في البيداء كلبا ... فجر عليه للإحسان ذيلا
فلاموه على ما كان منه ... وقالوا لِمْ منحت الكلب نيلا
فقال دعوا الملام فإن عيني ... رأته مرة في حي ليلى

وقال الشيخ الدهلوي: المصالح المرعية في الحج أمور؛ منها تعظيم البيت فإنه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى، ومنها تحقيق معنى العرضة فإن لكل دولة أو ملة اجتماعاً يتوارد الأقاصي والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضا ويستفيدوا أحكام الملة ويعظموا شعائرها، والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام فإنهما إماما الملة الحنيفية ومشرعاها للعرب، والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلو كلمتها وهو قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها كخصال الفطرة ومناسك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم» ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق

....

لعامتهم وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة فإنه لو لم يصطلحوا على مثل هذا لشق عليهم، ولولم يسجل عليه لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم إلى غير ذلك اهـ فتح الملهم.

والحج من الشرائع القديمة خلافاً لمن ادعى أنه لم يجب إلا على هذه الأمة، قال صاحب التعجيز: إن أول من حج آدم عليه السلام، وإنه حج أربعين حجة من الهند ماشياً، وقيل ما من نبي إلا حجه حتى نوح وصالح، خلافاً لمن استثناهما، وروي أنه لما حج آدم قال له جبريل: إن الملائكةكانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة، والمشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة، وقيل في الخامسة، وقيل قبل الهجرة، وقيل سنة تسع وهو الصحيح، لأن فتح مكة كان في التاسع عشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة، وحج بالناس في تلك السنة عتاب بن أسيد ووقف بالمسلمين ووقف المشركون على ما كانوا يفعلون في الجاهلية فلما كانت سنة تسع فرض الحج، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فحج بالناس تلك السنة، ثم أتبعه علي بن أبي طالب بسورة براءة فقرأها على الناس في الموسم، ونبذ للناس عهدهم، ونادى في الناس: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ووافقت حجة أبي بكر في تلك السنة أن كانت في شهر ذي القعدة على ما كانوا يديرون الحج في كل شهر من شهور السنة فلما كانت سنة عشر حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته المسماة بحجة الوداع على ما يأتي في حديث جابر وغيره، ووافق النبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة أن وقع الحج في ذي الحجة في زمانه ووقته الأصلي الذي فرضه الله تعالى فيه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض» رواه أحمد والبخاري ومسلم اهـ من المفهم. ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، والعمرة فرض في الأظهر، وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير» فقد اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا تجب في العمر بأصل الشرع إلا مرة كالحج وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند إفساد التطوع، ووجوبهما على التراخي عند الشافعية، وأما

٤٥٩ ـ (١٥) باب: ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب

٢٦٧٣ ـ (١١٤٩) (٦٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ ....

عند مالك وأحمد فعلى الفور وليس لأبي حنيفة نص في المسألة، وقد اختلف صاحباه فقال محمد: على التراخي، وقال أبو يوسف: على الفور. ولو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يخف العنت تقديم الحج، ولخائف العنت تقديم النكاح، بل يجب عليه ذلك إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصياً.

والحج لغة: القصد مطلقاً سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالأكل والشرب والسفر فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب. وشرعاً: قصد البيت الحرام والمشاعر العظام للنسك مع الإتيان به بالفعل، وفي الحقيقة للحج شرعاً: هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم فهو نفس هذه الأعمال كما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة، والعمرة لغة: الزيارة مطلقاً. وشرعاً: زيارة البيت الحرام للنسك والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها ولا مبيت مثلاً.

٤٥٩ ـ (١٥) باب ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب

٢٦٧٣ ـ (١١٤٩) (٦٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال قرأت على مالك)** بن أنس الأصبحي المدني **(عن نافع)** مولى ابن عمر المدني **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد نيسابوري **(أن رجلاً)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه **(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فقال في سؤاله **(ما يلبس المحرم)** قارناً أو مفرداً أو متمتعاً **(من الثياب)** وعند البيهقي أن ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة، وفي حديث ابن عباس عند البخاري في أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيُحمل على التعدد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ**، ....

السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة قاله في الفتح، والمحرم اسم فاعل من أحرم الرباعي، والإحرام لغة: مصدر أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تنتهك ورجل حرام أي محرم كذا في الصحاح، وشرعاً: الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر والخصوصية، والمراد بالذكر التلبية ونحوها، وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سوق الهدي وتقليد القلائد فلا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها، فلو نوى ولم يلب أو بالعكس لا يصير محرماً، وهل يصير محرماً بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر؟ المعتمد ما ذكره الحسام الشهيد أنه بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعاً في الصلاة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير كما في شرح اللباب كذا في رد المحتار اهـ فتح الملهم **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في جواب السائل **(لا تلبسوا)** أيها المحرمون **(القمص)** بضمتين جمع قميص كسبيل وسبل؛ وهو الدرع، وذكر ابن الهمام أنهما سواء إلا أن القميص يكون مجيباً من قبل الكتف، والدرع من قبل الصدر، قال العيني: في الحديث تحريم لبس القميص على المحرم ونبه به على كل مخيط من كل معمول على قدر البدن أو العضو منه وذلك مثل الجبة والقفازين اهـ وفي البحر أن ضابطه لُبس كل شيء معمول على قدر البطن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو عقد خيوطه بعضها ببعض كالطاقية والشراريب، ويستمسك عليه بنفس لبسه فخصوص الخياطة غير معتبر بل لا فرق بين المخيط والمنسوج كالدروع والمعقود كالشراريب والملزق بعضه ببعض كاللبد قطناً كان أو صوفاً أو شعراً أو كتاناً أو جلداً أو حشيشاً منسوجاً أو غير ذلك.

قال النواوي: قال العلماء: وهذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن مالا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا تلبسوا كذا وكذا، وتلبسون ما سواه إذ الأصل الإباحة، ولو عدد له ما يُلبس لطال به الكلام بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضاً أن المقصود بيان ما يحرم لبسه لا بيان ما يحل له لبسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئاً مخصوصاً، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه فالجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه الأسلوب

وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، ....

الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين الآية، فعدل في الجواب عن جنس المنفِق وهو المسؤول عنه إلى ذكر المنفَق عليه لأنه أهم، قال الدهلوي: والفرق بين المخيط وما في معناه حيث حرم عليه وبين غيره حيث أحل له، أن الأول ارتفاق وتجمل وزينة، والثاني ستر عورة، وترك الأول تواضع لله تعالى، وترك الثاني سوء أدب **(ولا العمائم)** جمع عمامة؛ وهو ما يكور ويلف على الرأس سواء كانت له عذوبة أم لا، سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية، قال النواوي: ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية، قال الخطابي: ذكر العمامة والبرانس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر، قال: ومن النادر المكتل يحمله على رأسه. [قلت] مراده أن يجعله على رأسه كلبس القبع، ولا يلزم شيء بمجرد وضعه على رأسه كهيئة الحامل لحاجته، ولو انغمس في الماء لا يضره فإنه لا يسمى لابساً، وكذا لو ستر رأسه بيده اهـ فتح **(ولا السراويلات)** جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم، قال القاري: قوله السراويلات جمع أو جمع الجمع اهـ، وفي القاموس: السراويل فارسية معربة جمعها سراويلات، وهي جمع سروال وسروالة فالسراويلات تكون جمع الجمع حينئذ، والسراويل هي ما يقال له في الهندية شلوار، قال الحافظ: وصح أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد، وصححه ابن حبان من حديثه، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال: قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فأرجح لي، وقال ابن القيم في الهدي: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه، ثم قال: ورُوي في حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه اهـ **(ولا البرانس)** جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر وغيره، وقال الجوهري: هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام؛ وهو من البِرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة، وقيل إنه غير عربي كذا في عمدة القاري، قال الحافظ: وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به، قيل: فإنه من لبوس النصارى قال: كان

يلبس ههنا، وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له برنس، وأخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم برنساً فقال: «البسه» وفي سنده من لايعرف، ولعل من كرهه أخذ بعموم حديث علي رفعه: «إياكم ولبوس الرهبان فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني» أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به **(ولا الخفاف)** بكسر الخاء المعجمة جمع الخف الملبوس، وخف البعير جمعه أخفاف، قال النواوي: نبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها، وهذا وما قبله كله حكم الرجال، أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه، قال الغزالي في الإحياء: وللمرأة أن تلبس كل مخيط بعد أن لا تستر وجهها بما يماسه فإن إحرامها في وجهها، قال الزبيدي في شرحه: أي إن الوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل، ويُعبر عن ذلك بأن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها والأصل في ذلك ما روىٰ البخاري من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» ونقل البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ: أن لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر أدرج في الخبر، وقال صاحب الإمام: هذا يحتاج إلى دليل، وقد حكى ابن المنذر أيضاً هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه؟ وقد رواه مالك في الموطإ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة اهـ فتح الملهم.

قال القاضي عياض: وأجمعوا على المنع من لبس ما ذكر، ونبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمامة والبرانس على ما يغطي الرأس مخيطاً أو غير مخيط، وبالخفاف على ما يستر الرجل، وهذا المنع في حق الرجال، والخطاب لهم، وحكمة المنع ليبعدوا عن الترفه ويتصفوا بصفة الخاشع وليتذكروا بذلك أنهم محرمون فيكثروا الذكر ويبعدوا عن المذام ويتذكروا الموت بلبسهم شبه الكفن والقيام من القبور حفاة، ولهذا المعنى منع الحاج من النساء والطيب لأن المطلوب البعد عن عرض الدنيا لتخلص نيته فيما خرج إليه لعل الله سبحانه يناله برحمته، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بمخيط أو غير مخيط إلا وجهها وكفيها فيحرم عليها سترهما على ما يأتي اهـ من

إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ....

الأبي (**إلا أحد**) بالرفع على البدلية من واو الضمير في لا تلبسوا، وفي نسخة إلا أحداً بالنصب على الاستثناء، وفي القسطلاني والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، إلا أحد لا يجد نعلين» إلخ اهـ، والذي يظهر بالاستقراء أن أحداً لا يستعمل في الإثبات إلا أن يعقبه النفي وكان الإثبات حينئذ في سياق النفي، وقوله (**لا يجد النعلين**) في موضع رفع صفة لأحد (**فليلبس الخفين وليقطعهما**) أي وليقطع فاقد النعلين الخفين (**أسفل من الكعبين**) أي وليلبسهما بشرط أن يقطعهما ولا فدية عليه لأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وأفاد بقوله (لا يجد النعلين) أنه لو وجدهما لا يقطعه لما فيه من إتلاف المال بغير حاجة أفاده في البحر، قال الحافظ: والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا أن أُعير له اهـ قال الأبي: قال ابن حبيب: لا رخصة اليوم في لبسهما مقطوعين لكثرة النعال، ومن فعله افتدى وينزل منزلة عدم النعلين الرفع في ثمنهما الرفع المتفاحش اهـ، وقوله (من الكعبين) الكعب هنا العظم المثلث المبطن على ظهر القدم لا العظمان الناتئان عند مفصل القدم والساق لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفاً وهو فيما قلنا قاله محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية، خلافاً للشافعي فإن المراد بالكعبين عنده ما هو المراد بهما في الوضوء اهـ من بعض الهوامش، والمراد قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى، وقال الأزهري: الكعبان هما العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم وهما ناتئان عن يمنة القدم ويسرتها اهـ (**ولا تلبسوا**) بفتح أوله وثالثه (**من الثياب**) وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف ما سبق فإنه خاص بالرجال، والدليل على هذا العموم ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران اهـ فتح (**شيئاً مسه الزعفران**) بالتعريف، وفي الرواية الآتية زعفران بالتنكير، قال الزركشي: بالتنوين لأنه ليس فيه من موانع الصرف إلا الألف والنون فقط وهما لا يستقلان بمنع الصرف، فلو سميت به امتنع وهو

وَلاَ الْوَرْسُ».

٢٦٧٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لاَ يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ ....

اسم أعجمي، وقد صرفته العرب فقالوا: ثوب مزعفر ـ أي مصبوغ بالزعفران ـ وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة، ويجمع على زعافر؛ وهو اسم شجر يتخذ منه الصبغ الأحمر له رائحة طيبة (ولا) شيئاً مسه (الورس) ـ بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة ـ وهو نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة، أشهر طيب في بلاد اليمن، لكن قال ابن العربي: الورس وإن لم يكن طيباً فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به وبالزعفران على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم اهـ وفي معناه العصفر ـ وهو نبت يتخذ من زهرة الصبغ الأصفر له حب يؤكل بعد قليه مع البن، كثير في الحبشة يزرع مع الطيف في الأروميا صوفي، والمانع للإحرام في الورس والزعفران الطيب وهو الرائحة الطيبة لكونه داعياً إلى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرهما من أنواع الصبغ، وإنما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع منها كما حقق في محله. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٣ و٤٧]، والبخاري [١٣٣]، وأبو داود [١٧٣٧]، والترمذي [٨٣١]، والنسائي [٥/ ٢٢]، وابن ماجه [٢٩١٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٧٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب)** النسائي **(كلهم)** أي كل من الثلاثة **(عن)** سفيان **(ابن عيينة)** الهلالي الكوفي **(قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم)** بن عبد الله بن عمر **(عن أبيه)** عبد الله **(رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سالم لنافع **(قال)** ابن عمر **(سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا يلبس)** الرجل **(المحرم القميص ولا**

الْعِمَامَةَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْخُفَّيْنِ. إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٦٧٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: ....

العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران) بالصرف لما مر **(ولا)** يلبس **(الخفين إلا أن لا يجد نعلين)** حساً أو شرعاً كما مر **(فليقطعهما)** وجوباً **(حتى يكونا أسفل من الكعبين)** وكرر المتن لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في سوق الكلمات.

قال القرطبي: قوله (ولا ثوباً مسه زعفران وورس) هذا مما أجمعت الأمة عليه لأن الزعفران والورس من الطيب واستعمالهما ينافي بذاذة الحاج وشعثه المطلوب منه، وأيضاً فإنهما من مقدمات الوطء ومهيجاته والمحرم ممنوع من الوطء ومقدماته، ويستوى في المنع منهما الرجال والنساء وعلى لابس ذلك الفدية عند مالك وأبي حنيفة ولم يرها الثوري ولا الشافعي وإسحاق وأحمد إذا لبس ذلك ناسياً، فأما المعصفر فرآه الثوري وأبو حنيفة طيباً كالمزعفر ولم يره مالك ولا الشافعي طيباً، وكره مالك المفدم منه أي المشبع بالصبغ، واختلف عنه هل على لابسه فدية أم لا ؟ وأجاز مالك سائر الثياب المصبغة بغير هذه المذكورات، وكرهها بعضهم لمن يقتدى به.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٦٧٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠)(وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار) العدوي مولاهم مولى ابن عمر أبي عبد الرحمن المدني، ثقة، من (٤) **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع و سالم **(أنه)** أي أن ابن عمر **(قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم)** والمحرمة **(ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال)** رسول الله صلى الله

«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٦٧٦ ـ (١١٥٠) (٧٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ. وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

عليه وسلم: (**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٧٦ ـ (١١٥٠) (٧٠) (**حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني**) سليمان بن داود البصري (**وقتيبة بن سعيد**) الثقفي البلخي (**جميعاً**) أي كلهم (**عن حماد**) بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) (**قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو**) بن دينار الجمحي المكي (**عن جابر بن زيد**) الأزدي أبي الشعثاء البصري صاحب ابن عباس مشهور بكنيته، ثقة، من (٣) (**عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما**) وهذا السند من خماسياته أربعة منهم بصريون وواحد طائفي أو ثلاثة بصريون وواحد إما نيسابوري أو بلخي (**قال**) ابن عباس (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول: السراويل**) أي لبسه جائز (**لمن**) أي للرجل المحرم الذي (**لم يجد الإزار**) حساً أو شرعاً (**والخفان**) أي لبسهما جائز (**لمن**) أي للرجل المحرم الذي (**لم يجد النعلين**) حساً أو شرعاً، وقوله (**يعني**) النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لمن لم يجد في الموضعين الرجل (**المحرم**) لا المحرمة سواء كان إحرامه حجاً أو عمرة، كلام مدرج من بعض الرواة تفسيراً للموصول المبهم في قوله لمن والله أعلم.

وظاهره جواز لبس السراويل للمحرم الفاقد الإزار كما هو مذهب الشافعي وأحمد، وأما عند الأحناف ومالك فلا يلبسه وإنما يشقه ويأتزر به عند الضرورة ولو لبسه من غير شق فعليه دم وكذلك الخفاف فلا يلبسهما المحرم إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين، قال القاري: (قوله السراويل لمن لم يجد الإزار) الخ أي وليس عليه فدية وهو

٢٦٧٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له لبس السراويل، فقيل يشقه ويأتزر به ولو لبسه من غير فتق فعليه دم، وقال الرازي: يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الإزار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لأنه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الفدية كالحلق للأذى ولبس المخيط للعذر، وقد صرح في الآثار بإباحة ذلك مع وجوب الفدية وليس في الحديث أنه يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال به أبو حنيفة قياساً على الخفين، وأما اعتراض الشافعية بأن فيه إضاعة مال فمردود بما تقدم، نعم لو فرض أنه بعد الفتق لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب إلا أنه يفدي، وأما قول ابن حجر وعن أبي حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقاً فغير صحيح عنهما اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٧٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثني أبو غسان الرازي)** محمد بن عمرو التميمي المعروف بزنيج مصغراً، ثقة، من (١٠) **(حدثنا بهز)** بن أسد العمِّي البصري، ثقة، من (٩) **(قالا جميعاً)** أي قال محمد بن جعفر وبهز **(حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد)** يعني عن جابر بن زيد عن ابن عباس. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لحماد بن زيد **(أنه)** أي أنه ابن عباس **(سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات)** بزيادة عرفات هنا **(فذكر)** شعبة **(هذا الحديث)** السابق الذي رواه حماد بن زيد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٧٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ.

٢٦٧٩ ـ (١١٥١) (٧١) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. ....

٢٦٧٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) **(ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان)** الثوري **(ح وحدثنا علي بن خشرم)** بن عبد الرحمن المروزي، ثقة، من (١٠) **(أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق الهمداني الكوفي **(عن)** عبد الملك **(ابن جريج)** الأموي المكي **(ح وحدثني علي بن حجر)** السعدي المروزي، ثقة، من (٩) **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم ابن علية البصري **(عن أيوب)** السختياني **(كل هؤلاء)** المذكورين من ابن عيينة وهشيم وسفيان الثوري وابن جريج وأيوب السختياني رووا **(عن عمرو بن دينار)** غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الخمسة المذكورين لحماد بن زيد في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار **(بهذا الإسناد)** يعني عن جابر بن زيد عن ابن عباس **(ولم يذكر أحد منهم)** أي من الخمسة المذكورين لفظة **(يخطب بعرفات غير شعبة وحده)**.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقال:

٢٦٧٩ ـ (١١٥١) (٧١) **(وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس)** التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الكوفي **(حدثنا أبو الزبير)** المكي محمد بن مسلم الأسدي **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري المدني **(رضي الله)** تعالى **(عنه)** ما. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**».

٢٦٨٠ ـ (١١٥٢) (٧٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي ....

مكي (**قال**) جابر (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين**) بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين حملاً للمطلق هنا على المقيد في حديث ابن عمر (**ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**) وقال الحنابلة: ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل، ومتى وجد إزاراً خلعه أو نعلين لبس خفين، ويحرم قطعهما، واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» وليس في حديثهما ذكر القطع، وقالوا: قطعهما إضاعة مال، قالوا: وإن حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ، وأجيب: بأنه لا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بأنه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه، وبأنه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لأنهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الأخذ بها، وبأن إضاعة المال إنما تكون في المنهي عنه لا فيما أذن فيه، والأمر في قوله فليلبس الخفين للإباحة لا للوجوب، والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لإشعار النفس بأمرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأساسها وأركانها وشرائطها وآدابها اهـ قسطلاني، وحديث جابر هذا انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ تحفة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه وإن دل عليه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ضمناً لا صريحاً فقال:

٢٦٨٠ ـ (١١٥٢) (٧٢) (**حدثنا شيبان بن فروخ**) الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) (**حدثنا همام**) بن يحيى بن دينار الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (**حدثنا عطاء بن أبي**

رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ (أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ) ....

رباح) اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد اليماني المكي، ثقة، من (٣) **(عن صفوان بن يعلى بن أمية)** التميمي المكي، ثقة، من (٣) **(عن أبيه)** يعلى بن أمية بن عبيد بن همام بن الحارث التميمي حليف قريش وهو يعلى ابن منية ـ بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة ـ وهي اسم أمه، وقيل اسم جدته، المكي الصحابي المشهور **(رضي الله عنه)** من مسلمة الفتح. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد بصري وواحد أبلي، وفيه رواية تابعي عن تابعي وولد عن والد **(قال)** يعلى بن أمية **(جاء رجل)** لم أر من ذكر اسمه قاله ابن حجر، لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي: أن اسمه عطاء بن منية، قال ابن فتحون: فإن ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوي اهـ قسطلاني **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(بالجعرانة)** بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، قال البكري: كذا يقول العراقيون، ومنهم من يخفف الراء ويكسر الجيم ويسكن العين، وكذلك الخلاف في الحديبية وهي موضع بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، وقال ابن الأثير: وهي قريب إلى مكة، وهي في الحل وميقات الإحرام، وقال ياقوت: وهي غير الجعرانة التي بأرض العراق، قال سيف بن عمر: نزل المسلمون فيها لقتال الفرس، فقال يوسف بن ماهان: اعتمر بها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام يعني الجعرانة التي بقرب مكة كذا في عمدة القاري، وقال القاري: الجعرانة موضع معروف أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة، وهي أفضل من التنعيم عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة بناء على أن الدليل القولي أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصد، والفعل يحتمل أن يكون اتفاقياً لا قصداً، وقد أمر صلى الله عليه وسلم عائشة أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع إلى الحرم اهـ فتح **(عليه)** أي على ذلك الرجل **(جبة)** بضم الجيم وتشديد الموحدة المفتوحة قباء طويل محشو يلبس للبرد **(وعليها)** أي وعلى تلك الجبة **(خلوق)** بفتح الخاء وضم اللام؛ نوع من الطيب مركب من زعفران وغيره **(أو قال)** يعلى: عليه **(أثر صفرة)** أي أثر طيب لون صفرة أي بقيته، والشك من صفوان أو ممن دونه، ثم إن

فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ. فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ. (قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. ....

الخلوق كما يظهر من الرواية الآتية كان بجسد هذا الرجل لا بجبته، ولعله لكثرته ظهر أثره على جثته ولهذا أمره صلى الله عليه وسلم بغسل ما على جسده وبنزع جبته وإلا لكان في نزعها كفاية عن الغسل **(فقال)** الرجل **(كيف تأمرني)** يا رسول الله بـ**(أن أصنع)** وأعمل **(في عمرتي)** في التجرد من محظورات الإحرام، وفي الإتيان بمأموراته **(قال)** يعلى **(وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي)** قال الأبي: والظاهر من سياق الأحاديث أن نزول الوحي سببه هذه القضية، قال النواوي: وقد يحتج به من يقول أنه صلى الله عليه وسلم لا يحكم باجتهاده، وقد يجاب بأنه اجتهد ولم يظهر له حكم ما سئل عنه أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد اهـ **(فستر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الناس **(بثوب)** قد أظل عليه، والظاهر أن الساتر له عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سيأتي بيانه في الرواية الآتية، قال الأبي: إن الساتر له عمر رضي الله عنه وستره إياه أنه بإذن سابق أو مقارن أو باجتهاده رضي الله عنه **(وكان يعلى)** بن أمية **(يقول)** قبل ذلك اليوم لعمر بن الخطاب : والله قد **(وددت)** وأحببت وتمنيت يا عمر **(أني أرى)** وأنظر **(النبي صلى الله عليه وسلم و)** الحال أنه **(قد نزل عليه الوحي)** من الله تعالى **(قال)** يعلى **(فـ)** لما نزل عليه الوحي **(قال)** لي عمر بن الخطاب **(أيسرك)** يا يعلى ؛ أي هل يبشرك يا يعلى **(أن تنظر)** وتبصر **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم و)** الحال أنه **(قد أنزل عليه الوحي قال)** يعلى فقلت لعمر : نعم يسرني ذلك **(فـ)** لما قلت له : نعم يسرني ذلك **(رفع عمر)** بن الخطاب **(طرف الثوب)** الذي أظل عليه وذيله فأدخلت رأسي مع عمر في المظلة **(فنظرت إليه)** صلى الله عليه وسلم وهو في ثقل الوحي **(له غطيط)** أي صوت مردد في صدره كصوت النائم الذي يردد صوته في صدره مع نفسه **(قال)** صفوان **(وأحسبه)** أي وأحسب يعلى وأظنه **(قال)** له غطيط **(كغطيط البكر)** بفتح الباء الموحدة وهو الفتي من الإبل ـ أي الشاب ـ والبكرة الفتاة، والقلوص بمنزلة الجارية، والبعير كالإنسان، والناقة

قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

كالمرأة، والجمل كالرجل اهـ فتح الملهم، فإن قيل إذا كان الحكم الستر له صلى الله عليه وسلم كما تقدم، فلم أقدم عمر على رفع الثوب وقد علمت اختلافهم عند موته صلى الله عليه وسلم هل يغتسل دون ثوب أم لا؟ حتى سمعوا: اغسلوه في ثوبه.

[قلت] يحتمل أنه أيضاً بإذن سابق أو باجتهاد وليس رؤية وجهه كتجريده من الثوب للغسل كذا قال الأبي رحمه الله تعالى، وقال النووي: رفع عمر الثوب وإدخال أبي يعلى رأسه كله محمول على أنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في تلك الحال لأن فيها تقوية للإيمان بالاطلاع على الوحي اهـ، وقوله (له غطيط) هو صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى عليه في صدره وسبب ذلك شدة ثقل الوحي كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ قال الأبي: قد قدمنا حقيقة الوحي وانقسامه في كتاب الإيمان وما هو الأشد من تلك الأقسام فلعل ذلك الأشد هو الذي يغط له اهـ، وفيه أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة أشار إليه ابن المنير رحمه الله تعالى **(قال)** يعلى **(فلما سري)** بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف وأزيل **(عنه)** صلى الله عليه وسلم ما يراه من ثقل الوحي **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أين السائل)** لي **(عن)** حكم **(العمرة)** من واجباته ومحظوراته؟ فقال الرجل: أنا السائل يا رسول الله، فقال له **(اغسل عنك أثر الصفرة)** وهذا أعم من أن يكون بثوبه أو بدنه **(أو قال)** له النبي صلى الله عليه وسلم اغسل عنك **(أثر الخلوق)** والشك من يعلى أو ممن دونه **(واخلع عنك جبتك واصنع)** أي وافعل **(في)** إتمام **(عمرتك)** وأعمالها **(ما)** أي أعمالاً **(أنت صانعـ)**ها **(في)** أداء **(حجك)** أي بعضها من الطواف والسعي والحلق لأن الوقوف والمبيت والرمي ليس فيها.

قال العيني: اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الإحرام واستدامته فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن، ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص وعطاء والزهري، وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوه منهم أبو حنيفة والشافعي تمسكاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي

....

لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت. قالا: وحديث يعلى إنما أمره بغسل ما عليه لأن ذلك الطيب كان زعفراناً وقد نهى الرجال عن الزعفران، وجواب آخر بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة المذكور كان في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ من أمره صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر، واستدل بحديث الباب على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي، وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمته، وعن أبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه تجب مطلقاً، وقال ابن بطال: لو لزمته الفدية لبينها النبي صلى الله عليه وسلم أي في حديث الباب لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك فيمن تطيب وليس ناسياً بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى، والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأما قول الكوفيين والمزني فمخالف لهذا الحديث، وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفديته عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلاً فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به، وقد تمكن منه اهـ فتح، قوله (واخلع عنك جبتك) أي وانزعها استدل به على أن المحرم إذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافاً للنخعي والشعبي حيث قالا: لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قلابة، وقد وقع عند أبي داود بلفظ: اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه كذا في الفتح، قوله (واصنع في عمرتك ما أنت صانع) الخ من اجتناب المحرمات فالحديث دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك، قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراها واحد، وقال النواوي: إنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومه ما لا

٢٦٨١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً). وَهْوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ ....

يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك اهـ، وقال ابن المنير في الحاشية: قوله (واصنع) معناه واترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعلي اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٢٢٢]، والبخاري [١٥٣٦]، وأبو داود [١٨١٩]، والترمذي [٨٣٦]، والنسائي [٥/ ١٣٠و١٣٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث يعلى رضي الله عنه فقال:

٢٦٨١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا)** محمد **(ابن أبي عمر)** العدني المكي **(قال حدثنا سفيان)** بن عيينة الكوفي **(عن عمرو)** بن دينار الجمحي المكي **(عن عطاء)** بن أبي رباح اليماني المكي، من (٣) **(عن صفوان بن يعلى)** التميمي المكي **(عن أبيه)** يعلى بن أمية التميمي المكي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن دينار لهمام بن يحيى في رواية هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح **(قال)** يعلى **(أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو)** صلى الله عليه وسلم **(بالجعرانة وأنا)** يريد يعلى نفسه **(عند النبي صلى الله عليه وسلم)** إظهار في مقام الإضمار لقصد التلذذ **(وعليه)** أي والحال أنه على ذلك الرجل **(مقطعات)** أي نوع من الثياب المخيطة بفتح الطاء المشددة من التقطيع بمعنى التفصيل لأن كل جزء منها قطعت وفصلت على قدر كل عضو من أعضاء الجسد كاليد والظهر والصدر والإبط مثلاً، ثم خيطت وركبت فصارت مخيطة وتسميتها مقطعات بالنظر إلى ما قبل الخياطة وأوضحها صفوان أو من دونه **(يعني)** يعلى بالمقطعات **(جبة)** أي عليه جبة **(وهو)** أي والحال أن ذلك الرجل **(متضمخ)** بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث **(بالخلوق)** مكثر منه وهو بفتح الخاء المعجمة أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران اهـ من المفهم، وقوله **(فقال)** معطوف على أتى أي أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو متضمخ طيباً، فقال له **(إني أحرمت)** يا رسول الله

بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هٰذَا. وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟**» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هٰذِهِ الثِّيَابَ. وَأَغْسِلُ عَنِّي هٰذَا الْخَلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

٢٦٨٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

(**بالعمرة وعليّ هذا**) المخيط يعني الجبة (**وأنا متضمخ**) أي متلطخ (**بالخلوق**) فماذا ترى يا رسول الله في شأني هذا (**فقال له**) أي للرجل (**النبي صلى الله عليه وسلم**) مستفهماً له (**ما كنت صانعاً في حجك**) أي أي شيء كنت تصنع وتجتنب عنه في حجك (**قال**) الرجل في جواب استفهام النبي صلى الله عليه وسلم (**انزع**) واخلع (**عني**) أي عن بدني في حجي (**هذه الثياب**) المقطعات (**واغسل عني**) أيضاً في حجي (**هذا الخلوق**) الذي تضمخت به (**فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك**) وهذا سياق حسن ومعنى واضح، تلخيصه أن الرجل كان يعرف أن المحرم بالحج يجتنب المخيط والطيب وظن أن حكم المحرم بالعمرة ليس كذلك فلبس وتطيب ثم أحرم وهو كذلك، ثم وقع في نفسه من ذلك شيء فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له: «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك» يعني من اجتناب ما كنت تجتنبه فيه، وهذا معنى واضح ومساق حسن للحديث فليغتبط به، وقد يستدل به للشافعي على قوله: إنه لا فدية على المتضمخ المحرم ولا على اللابس إذ لم يرو في طريق من طرق هذا الحديث أنه أمره بفدية اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه فقال:

٢٦٨٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثني زهير بن حرب**) النسائي (**حدثنا إسماعيل بن إبراهيم**) بن مقسم المعروف بابن علية الأسدي البصري، ثقة، من (٨) (**ح وحدثنا عبد بن حميد**) بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) (**أخبرنا محمد بن بكر**) الأزدي البرساني البصري، صدوق، من (٩) (**قالا**) أي قال كل من إسماعيل ومحمد بن بكر (**أخبرنا ابن**

جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَه؛ أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَىٰ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ. مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ. مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ. ....

جريج ح وحدثنا علي بن خشرم) بوزن جعفر بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال الهلالي أبو الحسن المروزي، ثقة، من (١٠) **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لعلي بن خشرم **(أخبرنا عيسى)** بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء)** بن أبي رباح **(أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره)** أي أخبر عطاء **(أن يعلى)** بن أمية **(كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لهمام بن يحيى في رواية هذا الحديث عن عطاء أي قال يعلى لعمر **(ليتني)** أن **(أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم)** أي أتمنى وأحب رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حين ينزل عليه)** الوحي ليزداد إيماني **(فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة)** منصرفه من حنين؛ وهي موضع قريب إلى مكة ميقات لإحرام العمرة **(وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل)** بضم أوله وكسر الظاء المعجمة، ومعنى قد أظل **(به)** أي بذلك الثوب **(عليه)** أي على النبي صلى الله عليه وسلم أي جعل كالمظلة التي يظلل بها من الشمس، ووقع عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ويستفاد منه أن المأمور به وهو الإتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة كذا في الفتح. [قلت] ولكن المشهور أن الآية نزلت في سنة ست في الحديبية والنظم يؤيده، وقصة الباب كانت بالجعرانة في منصرفه صلى الله عليه وسلم من حنين وذلك في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم **(معه)** صلى الله عليه وسلم **(ناس من أصحابه فيهم عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(إذ جاءه)** صلى الله عليه وسلم **(رجل عليه جبة صوف متضمخ)** أي متلطخ **(بطيب)** وإذ فجائية رابطة لجواب لما؛ والمعنى فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاجأه مجيء رجل عليه جبة

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً. ثُمَّ سَكَتَ. فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَىٰ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ. فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ. يَغِطُّ سَاعَةً. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً؟**» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**. ....

صوف (**فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب**) وهذا يدل على أن السؤال إنما وقع عن استدامة الطيب بعد الإحرام لا عن استعماله عنده والله أعلم (**فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة**) أي زمناً قليلاً (**ثم سكت**) النبي صلى الله عليه وسلم عن رد جوابه انتظاراً للوحي (**فجاءه**) صلى الله عليه وسلم (**الوحي**) أي حامل الوحي (**فأشار عمر**) رضي الله عنه (**بيده إلى يعلى بن أمية**) بأن (**تعال**) أي بأن أقبل إليّ (**فجاء يعلى فأدخل رأسه**) في المظلة كأنه علم أن ذلك لا يشق على النبي صلى الله عليه وسلم والفاء في قوله (**فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه**) عاطفة على ما قبلها، وإذا فجائية أي فأدخل رأسه في المظلة ففاجأه كون النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه حالة كونه صلى الله عليه وسلم (**يغط ساعة**) بفتح أوله وكسر الغين المعجمة وتشديد المهملة أي ينفخ من الغطيط، قال في المصباح: يقال غط يغط غطيطاً من باب ضرب نظير عز إذا تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى سمعه من حوله وسبب ما طرأ عليه صلى الله عليه وسلم من احمرار الوجه والغطيط حالة الوحي ثقله وشدته قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ (**ثم سري**) بالبناء للمجهول أي كشف وأزيل (**عنه**) صلى الله عليه وسلم ما يجده من ثقل الوحي (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أين**) الرجل (**الذي سألني عن**) حكم (**العمرة**) أي عن مأموراته ومحظوراته (**آنفاً**) أي في الزمن القريب (**فالتمس**) أي طلب (**الرجل**) السائل (**فجيء به**) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (**فقال**) له (**النبي صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله**) عنك (**ثلاث مرات**) مبالغة في الإنقاء، قال القرطبي: فيه دليل على المبالغة في غسله حتى يذهب ريحه وأثره لا أن ثلاثاً حد في هذا الباب، ويحتمل أن ثلاثاً راجع إلى تكرار قوله (فاغسله) فكأنه قال اغسله اغسله اغسله يدل على صحته ما قد روي من عادته صلى الله

وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا. ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

٢٦٨٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ....

عليه وسلم في كلامه فإنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاث مرات اهـ من المفهم، وفي صحيح البخاري قلت: لعطاء أراد الإبقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم. وفي الفتح: القائل هو ابن جريج وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه نبه عليه عياض رحمه الله تعالى، وفي رواية أبي داود أمره أن ينزعها نزعاً ويغسلها مرتين أو ثلاثاً، قال النواوي رحمه الله تعالى: إنما أمره بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيده قوله متضمخ اهـ فتح الملهم **(وأما الجبة فانزعها)** بكسر الزاي أي اخلعها فوراً وأخرجها، وفي هذا رد على الشعبي والنخعي حيث قالا: إن ذلك الثوب يشق لأنه إذا خلعه من رأسه غطى رأسه والمحرم ممنوع من تغطية رأسه وهذا ليس بشيء لأنا لا نسلم أن هذه التغطية منهي عنها لأنه لا ينفك عن المنهي إلا بها فصار هذا الخلع مأموراً به فلا يكون هو الذي نهي عنه المحرم، ويجري هذا مجرى من حلف أن لا يلبس ثوباً هو لابسه ولا يركب دابة هو راكبها، وأيضاً فإن هذه التغطية لا ينتفع بها فلا تكون هي المنهي عنها للمحرم فإنه إنما نهي عن تغطية ينتفع بها على ما يأتي إن شاء الله تعالى **(ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك)** وهذا يدل على أن المأمور به من الأعمال ما زاد على الغسل والنزع، وقد تقدم بسط الكلام في هذا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث يعلى رضي الله عنه فقال:

٢٦٨٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عقبة بن مكرم)** بصيغة اسم مفعول من أكرم ولا تعبأ بما قاله السنوسي هنا من أنه من التكريم **(العمي)** البصري، ثقة، من (١١) **(ومحمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم)** الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا أبي)** جرير بن حازم الأزدي البصري،

قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. وَأَنَا كَمَا تَرَىٰ. فَقَالَ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ. وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ. وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

٢٦٨٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. ....

ثقة، من (٦) (**قال**) جرير بن حازم (**سمعت قيساً**) ابن سعد الحنفي الحبشي أبا عبد الله المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب (**يحدّث عن عطاء**) بن أبي رباح المكي (**عن صفوان بن يعلى بن أمية**) التميمي المكي (**عن أبيه**) يعلى بن أمية (**رضي الله عنه**) وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مكيون وثلاثة بصريون أو بصريان ونيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة قيس بن سعد لابن جريج (**أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم و هو بالجعرانة قد أهل**) وأحرم (**بالعمرة**) أصل الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً (**وهو مصفر لحيته ورأسه**) أي مزعفرهما أو صابغهما بصفرة وهي نوع من الطيب فيه صفرة، ويسمى خلوقاً وهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة اسم فاعل من التصفير ولحيته بالنصب مفعول به (**وعليه جبة فقال**) الرجل (**يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى**) أي على ما تراه من تصفير اللحية والرأس ولبس الجبة (**فقال**) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (**انزع**) بكسر الزاي من باب ضرب أي اخلع (**عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك**) من فعل المأمورات واجتناب المحظورات (**فاصنعه في عمرتك**) لأن أحكامهما واحدة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه فقال:

٢٦٨٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثني إسحاق بن منصور**) بن بهرام الكوسج النيسابوري أبو يعقوب التميمي، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٧) بابا (**أخبرنا أبو علي**) البصري (**عبيد الله بن عبد المجيد**) الحنفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب

حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ. بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظِلُّهُ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضى الله عنه: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، خَمَّرَهُ ....

(حدثنا رباح بن أبي معروف) بن أبي سارة المكي، روى عن عطاء بن أبي رباح في الحج والبيوع، ومجاهد، ويروي عنه (م ت س) وأبو علي عبيد الله بن عبد المجيد وأبو عامر العقدي والثوري، قال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال ابن حبان: كان ممن الغالب عليه التقشف ولزوم الورع، وكان يهم في الشيء بعد الشيء، وقال ابن عدي: ما أرى برواياته بأساً ولم أجد له شيئاً منكراً، وقال أحمد: كان صالحاً، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من السابعة، وليس في مسلم من اسمه رباح إلا هذا **(قال)** رباح **(سمعت عطاء)** بن أبي رباح المكي **(قال أخبرني صفوان بن يعلى عن أبيه)** يعلى بن أمية **(رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مكيون وواحد بصري وواحد نيسابوري، غرضه بيان متابعة رباح بن أبي معروف لابن جريج في رواية هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح **(قال)** يعلى **(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه)** صلى الله عليه وسلم **(رجل عليه جبة بها)** أي بتلك الجبة **(أثر من خلوق)** أي رائحته الفائحة **(فقال)** الرجل **(يا رسول الله إني أحرمت بعمرة فكيف أفعل)** فيها أي فعلى أي حال أفعلها في مأموراتها ومحظوراتها **(فسكت)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عنه)** أي عن رد جوابه **(فلم يرجع إليه)** شيئاً من الجواب وهو تفسير للسكوت أي سكت عن جوابه انتظاراً للوحي **(وكان عمر)** بن الخطاب **(يستره)** صلى الله عليه وسلم عن الناس **(إذا نزل عليه الوحي)** وقوله **(يظله)** صلى الله عليه وسلم بضم أوله وكسر ثانيه من أظل الرباعي حال من فاعل يستره أي يستره عمر حالة كونه يظله أي يجعل عليه الثوب كالظلة التي يستظل بها، قال يعلى بن أمية **(فقلت لعمر رضي الله عنه)** أولاً **(إني أحب)** وأتمنى **(إذا أنزل عليه)** صلى الله عليه وسلم **(الوحي أن أدخل رأسي معه في الثوب)** الذي ستر به عن الناس لأنظر إليه في حالة الوحي **(فلما أنزل عليه)** الوحي في ذلك اليوم **(خمّره)** صلى الله

عُمَرُ رضي الله عنه بِالثَّوْبِ. فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً عَنِ الْعُمْرَةِ؟»** فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ: **«انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ. وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ»**.

عليه وسلم من التخمير؛ أي غطاه وستره **(عمر رضي الله عنه بالثوب)** عن الناس، قال الأبي: الظاهر من سياق الأحاديث أن نزول الوحي كأن سببه القضية، قال النووي: وقد يحتج به من يقول إنه لا يحكم باجتهاده، وقد يجاب بأنه لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد اهـ قال يعلى قال لي عمر: تعال **(فجئته)** أي فجئت عمر **(فأدخلت رأسي معه)** أي مع عمر **(في الثوب)** الذي ستره به لأنظر النبي صلى الله عليه وسلم حالة نزول الوحي عليه **(فنظرت إليه)** صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على أن عمر ويعلى علما أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حال الوحي الكريم، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط من شدة ثقل الوحي كما في رواية البخاري **(فلما سُرِّي)** بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة أي فلما كشف وأزيل **(عنه)** صلى الله عليه وسلم ما تغشاه من ثقل الوحي شيئاً فشيئاً، يقال سروت الثوب وسريته نزعته، والتشديد أكثر لإفادة التدريج **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(أين السائل)** لي **(آنفاً)** أي في الزمن القريب **(عن)** أحكام **(العمرة فقام إليه)** صلى الله عليه وسلم **(الرجل)** السائل **(فقال)** له النبي صلى الله عليه وسلم **(انزع)** أي اخلع **(عنك جبتك واغسل أثر الخلوق)** أي بقيته **(الذي)** بقي وعلق **(بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلاً)** إياه **(في حجك)** من المأمورات والمحظورات والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث جابر ذكره للاستشهاد أيضاً، والرابع حديث يعلى ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٦٠ ـ (١٦) باب: المواقيت في الحج والعمرة

٢٦٨٥ ـ (١١٥٣) (٧٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً ....

---

٤٦٠ ـ (١٦) باب المواقيت في الحج والعمرة

المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدد واستعير هنا للمكان اتساعاً، وقد لزم شرعاً تقديم الإحرام للآفاقي على وصوله إلى البيت تعظيماً للبيت وإجلالاً كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد إلى عظيم من الخلق إذا قرب من ساحته خضوعاً له فلذا لزم القاصد إلى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الحلول بحضرته إجلالاً له، وإن الإحرام تشبه بالأموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره وإلقاء قياده متخلياً عن نفسه فارغاً عن اعتبارها شيئاً من الأشياء اهـ إرشاد الساري.

قال الشيخ الدهلوي: والحكمة في شرعية المواقيت أنه لما كان الإتيان إلى مكة شعثاً تفلاً تاركاً لغلو نفسه مطلوباً وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر فإن منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين فأكثر وجب أن يخص أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الإحرام بعدها، ولابد أن تكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة لا تخفى على أحد وعليها مرور أهل الآفاق، فاستقرأ ذلك وحكم بهذه المواضع واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت لأنها من مهبط الوحي ومأرز الإيمان ودار الهجرة وأول قرية آمنت بالله ورسوله فأهلها أحق بأن يبالغوا في إعلاء كلمة الله وأن يخصوا بزيادة طاعة الله تعالى فهي أقرب الأقطار التي آمنت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلصت إيمانها بخلاف جواثى والطائف ويمامة وغيرها فلا حرج عليها اهـ فتح الملهم.

ثم اعلم أن الميقات المكاني يختلف باختلاف الناس فإنهم ثلاثة أصناف؛ آفاقي، وحلي أي من كان داخل المواقيت، وحرمي، وذكر الفقهاء أحكام كل واحد من الأصناف الثلاثة مفصلة وسيأتي ذكر بعض منها في هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

٢٦٨٥ ـ (١١٥٣) (٧٣) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وخلف بن هشام)** بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء آخره أبو محمد البغدادي، ثقة، من (١٠) **(وأبو الربيع)** سليمان بن داود الزهراني البصري **(وقتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي **(جميعاً)**

عَنْ حَمَّادٍ. قَال يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ. ....

أي كل من الأربعة رووا **(عن حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري **(قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار)** الجمحي المكي **(عن طاوس)** بن كيسان اليماني **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة **(قال)** ابن عباس **(وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي حدد وعيّن **(لأهل المدينة)** يثرب أي لسكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم **(ذا الحليفة)** بضم الحاء وفتح اللام مصغراً مصغر الحلفة بالفتح على وزن قصبة اسم نبت ينبت في الماء معروف، يجمع على حلفاء، سميت باسم ذلك النبات، قال الحافظ: وذو الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل، وقال النواوي: بينها وبين المدينة ستة أميال اهـ وقيل سبعة، وقيل أربعة، وفي المهمات: الصواب المعروف بالمشاهدة أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً اهـ، وقال في الفتح: وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر علي اهـ وعلي هذا ليس بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال ملا علي: وهو ماء من مياه بني جشم، وقد اشتهر الآن بأبيار علي اهـ أي جعل ذلك الموضع ميقاتاً لإحرامهم **(و)** وقّت **(لأهل الشام)** وهو من العريش إلى بالس، وقيل إلى الفرات قاله النواوي، ولمن سلك طريقهم **(الجحفة)** بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة، وقيل بوزن لطيفة، وسميت بالجحفة لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهو أخو عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت بالجحفة، قيل إنها قد ذهبت أعلامها ولم يبق إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي فلذا والله أعلم اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمى برابض، وبعضهم يجعله بالغين لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب، وقال القرطبي: ولقد سألت جماعة ممن له خبرة من عربانها عنها فأروني أكمة بعدما دخلنا من رابغ إلى مكة

وَلأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ. قَالَ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ**. ....

على جهة اليمين على مقدار ميل من رابغ تقريباً اهـ فتح الملهم **(ولأهل نجد)** أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر، قال الحافظ: أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا الأرض الأريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق، وقال في المختار: ونجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور فالغور تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العرب فهو نجد **(قرن المنازل)** وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون، وضبط الجوهري بفتح الراء وغلطوه، وبالغ النواوي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك وظنه أن أويساً القرني منسوب إليه، والحال أنه منسوب إلى بني قرن بطن من مراد كما في القاموس وهو جبل مدور أملس مشرف على عرفات اهـ ملا علي، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة **(ولأهل اليمن)** أراد به والله أعلم بعض أهل اليمن ممن يسكن تهامة فإن اليمن يشمل نجداً وتهامة، وقوله فيما تقدم ولأهل نجد عام يشمل نجد الحجاز ونجد اليمن كذا في المواهب اللطيفة أي ولأهل اليمن إذا مروا بطريق تهامة ولمن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **(يلملم)** بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم موضع على مرحلتين من مكة تقريباً بينهما ثلاثون ميلاً فإن مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم قرن المنازل، وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، ويقال فيه ألملم بالهمزة، ومعنى قوله (وقّت) حدّد وعيّن، وظاهره يدل على أن هذه الحدود لا يتعداها مريد الإحرام حتى يُحرِم عندها، وقد أجمع المسلمون على أن المواقيت مواضع معروفة في الجهات التي يدخل منها إلى مكة فهذه مواقيت الحج والعمرة للآفاقيين لم يختلف في شيء منها إلا في ذات عرق والجمهور على أنه ميقات لأهل العراق، وقد استحب الشافعي لأهل العراق أن يهلوا من العقيق معتمداً في ذلك على ما رواه ابن عباس قال: (وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق) أخرجه أبو داود ولكن في سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف عندهم، وروي عن بعض السلف أنه الربذة اهـ من المفهم. ثم **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فهن)** أي هذه المواقيت المذكورة من ذي الحليفة وما بعدها هي مواقيت **(لهن)** أي لهذه الأقطار المذكورة من المدينة وما بعدها أي مواقيت لأهلها فالكلام على حذف مضاف، وكان مقتضى الظاهر أن يقول لهم بضمير جماعة الذكور فأجاب ابن مالك بأنه عدل إلى ضمير الإناث لقصد التشاكل وكأنه يقول ناب ضمير عن

وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ....

ضمير بالقرينة لطلب التشاكل. وأجاب عنه غيره بأنه على حذف مضاف كما قلنا، في حلنا أي هن لأهلهن أي هذه المواقيت لأهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» فصرح بالأهل ثانياً، وفي رواية للبخاري (هن لهم) وهو واضح **(و)** هذه المواقيت أيضاً مواقيت **(لمن أتى)** ومر **(عليهن)** أي على هذه المواقيت المذكورة من ذي الحليفة وما بعدها حالة كون ذلك المار عليهن **(من غير أهلهن)** أي من غير أهل هذه البلدان المذكورة من المدينة وما بعدها، ومقتضى الظاهر أن يقال من غيرهم ولكنه على حذف مضاف كما مر آنفاً، فلو مر الشامي أو المصري على ذي الحليفة كما يفعلون الآن لزمه الإحرام منها وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التي هي ميقاته فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور خلافاً للمالكية والحنفية وابن المنذر من الشافعية فإنهم قالوا له: مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة إن كان من أهل الشام أو مصر وإن كان الأفضل خلافه، وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولأهل الشام الجحفة فإنه شامل لمن مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر، وقوله (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) فإنه شامل للشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا، فأجاب عنه الولي بن العراقي بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا إشكال ولا تعارض اهـ قسطلاني، حالة كون أهل تلك البلدان وغيرهم ممن أتى عليهن **(ممن أراد الحج والعمرة)** معاً بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو، وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام اهـ قسط، قال في فتح الملهم: استدل بمفهومه على أن الإحرام يختص بمن أراد الحج والعمرة فمفهومه أن المتردد إلى مكة بغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا فمذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي وأصحابه الظاهرية أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام، ومذهب عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه وأحمد وأبي ثور والحسن بن حي لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بالإحرام فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور، وعند أبي حنيفة: عليه حجة أو عمرة، وقال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم

فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ. وَكَذَا فَكَذٰلِكَ. حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة، وزعم أبو عمر ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب، قال علماؤنا رحمهم الله: وحرم تأخير الإحرام عن المواقيت لآفاقي قصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج كمجرد الرؤية والنزهة أو التجارة وألحق بالآفاقي في هذا الحكم الحرمي والحلي إذا خرجا إلى الميقات بخلاف ما إذا بقيا في مكانهما فلا يحرم اهـ منه **(فمن كان دونهن)** أي دون هذه المواقيت يعني من كان أقرب إلى مكة بأن كان بين الميقات ومكة **(فمن أهله)** أي فإحرامه من مسكن أهله ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات راجعاً إلى ورائه، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام ذاهباً إلى مكة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أهل المواقيت نفسها، والجمهور على أن حكمهم حكم من كان دون المواقيت أي بين مكة والميقات خلافاً للطحاوي حيث جعل حكمهم حكم الآفاقي اهـ فتح **(وكذا)** أي وكهذا الأقرب المذكور من كان أقرب منه إلى مكة يحرم من مسكن أهله، والجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف **(فكذلك)** أي فكهذا الأقرب الثاني من كان أقرب منه إلى مكة يحرم من مسكن أهله، وفي بعض رواية البخاري (وكذاك وكذاك) مرتين أي وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب اهـ قسط، وفي فتح الملهم: قوله (فكذا فكذلك) أي كذا الأدون فالأدون إلى آخر الحل اهـ **(حتى أهل مكة)** وغيرهم ممن كان بها **(يهلون منها)** برفع أهل على أن حتى ابتدائية، فأهل مبتدأ خبره يهلون، ومعناه يحرمون منها فلا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات لإحرام الحج منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات فيحرم منه، وهذا خاص بالحاج، وأما ميقات المكي للعمرة فالحل بالاتفاق لما سيأتي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فتحرم منه بعمرة، والتنعيم في طرف الحل وهو أقرب نواحيه، قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة اهـ. وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد [١ / ٢٤٩ و ٢٥٢]، والبخاري [١٥٢٦]، وأبو داود [١٧٣٧]، والترمذي [٨٣١]، والنسائي [٥/ ١٢٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٨٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ. وَلأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ. وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ. وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. ....

٢٦٨٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا عبد الله بن طاوس)** بن كيسان اليماني أبو محمد الحميري، ثقة، من (٦) **(عن أبيه)** طاوس بن كيسان الحميري اليماني، ثقة، من (٣) **(عن)** عبد الله **(ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبدالله بن طاوس لعمرو بن دينار في رواية هذا الحديث عن طاوس بن كيسان **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت)** أي حدد وعيّن **(لـ)** إحرام **(أهل المدينة)** ومن سلك طريقهم حجاً كان أو عمرة **(ذا الحليفة)** أي موضعاً يسمى ذا الحليفة وهو على ثلاثة أميال من المدينة كما مر على الصحيح **(و)** عيّن **(لأهل الشام)** ومن سلك طريقهم **(الجحفة)** أي موضعاً يسمى الجحفة **(ولأهل نجد قرن المنازل)** بلفظ جمع المنزل، والمركب الإضافي هو اسم المكان ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة كما تقدم **(ولأهل اليمن يلملم وقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(هن)** أي هذه المواقيت المذكورة **(لهم)** بضمير جمع الذكور وهو الظاهر أي لأهل المدن المذكورة أي مواقيت لهم **(ولكل آت أتى)** أي ولكل مار مر **(عليهن)** أي على هذه المواقيت حالة كون ذلك الآتي **(من غيرهن)** أي من غير أهلهن حالة كون أهلهن ومن أتى عليهن **(ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك)** أي دون ذلك المذكور من المواقيت المذكورة أي كان أقرب منها إلى مكة كمن كان بالبحرة أو بالجموم أو بعسفان أو بالشميسي مثلاً وحق العبارة أن يقال (فمن كان دونهن) ليطابق المرجع **(فمن حيث أنشأ)** السفر إلى مكة وابتدأه أي فميقاته من حيث قصد الذهاب إلى مكة وهو منشأ سفره إليها فمنه ينشىء إحرامه، قال السندي: أو من حيث أنشأ الإحرام قاله الحافظ، ويؤخذ من هذا المعنى

حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ».

٢٦٨٧ ـ (١١٥٤) (٧٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله فمن حيث أنشأ أي النسك (**حتى أهل مكة**) ينشئون الحج ويحرمونه (**من مكة**) ولا يخرجون للحج إلى ميقات من المواقيت المذكورة فيصح إحرامهم الحج من مكة نفسها ومن أي موضع كان من الحل أو الحرم، وأما عمرتهم فلابد فيها من الجمع بين الحل والحرم اهـ مفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٢٦٨٧ ـ (١١٥٤) (٧٤) (**وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك**) بن أنس (**عن نافع عن**) عبد الله (**بن عمر رضي الله تعالى عنهما**) وهذا السند من رباعياته، وهو من سلسلة الذهب عندهم من بين الأسانيد (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل**) أي يحرم النسك حجاً كان أو عمرة (**أهل المدينة**) ومن سلك طريقهم (**من ذي الحليفة و**) يهل (**أهل الشام**) ومصر والمغرب (**من الجحفة و**) يهل (**أهل نجد**) الحجاز وكذا اليمن (**من قرن، قال عبد الله**) بن عمر بالسند السابق (**وبلغني**) من الناس ممن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن**) أي أهل تهامة منهم (**من يلملم**). وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٩-١١]، والبخاري [١٥٢٢]، والنسائي [٥/ ١٢٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٨٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

٢٦٨٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهم، عَنْ أَبِيهِ. ....

٢٦٨٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد النسائي (**و**) محمد **(ابن أبي عمر)** العدني المكي **(قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان)** بن عيينة الكوفي **(عن الزهري عن سالم)** بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما **(عن أبيه رضي الله عنه)** عبد الله بن عمر. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سالم لنافع **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وذُكر لي)** أُخبر لي **(و)** الحال أني **(لم أسمعـ)**ـه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن)** أي تهامته دون نجد ومن مر طريقهم **(من يلملم)** ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة، نعم خالف في ذلك الأُستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فذهب إلى أنه ليس بحجة، وقد ورد ميقات اليمن مرفوعاً من غير إرسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، ومن حديث جابر في مسلم إلا أنه قال أحسبه رفعه، ومن حديث عائشة عند النسائي، ومن حديث الحارث بن عمرو عند أبي داود والنسائي ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٨٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرني ابن وهب أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن أبيه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس بن

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ**». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْهُ) قَالَ: «**وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ**».

٢٦٩٠ ـ (١٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ....

يزيد لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب **(قال)** ابن عمر **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة)** بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اسم مكان من الإهلال أي موضع إهلالهم ومكان إحرامهم، وأصل الإهلال رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً، قال ابن الجوزي: ومن لا يعرف العربية يقول بفتح الميم، فقال أبو البقاء العكبري: هو بفتح الميم مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج وهو خطأ فاحش في المقيس والمقيس عليه اهـ **(ذو الحليفة ومهل أهل الشام)** وكذا مصر والمغرب كما مر **(مهيعة)** بوزن علقمة وهي مفعلة من الهيع بوزن البيع والمهيع في الأصل هو الطريق الواسع المنبسط كالتهيع بمعنى الانبساط وفسرها بقوله **(وهي الجحفة)** مدرج من بعض الرواة **(ومهل أهل نجد)** سواء كان من يمن أو من الحجاز **(قرن)** قال سالم **(قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزعموا)** أي قالوا، والزعم هنا بمعنى القول المحقق قاله النواوي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وقوله **(ولم أسمع)** أنا **(ذلك)** المقول **(منه)** صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم إن وخبرها وهو قوله **(قال ومهل أهل اليمن)** مبتدأ خبره **(يلملم)** والجملة الاسمية مقول قال، وقوله (ولم أسمع ذلك منه) صريح في نفي السماع فما في بعض روايات البخاري (لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحمل على نفي الفقه أي العلم بطريق السماع والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٩٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(ويحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر)** السعدي المروزي، ثقة، من

(قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

---

(٩) **(قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) **(عن عبد الله بن دينار)** العدوي المدني، ثقة، من (٤) **(أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لسالم **(قال)** ابن عمر **(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة)** ومن سلك طريقهم **(أن يهلوا)** أي أن يحرموا النسك **(من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأُخبرت)** بالبناء للمجهول أي أخبرني بعض من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم)** وقوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة) إلخ ظاهر الأمر الوجوب، وقد تقدم بلفظ يهل أهل المدينة وهو خبر بمعنى الأمر، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أُريد تأكيده، وتأكيد الأمر للوجوب وسبق في بعض الطرق بلفظ وقت، وفائدة التوقيت المنع من تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق، واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم؟ فقال الجمهور: يأثم ويلزمه دم، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، وأما الإثم فلترك الواجب، وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير: لا يصح حجه وبه قال ابن حزم، وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، وقال أبو حنيفة: بشرط أن يعود ملبياً، ومالك: بشرط أن لايبعد، وقال أحمد: لا يسقط بشيء كذا في الفتح.

وأما التقديم فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز والأفضل التقديم عليها أي على المواقيت بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحج أجمعوا على أنه مكروه كذا في الينابيع وغيره فيجب حمل الأفضلية من دويرة أهله على ما إذا كان من داره إلى مكة دون أشهر الحج كما قيد به قاضي خان، وإنما كان التقديم على المواقيت أفضل لأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقة والأجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الإحرام بهما من

٢٦٩١ ـ (١١٥٥) (٧٥) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَىٰ فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأماكن القاصية، ورُوي عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس، وعمران بن حصين من البصرة، وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام، وابن مسعود من القادسية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه» ورواه أحمد وأبو داود بنحوه، ثم هذه الأفضلية مقيدة بما إذا كان يملك نفسه رُوي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير اهـ فتح الملهم.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث ابن عباس بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقال:

٢٦٩١ ـ (١١٥٥) (٧٥) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد مروزي، حالة كون جابر **(يُسأل)** بالبناء للمجهول **(عن المهل)** بضم الميم وفتح الهاء أي عن مكان إهلال الحج أو العمرة **(فقال)** جابر في جواب السائل **(سمعتـ)**ـه بالضمير كما في نسخة فتح الملهم أي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **(ثم انتهى)** أبو الزبير أي توقف عن رفع الحديث **(فقال)** أبو الزبير **(أراه)** بضم الهمزة أي أُرى جابراً وأظنه **(يعني)** ويقصد بضمير سمعته **(النبي صلى الله عليه وسلم)** على نسخة الضمير أو أراد بقوله سمعت على نسخة إسقاط الضمير النبيَّ صلى الله عليه وسلم كما هو في نسخة النواوي وأكثر المتون، قال النواوي: معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً يقول: سمعت، ثم انتهى أبو الزبير أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو الزبير: أُراه أي أُرى جابراً وأظنه يعني ويقصد بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله أحسبه رفع يدل على أن الحديث ليس بمرفوع فلا يحتج به لأنه لم يجزم برفعه اهـ ولكنه لا يقدح في مسلم لأنه ذكره في الشواهد لا

وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

في الأصول، قال القسطلاني: وقول النواوي في شرح مسلم: إن هذا الحديث غير ثابت لعدم جزمه برفعه يُجاب عنه بأن قوله أحسبه معناه أظنه، والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحاً في رفعه وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً فهو منزل منزلة المرفوع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق اهـ، وقوله (**وحدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون البغدادي المعروف بالسمين (**وعبد بن حميد**) بن نصر الكسي، ثقة، من (١٠) معطوف على قوله (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) ولو أتى هنا بحاء التحويل لكان أوضح وأوفق لاصطلاحاته رحمه الله تعالى (**كلاهما**) رويا (**عن محمد بن بكر**) البرساني البصري، صدوق، من (٩) (**قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن المهل**) أي عن موضع إحرام النسك (**فقال**) جابر (**سمعت**) قال أبو الزبير (**أحسبه**) أي أحسب جابراً وأظنه حين قال سمعت (**رفع**) الحديث (**إلى النبي صلى الله عليه وسلم**) ولم يوقفه على نفسه (**فقال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**مهل أهل المدينة**) بضم الميم وفتح الهاء مصدر ميمي من أهل الرباعي أي إحرام أهل المدينة (**من ذي الحليفة**) إذا خرجوا من طريقها (**والطريق الآخر**) وهو طريق الساحل لأهل المدينة أي ومهل الذين خرجوا من الطريق الآخر لهم يعني غير طريق ذي الحليفة وهو طريق الساحل (**الجحفة**) وتسمى مهيعة بوزن علقمة، والآن ميقاتهم رابغ (**ومهل أهل العراق**) والمشرق أي إحرامهم (**من ذات عرق**) سُمي به لأن به عرقاً، والعرق بكسر العين وسكون الراء الجبل الصغير، وقيل العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً اهـ قسط (**ومهل أهل نجد**) حجازاً كان أو يمناً أي إحرامهم (**من قرن ومهل أهل اليمن**) يعني تهامته أي إحرامهم (**من يلملم**).

....

وانفرد المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الحديث عن سائر السبعة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث حديث جابر ذكره للاستشهاد أيضاً والله أعلم.

* * *

٤٦١ ـ (١٧) باب: التلبية وصفتها ووقتها ونهي المشركين عما يزيدون فيها

٢٦٩٢ ـ (١١٥٦) (٧٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ** ....

---

٤٦١ ـ (١٧) باب التلبية وصفتها ووقتها ونهي المشركين عما يزيدون فيها

(باب) مشروعية (التلبية وصفتها) أي صيغتها وكيفيتها وهي الألفاظ الواردة في الحديث (ووقتها) وهو من أول الإحرام إلى أن يشرع في الطواف (ونهي المشركين عما يزيدون فيها) وأما أصلها فهي مصدر لبى تلبية كزكى تزكية إذا قال لبيك ولا يكون عامله إلا مضمراً، وأصل لبى لبب على وزن فعلل لا فعل فقلبت الباء الثالثة ياء استثقالاً لثلاث باءَات ثم قلبت ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، واختلف في لفظ لبيك ومعناه أما لفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة لا أنها لحقيقة التثنية بحيث لا يتناول إلا فردين فهي نظير حوالينا، وقال يونس: هو مفرد والياء فيه كالياء في لديك وعليك وإليك يعني في انقلابها ياء لاتصالها بالضمير، وأما معناه فقيل معناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة، قال ابن الأنباري: ومثله حنانيك أي تحنناً بعد تحنن، وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة من ألب بالمكان كذا ولب به إذا أقام به ولزمه، وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لزوجها وعاطفة على ولدها، وقيل غير ذلك، قال الحافظ: والأول منها أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دعا فقال: لبيك، فقد استجاب، وأما حكمها فهي سنة فإذا تركها أصلاً أو نقص منها صح إحرامه ولكن ارتكب كراهة التنزيه.

٢٦٦٢ ـ (١١٥٦) (٧٦) (**حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**) وهذا السند من رباعياته (**أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم**) أي أجبت لك يا إلهي إجابة بعد إجابة فيما دعوتنا إليه، وروى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ قال: رب وما

لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ».

يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ، فصعد إبراهيم جبل الرحمة في عرفة ـ كما في القرطبي ـ فنادى: يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ، زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته، وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة **(لبيك لبيك)** ثلاث مرات وكذا في الموقوف إلا أن في المرفوع الفصل بين الأولى والثانية بقوله (اللهم) وقد نقل اتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات **(لا شريك لك)** في التلبية والإجابة **(لبيك)** أي أجبت لك إجابة بعد إجابة **(إن الحمد)** رُوي بكسرالهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال إن الحمد، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة فكأنه قال إن الحمد والنعمة لك على كل حال، والفتح يقتضي التعليل فكأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك **(والنعمة لك)** بكسر النون الإحسان والمنة وهي بالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن عليه تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك **(والمُلك)** لك بضم الميم وبالنصب عطفاً على اسم إن، وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره والملك كذلك، واستحسن الوقف عليه لئلا يتوهم أن ما بعده خبره كذا في شرح اللباب، ونقل بعضهم أنه مستحب عند الأئمة الأربعة **(لا شريك لك)** في الملك يقف عليه الملبي، قال في اللباب وشرحه: ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء، ومن المأثور: اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من غضبك والنار، وفيه أيضاً: وتكرارها سنة في المجلس الأول وكذا في غيره وعند تغير الحالات مستحب مؤكداً والإكثار مطلقاً مندوب، ويستحب أن يكررها كلما شرع فيها ثلاثاً على الولاء ولا

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ. لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

يقطعها بكلام، قال الدهلوي: وإنما اختار هذه الصيغة في التلبية لأنها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان أهل الجاهلية يعظمون شركاءهم فأدخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك رداً على هؤلاء وتمييزاً للمسلمين منهم اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٨و٤١]، والبخاري [١٥٤٩]، وأبو داود [١٨١٢]، والترمذي [٨٢٥]، والنسائي [٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠]، وابن ماجه [٢٩١٨].

(قال) نافع بالسند السابق **(وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يزيد فيها)** أي على هذه التلبية لفظة **(لبيك لبيك وسعديك)** أي أسعدني على طاعتك إسعاداً بعد إسعاد فهو على هذا مصدر مضاف إلى الفاعل، ويحتمل أن يكون مصدراً مضافاً إلى المفعول والمعنى أُسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد، وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب أي أطلب منك مساعدة بعد مساعدة أو أطيعك إطاعة بعد إطاعة، وفي القاموس سبحانه وسعدانه أي أسبحه وأطيعه اهـ، ولا يذكر سعديك إلا بعد لبيك فيكون له توكيداً لفظياً بالمرادف **(والخير)** كله دينية أو دنيوية ظاهرية أو معنوية **(بيديك)** المقدستين، ويحتمل أنه من باب الاكتفاء وإلا فالأمر كله لله والخير والشر كله بقدره وقضائه أو من باب حسن الأدب في الإضافة والنسب كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ ومن هنا ورد والشر ليس إليك أي لاينسب إليك أدباً قاله القاري اهـ فتح الملهم **(لبيك والرغباء إليك)** بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا، وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسئلة يعني أنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الأمور **(والعمل)** له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده، قال النواوي: ومعناه هنا الطلب والمسألة والرغبة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة اهـ نواوي، وقال ملا علي: والأظهر أن التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول اهـ، وهذا الأثر انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى، ويأتي في رواية سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات

٢٦٩٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ....

ويقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل» فعُرف من هذا أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه ولم يقله من عند نفسه، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اهـ من العون. (فإن قلت) اللائق بورعه وكثرة اتباعه أن لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) رأى أن الزيادة على النص ليست نسخاً وأن الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من إتيانه بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لأقل ما يكفي اهـ من الأبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٩٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا محمد بن عباد)** بن الزبرقان المكي ثم البغدادي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل)** العبدري مولى بني عبد الدار أبو إسماعيل المدني كوفي الأصل، صدوق، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن سالم بن عبد الله بن عمر)** العدوي المدني، ثقة، من (٣) **(ونافع مولى عبد الله بن عمر)** أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) **(وحمزة بن عبد الله بن عمر)** العدوي المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٨) كلهم رووا **(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة موسى بن عقبة لمالك في رواية هذا الحديث عن نافع **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به)** أي رفعته فالياء للتعدية **(راحلته)** أي ناقته، حالة كونها **(قائمة)** للسير والذهاب، وقوله **(عند مسجد ذي الحليفة)** ظرف متعلق باستوت، واختلفت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في حال إهلاله من

أَهَلَّ فقَالَ: «**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ. لَبَّيكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**». قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هٰذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٦٩٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ....

أين بدأ به وسيأتي وجه الجمع بينها عن قريب إن شاء الله تعالى، وقوله (**أهل**) جواب إذا أي رفع صوته بالتلبية ونوى أحد النسكين أو بهما (**فقال**) صلى الله عليه وسلم في إهلاله (**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا**) أي قال سالم ونافع وحمزة (**وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول هذه**) التلبية المذكورة التي ذكرتها لكم آنفاً (**تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي صيغتها عند إحرامه (**قال نافع كان عبد الله**) بن عمر (**رضي الله عنه يزيد مع هذا**) المذكور من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٩٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي (**حدثنا يحيى يعني ابن سعيد**) بن فروخ التميمي البصري المعروف بالقطان (**عن عبيد الله**) بن عمر بن حفص العدوي العمري المدني (**أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**) وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله بن عمر لمالك وموسى بن عقبة في رواية هذا الحديث عن نافع (**قال**) ابن عمر (**تلقفت التلبية**) أي أخذتها بسرعة (**من في رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي من فمه صلى الله عليه وسلم، و (تلقفت) بالقاف المشددة ثم الفاء الساكنة بمعنى الأخذ بسرعة، قال القاضي: ورُوي (تلقنت) بالنون بدل الفاء، قال:

فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٦٩٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهم، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»** لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ هٰؤُلاَءِ ....

والأول رواية الجمهور، قال: ورُوي تلقيت بالياء التحتانية بدلها أيضاً ومعانيها متقاربة قاله النواوي (**فذكر**) عبيد الله، وقوله (**بمثل حديثهم**) بضمير الجمع تحريف من النساخ، والصواب بمثل حديثهما أي بمثل حديث مالك بن أنس وموسى بن عقبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٩٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثني حرملة بن يحيى**) التجيبي المصري (**أخبرنا**) عبد الله (**بن وهب**) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) (**أخبرني يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن**) محمد بن مسلم (**بن شهاب**) الزهري المدني (**قال**) الزهري (**فإن**) الفاء زائدة بعد القول أي قال ابن شهاب: إن (**سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه**) عبد الله بن عمر (**رضي الله عنهم**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الزهري لموسى بن عقبة في رواية هذا الحديث عن سالم بن عبد الله (**قال**) عبد الله بن عمر (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل**) أي يرفع صوته بالتلبية عند الإحرام حالة كونه (**ملبداً**) شعره بضم الميم وكسر الموحدة المشددة وفتحها من التلبيد وهو ضفر الشعر ولزقه بالصمغ أو الخطمي أو الحناء أو شبهها مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به اهـ نووي، قال ابن الملك: التلبيد هو إلصاق شعر الرأس بالصمغ أو الخطمي أو غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا يلزمه دم إن لبد بما ليس فيه طيب لأنه كتغطية الرأس ودمان إن كان فيه طيب اهـ، وجملة (**يقول**) بدل من جملة يهل أي سمعته يقول (**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**على هؤلاء**

الْـكَـلِـمَـاتِ. وَإِنَّ عَـبْـدَ اللهِ بْـنَ عُـمَـرَ رضـي الله عـنـهـمـا كَـانَ يَـقُـولُ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

الكلمات) المذكورة **(و)** قال سالم **(إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع)** أي يصلي **(بذي الحليفة ركعتين)** أي ركعتي الإحرام، وفي الدر المختار: وصلى ندباً للإحرام شفعاً يعني ركعتين، وفي الغاية: إنها سنة كذا في النهر وبه جزم في البحر والسراج اهـ فتح الملهم **(ثم)** بعد فراغه من صلاته ركعتين **(إذا استوت)** ونهضت **(به)** صلى الله عليه وسلم **(الناقة)** أي ناقته العضباء حالة كونها **(قائمة)** أي بالغة حد القيام، وقوله **(عند مسجد ذي الحليفة)** ظرف متعلق باستوت **(أهل)** أي رفع صوته جواب إذا **(بهؤلاء الكلمات)** المذكورة يعني لبيك اللهم الخ **(و)** قال سالم أيضاً **(كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل)** أي يحرم **(بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من هؤلاء الكلمات)** المذكورة يعني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ **(ويقول)** عمر أي يزيد بعد هؤلاء الكلمات لفظة **(لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل)** لك.

قال القرطبي: قوله (كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين) هاتان الركعتان للإحرام ولذلك قلنا إن من مشروعية الإحرام أن يكون بعد صلاة فإن كانت للإحرام فهو أفضل، وإن أحرم بعد فريضة جاز، واستحب الحسن أن يحرم بعد فريضة لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والأول أظهر، وإحرامه بعد صلاة الفرض أفضل منه بغير صلاة مطلقاً ولا دم على من أحرم بغير صلاة عند مالك اهـ من المفهم، وقال أيضاً قوله (ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات) إشارة إلى التلبية المتقدمة وهذه الحالة هي التي عبر عنها في الروايات الأخر بانبعاث الراحلة لا أنها أخذت في المشي وبذلك أخذ مالك وأكثر

٢٦٩٦ ـ (١١٥٧) (٧٧) وحدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. قَالَ:

العلماء أنه يهل إذا استوت به راحلته إن كان راكباً ويتوجه بعد ذلك، وإن كان راجلاً فحين يأخذ في المشي، وقال الشافعي كذلك في الراكب إلا أنه ينتظرها حتى تنبعث، وقال أبو حنيفة إذا سلم من صلاة الإحرام أهل على ما جاء في حديث ابن عباس أنه أحرم في المسجد بعد أن صلى فيه وأوجبه في مجلسه رواه الترمذي [٨١٩]، والنسائي [٥/ ١٦٢]. ولاشك في أن الأحسن في لفظ التلبية تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز الزيادة عليها كما زاد ابن عمر، ولو لبى ملب بغير تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنكر عليه، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي منهم الملبي فلا ينكر عليه ويهل المهل فلا ينكر عليه على ما يأتي في حديث جابر رضي الله عنه اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٢٦٩٦ ـ (١١٥٧) (٧٧) **(وحدثني عباس بن عبد العظيم)** بن توبة بن كيسان **(العنبري)** أبو الفضل البصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا النضر بن محمد)** بن موسى الجرشي أبو محمد **(اليمامي)** ثقة، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب **(حدثنا عكرمة يعني ابن عمار)** العجلي الحنفي أبو عمار اليمامي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا أبو زميل)** مصغراً سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، روى عن ابن عباس في الإيمان والحج والطلاق والجهاد والفضائل، ومالك بن مرثد، ويروي عنه (م عم) وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومسعر وشعبة، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ليس به بأس، من الثالثة (٣) **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم يماميون وواحد طائفي وواحد بصري **(قال)** ابن عباس **(كان المشركون)** أهل مكة وغيرهم **(يقولون)** في طوافهم، قال الأبي: الأصل في الأقوال الباطلة ولا سيما التي هي كفر أن لا تنقل ولا تحكى ولكن نقلت هذه هنا لبيان أن من رأى منكراً ولم يقدر على تغييره باليد فإنه يغيره بالقول لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «قد قد» إنكار **(لبيك لا شريك لك قال)** ابن

فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلَكُمْ! قَدْ. قَدْ**» فَيَقُولُونَ: إِلاَّ شَرِيكاً هُوَ لَكَ. تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هٰذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

عباس (**فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم**) عند قولهم لا شريك لك (**ويلكم**) أي ألزمكم الله الويل والهلاك إن زدتم على قولكم لا شريك لك فإنه (**قد قد**) لكم أي كاف كاف لكم فاقتصروا عليه ولا تزيدوا عليه ما بعده من الاستثناء، وقد قد بالتكرار للتوكيد بسكون الدال وبكسرها مع التنوين فيهما اسم فعل مضارع بمعنى يكفي يكفي أي لا تزيدوا عليه قولكم (**فيقولون إلا شريكاً**) الظاهر الرفع فيه على البدلية من الضمير المستكن في خبر لا النافية في قولهم لا شريك موجود هو لك كما في كلمة التوحيد فاختير في الكلمة السفلى اللغة السافلة وهو النصب على الاستثناء كما اختير في الكلمة العليا العالية وهو الرفع على البدلية قاله ملا علي وهو كلام حسن مستظرف، وقوله إلا شريكاً (**هو**) أي ذلك الشريك مملوك (**لك تملكه**) أي تملك أنت يا إلهنا ذلك الشريك (**وما ملك**) أي وما ملكه ذلك الشريك من عباده، وما موصولة في محل النصب معطوفة على الضمير المنصوب في تملكه من تتمة كلام المشركين أي لا تقولوا هذا الاستثناء فإن ما قبله يكفي لكم ومرادهم بذلك الشريك أصنامهم. وفي فتح الملهم: وقوله إلا شريكاً متعلق بمقول الكفرة، وقوله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد معترض للتنبيه على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله قبل أن يتكلموا بالاستثناء، وقولهم تملكه وما ملك كلمة ما تحتمل أن تكون نافية أو موصولة معطوفة على مفعول تملكه والله تعالى أعلم اهـ. قال الطيبي: كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك فإذا انتهى كلامهم إلى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد قد» أي اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه إلى ما بعده اهـ. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (**يقولون**) أي يقول المشركون (**هذا**) القول وهو قولهم إلا شريكاً مع ما قبله وما بعده أي يقولون ذلك (**وهم**) أي والحال أن المشركين (**يطوفون بالبيت**) العتيق تقرباً إلى الله تعالى بالكلمة الباطلة وهي مردودة عليهم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان، الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على أول الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على آخر الترجمة.

٤٦٢ ـ (١٨) باب: بيان المحل الذي أهل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والإهلال من حيث تنبعث به الراحلة والصلاة في مسجد ذي الحليفة

٢٦٩٧ـ (١١٥٨) (٧٨) حدّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ.

---

٤٦٢ (١٨) باب بيان المحل الذي أهل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والإهلال من حيث تنبعث به الراحلة والصلاة في مسجد ذي الحليفة

٢٦٩٧ ـ (١١٥٨) (٧٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال قرأت على مالك)** بن أنس المدني **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، من (٥) **(عن سالم بن عبد الله)** العدوي المدني **(أنه سمع أباه)** عبد الله بن عمر **(رضي الله عنه يقول)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي وواحد نيسابوري **(بيداؤكم هذه التي تكذبون)** بها **(على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بأنه أحرم **(فيها)** قال البكري: البيداء هذه فوق علمي ذو الحليفة لمن صعد من الوادي وفي أول البيداء بئر ماء اهـ والبيداء المفازة لا شيء فيها من بناء ولا أثر، وهي هنا اسم موضع بين مكة والمدينة بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، قوله (التي تكذبون فيها) أي في شأنها ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عندها، وأنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها، والحال أنه لم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء تعمدوا ذلك أم غلطوا فيه أو سهواً، والعمدية إنما هو شرط لكونه إثماً لا لكونه يسمى كذباً أفاده النواوي **(ما)** نافية **(أهل)** أي أحرم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني)** ابن عمر بقوله إلا من عند المسجد **(ذا الحليفة)** الموضع الذي يسمى بذي الحليفة، ومن كلام سالم، قال النووي: فيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء وبهذا قال جميع العلماء، وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من

٢٦٩٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ. ....

دويرة أهله لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه، فإن قيل إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز، قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت، والثاني أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً فيفعله مرة أو مرتين أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً كله ثابت، والكثير أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر منه وإنما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه والله أعلم انتهى.

قال القرطبي: قوله (بيداؤكم) البيداء القفر الخالي عن العامر، ويسمى مفازة على جهة التفاؤل وهي مهلكة، وكل مفازة بيداء، والجمع بِيدٌ نظير بيض وبيضاء وهي هنا عبارة عن المفازة التي بين مكة والمدينة أولها شرف مرتفع قريب من مسجد ذي الحليفة، والشجرة هناك وهذه المواضع كلها متقاربة و (تكذبون) هنا تخطئون، والكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه فإن كان مع العمد فهو الكذب المذموم، وإن كان مع السهو والغلط فهو الخطأ، وقصد ابن عمر بإطلاق الكذب على هذا ليتثبت الناقل أو المفتي حتى لا يقول أحد إلا ما تحقق صحته ووجهه، وقد اختلف النقلة في مهل النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل: إنه أهل من المسجد بعد أن صلى ركعتين، وابن عمر يقول من الشجرة، وغيره يقول من البيداء، وقد صار الناس في الأخذ بهذه الأحاديث على طريقتين فمنهم من رجح بعض هذه الروايات، ومنهم من جمع بأن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في هذه المواضع كلها وأخبر كل منهم بما سمعه على ما يأتي من حديث ابن عباس اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١٠]، والبخاري [١٥٤١]، والنسائي [٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٦٩٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل)** الحارثي المدني، ثقة، من (٨) **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش المدني **(عن سالم**

قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما إِذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

قال: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) غرضه بيان متابعة حاتم لمالك **(إذا قيل له الإحرام)** أي إحرام أهل المدينة يكون **(من البيداء قال البيداء)** مبتدأ خبره جملة النفي الآتية، والموصول بعده صفة للمبتدإ **(التي تكذبون)** بالإحرام **(فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل)** منها، خبر المبتدإ أي لم يحرم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** منها بل ما أحرم **(إلا من عند الشجرة)** التي كانت عند مسجد ذي الحليفة **(حين قام)** وانبعث **(به)** صلى الله عليه وسلم **(بعيره)** أي راحلته، وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الثابتة عنه بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء فأهل، قال الحافظ وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله فذكر الحديث، وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك عنه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين فنقل كل أحد ما سمع وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانياً وثالثاً، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل اهـ قال الطحاوي: فبيّن ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وأن إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ به الحج ودخل فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وقال الأوزاعي وعطاء وقتادة: المستحب الإحرام من البيداء، وقال النواوي: وفيها أي في روايات الباب دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس

٢٦٩٩ - (١١٥٩) (٧٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ ....

لكنه ضعيف ولعله يشير إلى تضعيف خصيف بن عبد الرحمن وهو كما سبق وثقه جماعة فيكفي روايته لثبوت الأفضلية والجمع بين الروايات والله أعلم اهـ فتح الملهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٦٩٩ - (١١٥٩) (٧٩) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد)** كيسان **(المقبري)** المدني، ثقة، من (٣) **(عن عبيد بن جريج)** التيمي مولاهم المدني، روى عن ابن عمر فرد حديث وهو هذا المذكور في الحج وعن أبي هريرة وطائفة، ويروي عنه (خ م د س ق) وسعيد المقبري ويزيد بن عبد الله بن قسيط وجماعة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، قال في الفتح: وهو مدني مولى بني تيم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب، وقد تقدم في المقدمة أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك **(أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي وواحد نيسابوري **(يا أبا عبد الرحمن)** كنية ابن عمر **(رأيتك)** أي أبصرتك حالة كونك **(تصنع)** وتفعل **(أربعاً)** من الخصال لأن الرؤية هنا بصرية تتعدى لمفعول واحد، وجملة قوله **(لم أر)** أي لم أبصر **(أحداً من أصحابك)** من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، صفة لأربعاً، وجملة قوله **(يصنعها)** أي يفعلها صفة ثانية لأحداً أي لم أر أحداً يصنعها من أصحابك، والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد، قال المازري: ويحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها **(قال)** ابن عمر لعبيد **(ما هن)** أي ما تلك الأربع الخصال التي أصنعها أنا ولا يصنعها غيري **(يا ابن جريج قال)** عبيد بن جريج في جواب سؤال ابن عمر **(رأيتك)** يا أبا عبد الرحمن **(لا تمس)** ولا تستلم **(من الأركان)** أي من أركان الكعبة المشرفة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر من

إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. ....

الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها وليس كذلك، لكن في صحيح البخاري: وكان معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان يعني الشاميين فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير أيضاً يستلمهن كلهن لأنه لما عمّر الكعبة أتمها على قواعد إبراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين ولو بني الآن على ما بناه ابن الزبير لاستلمت كلها كما فعل ابن الزبير، أي لا تستلم **(إلا اليمانيين)** بتخفيف الياء الأولى وهي اللغة الفصيحة المشهورة لأن ألفه بدل من إحدى يائي النسبة، وقد تشدد وهي اللغة القليلة لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل منه، والمراد بهما الركنان الجنوبيان اللذان يليان الحجر الأسود أحدهما الركن اليماني الذي إلى جهة اليمن والآخر ركن الحجر الذي يلي الباب، وللبيت المعظم أيضاً ركنان شاميان يليان الحطيم يسميان الشاميين على التغليب لكون أحدهما بجهة الشام والآخر بجهة العراق قالوا في حكمة استلامهما لأنهما باقيان على قواعد إبراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان، واختص ركن الحجر بمزيد الاحترام من التقبيل والسجود عليه، قال في المرقاة: واستلام الحجر لمسه إما باليد أو بالقبلة أو بهما، وأما استلام اليماني فباليد على الصحيح من مذهبنا اهـ **(ورأيتك)** يا أبا عبد الرحمن **(تلبس النعال السبتية)** بكسر المهملة وسكون الباء وهي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى، وقال الهروي: قيل لها سبتية لأنها أنبتت بالدباغ أي لانت به يقال رطبة منبتة أي لينة، قال أبو عبيد: كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة والرفاهية، واستشهد لذلك بشعر قاله عنترة:

بطل كأن ثيابه في سرحة ... يحذى نعال السبت ليس بتوأم

(ورأيتك تصبغ بالصفرة) بضم الموحدة، وحكي فتحها وكسرها من بابي نفع وقتل، وفي لغة من باب ضرب اهـ مصباح، أي تصبغ ثيابك بالصبغ الأصفر كالورس وهذا المعنى هو الأظهر هنا، قال العيني: ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر، واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض: الأظهر أن المراد صبغ الثياب لأنه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يقل إنه صبغ شعره. [قلت] جاءت آثار عن

وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَمَّا الأَرْكَانُ. فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ. ....

ابن عمر بيّن فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، أخرجه أبو داود وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته، وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم أبو هريرة وآخرون، ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه اهـ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران، وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري، وفيه ضعف، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ إزاره ورداءه بزعفران، وفيه راوٍ مجهول، ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد في الثوب الأصفر حديث، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى، قال المهلب: الصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ اهـ فتح الملهم. **(ورأيتك)** يا أبا عبد الرحمن **(إذا كنت بمكة أهل الناس)** أي رفعوا أصواتهم بالتلبية **(إذا رأوا الهلال)** ذي الحجة **(ولم تهلل)** أي ولم تحرم **(أنت حتى يكون)** أي حتى يدخل **(يوم التروية)** أي اليوم الثامن من ذي الحجة، ومراده فتهل أنت حينئذ، واختلفوا في سبب التسمية بيوم التروية على قولين حكاهما الماوردي وغيره أحدهما: أن الناس يروون فيه من الماء من زمزم لأنه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء، والثاني: أنه اليوم الذي رأى فيه آدم عليه السلام حواء بعد ما أهبطا من الجنة.

(فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) في جواب سؤال عبيد **(أما الأركان)** أي أما اقتصاري في استلام أركان الكعبة على الركنين اليمانيين **(فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس)** أي يستلم من أركان الكعبة **(إلا)** الركنين **(اليمانيين)** فلي في ذلك أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي عياض: اتفق الفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأوّل بين بعض الصحابة وبعض التابعين، ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين لأنهما

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. ....

كانا على قواعد إبراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الآخرين لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام ولما ردهما عبد الله بن الزبير على قواعد إبراهيم عليه السلام استلمهما أيضاً، ولو بُني الآن كذلك استملت كلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم صرح به القاضي عياض، وقال ابن عبد البر: روى عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، وعن عروة مثل ذلك، واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال أحدهما: ليس شيء من البيت مهجوراً، والصحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: إلا الركن الأسود واليماني، وهما المعروفان باليمانيين، ولما رأى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك، قال الحافظ: وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً؛ بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام مابين الأركان هجراً لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل واحد منزلته.

(فائدة) في البيت أربعة أركان الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويُستلم ويُستلم الثاني فقط، ولا يُقبل الآخران ولا يُستلمان هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً اهـ وهو قول محمد من أصحابنا قياساً على الركن الأول كما في شرح المشكاة اهـ فتح الملهم.

(وأما النعال) أي وأما تَخَصُّصِي بلبس النعال **(السبتية)** جمع نعل وهي مؤنثة، قال ابن الأثير: وهي التي تسمى الآن تاسومة، وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق على كل ما يقي القدم، قال صاحب المحكم: النعل والنعلة ما وُقيت به القدم **(فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر)** وهي التي تصنع من الجلود المدبوغة تُعمل بالطائف وغيره، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية **(ويتوضأ فيها)** ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه وهما في النعلين لأن قوله فيها أي في النعال ظرف لقوله يتوضأ

فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

قاله العيني، وقال النواوي: معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان اهـ **(فأنا أحب أن ألبسها)** أي أن ألبس النعال السبتية أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرتي **(وأما الصفرة)** أي وأما تَخَصُّصِي بصبغ الصفرة **(فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ)** ثيابه **(بها)** أي بالصفرة، قال النواوي: الأظهر كون المراد في هذا الحديث صبغ الثياب، قال ابن عبد البر: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه، وأما الخضاب فلم يكن صلى الله عليه وسلم يخضب **(فأنا أحب أن أصبغ بها)** أي بالصفرة وأسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم في هيئاته **(وأما الإهلال)** أي وأما تأخير الإهلال إلى يوم التروية **(فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل)** أي يحرم ويُلبي **(حتى تنبعث)** وتنهض **(به)** صلى الله عليه وسلم **(راحلته)** وانبعاثها هو استواؤها قائمة، فهو بمعنى قوله في الحديث السابق إذا استوت به راحلته، وفي الحديث الآتي إذا استوت به الناقة قائمة اهـ نواوي، وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج، والراحلة هي المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، قال العيني: فيه حكم الإهلال، واختلف فيه فعند البعض الأفضل أن يهل لاستقبال ذي الحجة، وعند الشافعي الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه اهـ قال النواوي: وأما فقه المسئلة فقال المازري: أجاب ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم، وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١٧-١٨] والبخاري [١٦٦] وأبو داود

٢٧٠٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما. بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهٰذَا الْمَعْنَىٰ إِلاَّ فِي قِصَّةِ الإِهْلاَلِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَىٰ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

[١٧٧٢] والترمذي في الشمائل [٧٤] والنسائي [١/ ٨٠-٨١] ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر هذا رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٠٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** نزيل مصر، ثقة، من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) **(حدثني أبو صخر)** حميد بن زياد الخراط المدني، قال في التقريب: صدوق يهم، من (٦) مات سنة (١٨٩) روى عنه في (٦) أبواب **(عن)** يزيد بن عبد الله **(بن قسيط)** مصغراً الليثي المدني الأعرج، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب **(عن عبيد بن جريج)** التيمي المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (١) الحج **(قال)** عبيد **(حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد مكي، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن قسيط لسعيد المقبري في رواية هذا الحديث عن عبيد بن جريج، قال عبيد بن جريج **(فقلت)** لابن عمر **(يا أبا عبد الرحمن)** والله **(لقد رأيت منك أربع خصال)** أي أربع حالات **(وساق)** ابن قسيط أي ذكر **(الحديث)** السابق (**بهذا المعنى)** أي بمعنى حديث المقبري لا بلفظه **(إلا في قصة الإهلال)** أي إهلال ابن عمر يوم التروية **(فإنه)** أي فإن ابن قيسط **(خالف)** في روايته **(رواية)** سعيد **(المقبري فذكره)** أي فذكر ابن قسيط الإهلال **(بمعنى سوى ذكره)** أي ذكر المقبري **(إياه)** أي الإهلال أي ذكر ابن قسيط الإهلال بمعنى مخالف للمعنى الذي ذكره المقبري.

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر هذا بحديث آخر له رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٠١ - (١١٦٠) (٨٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٧٠٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، ....

٢٧٠١ - (١١٦٠) (٨٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكي **(قال)** ابن عمر **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله)** وحط قدمه **(في الغرز)** بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقاً كالركاب للسرج، قال الزمخشري في المقالة الأولى من نصائحه الصغار بعدما ساق الكلام في أبوة العلم وأمومة التقوى:

فأحرز نفسك في حرزهما   واشدد يديك بغرزهما

(وانبعثت) أي نهضت وتحركت **(به راحلته)** حالة كونها **(قائمة)** مستقيمة معتدلة وهو معطوف على فعل شرط إذا، وجوابه قوله **(أهل)** أي أحرم ولبى **(من ذي الحليفة)** عند مسجدها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١٨و٣٩]، والبخاري [٢٨٦٥]، وابن ماجه [٢٩١٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٧٠٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز المعروف بالحمال، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا حجاج بن محمد)** المصيصي الأعور، ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب **(قال)** الحجاج **(قال)** لنا عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٦) باباً **(أخبرني صالح بن كيسان)** الغفاري أبو محمد المدني، ثقة، من (٤) روى عنه

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

٢٧٠٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

٢٧٠٤ ـ (١١٦١) (٨١) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ....

في (٥) أبواب **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن كيسان لعبيد الله بن عمر **(أنه)** أي أن ابن عمر **(كان يُخبر)** ويحدّث لنا **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل)** وأحرم **(حين استوت)** ونهضت **(به ناقته)** حالة كونها **(قائمةً)** أي مستقيمة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٢٧٠٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سالم لنافع **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة)** عند مسجدها **(ثم يهل)** أي ثم أهل أي أحرم ولبى **(حين تستوي)** وتنبعث **(به)** ناقته، حالة كونها **(قائمةً)** أي معتدلة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٠٤ ـ (١١٦١) (٨١) **(وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى)** بن حسان المصري المعروف بالتستري، صدوق، من (١٠) **(قال أحمد حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب

أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ. وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا.

العدوي أبا بكر المدني شقيق سالم، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(أخبره)** أي أخبر لابن شهاب **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مكي وواحد أيلي **(أنه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه)** بفتح الميم والدال بينهما موحدة ساكنة ظرف زمان من بدأ الثلاثي وبضم الميم وفتح الدال ظرف زمان من ابتدأ الخماسي أي بات وقت بدأ سيره إلى مكة في حجة الوداع أو وقت ابتداء سيره إلى مكة **(وصلى في مسجدها)** ركعتين سنة الإحرام، وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه، قال القاضي: لكن من فعله تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله تعالى أعلم اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٥/١٢٦].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول حديث ابن عمر الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستدلال به الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث ابن عمر الثالث ذكره للاستشهاد به للحديث الثاني له وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث ابن عمر الرابع ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* * *

٤٦٣ ـ (١٩) باب: استحباب الطيب للمحرم لحرمه ولحله وأنه لا بأس ببقاء وبيصه وطوافه على نسائه

٢٧٠٥ ـ (١١٦٢) (١٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

---

٤٦٣ ـ (١٩) باب استحباب الطيب للمحرم لحرمه ولحله وأنه لا بأس ببقاء وبيصه وطوافه على نسائه

٢٧٠٥ ـ (١١٦٢) (٨٢) **(حدثنا محمد بن عباد)** بن الزبرقان المكي، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(أخبرنا سفيان)** بن عيينة **(عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد مكي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي **(قالت)** عائشة **(طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه)** بضم الحاء وكسرها، وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال: إنما يقال حرمه بالكسر كما يقال حله بالكسر وكما قرىء ﴿وحِرْمٌ على قرية أهلكناها﴾ أي عند إحرامه فهو اسم مصدر لأحرم الرباعي، فاللام للتوقيت كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ أي عند دلوك الشمس أو التعليل أي لأجل إحرامه **(حين أحرم)** أي حين أراد أن يحرم أي قبل أن يحرم لأنه لا يمكن أن يراد بالإحرام هنا فعل الإحرام فإن التطيب بالإحرام ممتنع بلا شك وإنما المراد إرادة الإحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي (حين أراد الإحرام) وحقيقة قولها طيبت تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه، وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الأخرى التي فيها كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ: واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية، وفي رواية عنه تجب، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده **(ولحله)** بكسر الحاء أي وعند تحلله التحلل الأول بالرمي والحلق **(قبل أن يطوف)** طواف الإفاضة **(بالبيت)** والظرف متعلق بحله، وفيه دليل على أن التطيب يحل بالتحلل الأول خلافاً لمن ألحقه بالجماع لاستدعائه الجماع. وشارك

٢٧٠٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ. قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٣٩و١٨١]، والبخاري [١٧٥٤]، وأبو داود [١٧٤٥]، والنسائي [٥/ ١٣٧]، وابن ماجه [٢٩٢٦].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٠٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** الحارثي المدني البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا أفلح بن حميد)** بن نافع الأنصاري المدني، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب **(عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أحد الفقهاء السبعة، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة القاسم لعروة بن الزبير **(قالت)** عائشة رضي الله تعالى عنها **(طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي عطرته صلى الله عليه وسلم **(بيدي)** هذه **(لحرمه)** أي لأجل إحرامه **(حين أحرم)** أي حين أراد أن يحرم ولم يحرم **(ولحله)** أي وعند تحلله **(حين أحل)** أي حين أوقع التحلل الذي يحل به جميع محظورات الإحرام إلا النساء وهو التحلل الأول المسمى بالأصغر، وظاهر هذا أنه فعل رمي جمرة العقبة والحلق **(قبل أن يطوف بالبيت)** أي طواف الإفاضة وهو متعلق بحله كما مر آنفاً، وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول خلافاً لمن ألحقه بالجماع قاله في المرقاة، وقال في سبل السلام: فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام وإلى هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فإنهم قالوا: إنه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب، ومنهم من زعم أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها، بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة وكنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق فنغسل

٢٧٠٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا رواه أبو داود وأحمد بلفظ: وكنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا، ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع، والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه، والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب ولأن الطيب من النظافة من حيث إنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده، وأما حديث مسلم في الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم يسأله كيف يصنع في عمرته، وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وسلم: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات» الحديث، فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وقد حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم لأنه يكون ناسخاً للأول اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٠٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر التيمي المدني، ثقة، من (٤) وقال في التقريب: ثقة فاضل، من السادسة، مات سنة (١٢٦) روى عنه في (٥) أبواب **(عن أبيه)** القاسم بن محمد **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن لأفلح بن حميد، وفائدتها تقوية السند الأول **(أنها قالت كنت أطيب)** أي أعطر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه)** أي لإرادة إحرامه **(قبل أن يحرم ولحله)** أي وعند تحلله التحلل الأول **(قبل أن يطوف بالبيت)** طواف الإفاضة.

٢٧٠٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

٢٧٠٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثالثاً فقال:

٢٧٠٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا)** محمد **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله بن عمر)** بن حفص **(قال سمعت القاسم)** بن محمد **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لعبد الرحمن **(قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله)** أي عند تحلله التحلل الأول **(ولحرمه)** أي عند إرادة إحرامه قبل إحرامه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٠٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) وفائدة المقارنة تقوية السند **(قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر)** الأزدي البرساني البصري، صدوق، من (٩) **(أخبرنا)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي، ثقة، من (٦) **(أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة)** بن الزبير الأسدي المدني، أمه أم حكيم بنت عبد الله بن الزبير، روى عن جده عروة والقاسم بن محمد في الحج، ويروي عنه (خ م س) وابن جريج ومحمد بن إسحاق، ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وقال في التقريب: مقبول، من السادسة **(أنه)** أي أن عمر **(سمع)** جده **(عروة والقاسم)** بن محمد بن أبي بكر **(يخبران عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عمر بن عبد الله للزهري وعبيد الله بن عمر في رواية هذا الحديث عن عروة والقاسم، وفيه التحديث والإخبار إفراداً وجمعاً والمقارنة والسماع

قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ. فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

٢٧١٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حِرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

والعنعنة **(قالت)** عائشة **(طيبت)** أي عطرت **(رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي)** هذه **(بذريرة)** قال النووي: هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند، وقال الدهلوي: الذريرة بمعجمة وراءين بوزن عظيمة هي نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم **(في حجة الوداع للحل)** أي بعد تحلله التحلل الأول الذي يحل فيه جميع المحظورات إلا النساء **(و)** عند إرادته لـ**(الإحرام)** أي قبله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧١٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن) سفيان **(ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة)** بن الزبير الأسدي المدني أخو هشام، وكان أصغر منه، لكن مات قبله، روى عن أبيه في (خ م) فرد حديث في الحج، ويروي عنه (خ م د س ق) وابن عيينة وأخوه هشام، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات قبل الأربعين ومائة (١٤٠) **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عثمان بن عروة لعمر بن عبد الله بن عروة، وفائدتها تقوية السند الأول أي سألتها **(بأي شيء)** من أنواع الطيب **(طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند)** إرادة **(حرمه قالت)** عائشة طيبته **(بأطيب الطيب)** المراد به المسك كما سيأتي في الباب كأني أنظر وبيص المسك، وقد ورد ذلك صريحاً أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال: المسك أطيب الطيب، وهو عند مسلم أيضاً اهـ فتح الملهم.

٢٧١١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. ثُمَّ يُحْرِمُ.

٢٧١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثها سادساً رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧١١ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه أبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة القرشي الكوفي **(عن هشام)** بن عروة **(عن عثمان بن عروة قال سمعت)** والدي **(عروة)** بن الزبير **(يحدّث عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة هشام بن عروة لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عثمان بن عروة **(قالت)** عائشة **(كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر)** وأستطيع **(عليه قبل أن يحرم ثم يحرم)** واستفيد من قولها كنت أطيب أن كان لا تقتضي التكرار لأن ذلك لم يقع منها إلا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بأن المدعى تكراره هنا إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب للإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه اهـ من الإرشاد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديثها فقال:

٢٧١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا)** محمد بن إسماعيل بن مسلم **(بن أبي فديك)** يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) **(أخبرنا الضحاك)** بن عثمان الأسدي الحزامي المدني، صدوق، من (٧) **(عن أبي الرجال)** محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري مشهور بهذه الكنية وهي لقبه وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، ولقب بأبي الرجال لأنه كان له عشرة أولاد رجال كاملين، وأمه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب **(عن أمه)** عمرة بنت عبد الرحمن التابعية الأنصارية المدنية،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

٢٧١٣ ـ (١١٦٣) (٨٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ ....

ثقة، من (٣) **(عن عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا محمد بن رافع، غرضه بسوقه بيان متابعة عمرة لعروة والقاسم **(أنها)** أي أن عائشة **(قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه)** أي قبل إحرامه **(حين أحرم ولحله)** أي وبعد تحلله التحلل الأول **(قبل أن يفيض)** أي قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وقوله **(بأطيب ما وجدت)** أي بأحسن ما وجدت من أنواع الطيب متعلق بطيبت.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧١٣ ـ (١١٦٣) (٨٣) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وسعيد بن منصور)** بن شعبة أبو عثمان الخراساني المكي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٥) باباً **(وأبو الربيع)** الزهراني سليمان بن داود البصري، ثقة، من (١٠) **(وخلف بن هشام)** بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء أبو محمد البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(وقتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي البلخي **(قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٩) باباً **(عن إبراهيم)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١١) باباً **(عن الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (٥) أبواب **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد مدني أو اثنان بصري ونيسابوري أو مكي أو بلخي أو بغدادي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة **(قالت)** عائشة **(كأني أنظر إلى وبيص الطيب)**

فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ.

٢٧١٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ ....

بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق، وقال الإسماعيلي: وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط اهـ وفي المصباح: الوبيص مثل البريق وزناً ومعنى وهو اللمعان اهـ، وهـذا الطيب الذي ذكرته عائشة كان دهناً له أثر فيه مسك، وبهذا يجتمع اختلاف الروايات في ذلك اهـ من المفهم (**في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها؛ وهو مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس، وفي المصباح: المفرق وزان مسجد وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر اهـ، قال الحافظ: قولها (كأني أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث إنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه اهـ (**وهو**) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (**محرم**) أي ملتبس بالإحرام؛ وهو من أثر الطيب الذي طيبته قبل الإحرام (**ولم يقل خلف**) بن هشام في روايته لفظة (**وهو محرم ولكنه**) أي ولكن خلفاً (**قال**) في روايته (**وذاك**) الوبيص (**طيب إحرامه**) أي أثر طيب طيبته به قبل إحرامه لأن الاستدامة ليست كالبداية. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦ / ١٠٩ و ١٩١]، والبخاري [١٧٥٤]، وأبو داود [١٧٤٥]، والنسائي [٥/ ١٤٠]، وابن ماجه [٢٩٢٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧١٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لمنصور بن المعتمر (**قالت**) عائشة: والله (**لكأني أنظر**) الآن (**إلى وبيص الطيب**) ولمعانه

فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُهِلُّ.

٢٧١٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُلَبِّي.

٢٧١٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا

(في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في وسط رأسه **(وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(يهل)** ويلبي؛ أي يرفع صوته بالتلبية، والمفارق جمع مفرق كمساجد ومسجد، وإنما ذكر بلفظ الجمع تعميماً لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كأنهم سموا كل موضع منها مفرقاً والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧١٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد)** عبد الله بن سعيد بن حصين **(الأشج)** الكندي الكوفي **(قالوا حدثنا وكيع)** بن الجراح الكوفي **(حدثنا الأعمش عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح بالضم مصغراً الهمداني الكوفي العطار، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب **(عن مسروق)** بن الأجدع بن مالك الهمداني أبي عائشة الكوفي، ثقة فقيه مخضرم، من (٢) روى عنه في (١١) باباً **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة مسروق للأسود في رواية هذا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها **(قالت)** عائشة **(كأني أنظر)** الآن **(إلى وبيص الطيب)** ولمعانه **(في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وأوساط رأسه **(وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(يلبي)** أي يرفع صوته بالتلبية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثالثاً فقال:

٢٧١٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) **(حدثنا**

الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ. وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٢٧١٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي **(عن الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي **(و)** روى الأعمش أيضاً **(عن مسلم)** بن صبيح الهمداني الكوفي **(عن مسروق)** بن الأجدع كلاهما أي كل من الأسود ومسروق **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذان السندان من سداسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة زهير بن معاوية لوكيع في رواية هذا الحديث عن الأعمش **(قالت)** عائشة **(لكأني أنظر)** الآن، وساق زهير بن معاوية عن الأعمش **(بمثل حديث وكيع)** عن الأعمش.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة هذا رضي الله عنها فقال:

٢٧١٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(و)** محمد **(بن بشار)** العبدي البصري المعروف ببندار **(قالا حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري ربيب شعبة **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري **(عن الحكم)** بن عتيبة مصغراً الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) **(قال)** الحكم **(سمعت إبراهيم)** بن يزيد النخعي **(يحدّث عن الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة الحكم بن عتيبة للأعمش في رواية هذا الحديث عن إبراهيم، ولكن فيه زيادة تصريح سماع الحكم عن إبراهيم وسماع إبراهيم عن الأسود، وفيه ثلاثة من التابعين الحكم عن إبراهيم عن الأسود **(أنها)** أي أن عائشة **(قالت كأنما أنظر)** الآن **(إلى وبيص الطيب)** ولمعانه **(في مفارق)** رأس **(رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)** أي ملتبس بالإحرام من أثر الطيب الذي طيبته به قبل الإحرام.

٢٧١٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٧١٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَهُوَ السَّلُولِيُّ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ (وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ) ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في هذا الحديث فقال:

٢٧١٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا مالك بن مغول)** بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو بوزن منبر البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، من كبار (٧) روى عنه في (٧) أبواب **(عن عبد الرحمن بن الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(عن أبيه)** الأسود بن يزيد **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة رضي الله تعالى عنها، غرضه بسوقه بيان متابعة عبدالرحمن لإبراهيم النخعي في رواية هذا الحديث عن الأسود بن يزيد **(قالت)** عائشة **(إن)** مخففة من الثقيلة بدليل ذكر اللام الفارقة بعدها أي أنه **(كنت لأنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)** أي ملتبس بالإحرام.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في هذا الحديث فقال:

٢٧١٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) **(حدثني إسحاق بن منصور وهو السلولي)** مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، من (٩) **(حدثنا إبراهيم بن يوسف وهو)** أي أبوه يوسف **(ابن إسحاق ابن)** الشيخ **(أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله الهمداني **(السبيعي)** بالرفع صفة لإبراهيم الكوفي، روى عن أبيه في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما، ويروي عنه (خ م د ت س) وإسحاق بن منصور السلولي وأبو كريب وجماعة، قال أبو حاتم: يكتب

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. سَمِعَ ابْنَ الأَسْوَدِ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ. ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذٰلِكَ.

٢٧٢٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ. قَالَ: قَالَتْ ....

حديثه وفيه لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس هو بمنكر الحديث، وقال في التقريب: صدوق يهم، من السابعة، مات سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة **(عن أبيه)** يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، وقد ينسب إلى جده أبي إسحاق، روى عن أبيه إسحاق وعن جده أبي إسحاق في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنه (ع) وابنه إبراهيم وابن عمه إسرائيل وابن عيينة وغيرهم، قال ابن عيينة: لم يكن في أولاد إسحاق أحفظ منه، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ووثقه الدارقطني، وقال في التقريب: ثقة، من السابعة، مات سنة (١٥٧) سبع وخمسين ومائة **(عن أبي إسحاق)** السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي، ثقة، من (٣) **(سمع)** أبو إسحاق عبد الرحمن **(بن الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي، حالة كون ابن الأسود **(يذكر)** أي يحدّث **(عن أبيه)** الأسود بن يزيد **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من ثمانياته رجاله ستة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بغدادي، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي إسحاق لمالك بن مغول في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الأسود **(قالت)** عائشة **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب)** أي يتعطر **(بأطيب)** أي بأحسن **(ما يجد)** من أنواع الطيب **(ثم)** بعد إحرامه **(أرى)** وأنظر أنا **(وبيص الدهن)** الطيب ولمعانه **(في رأسه ولحيته بعد ذلك)** أي بعد ما تطيب وأحرم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في هذا الحديث فقال:

٢٧٢٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد)** بن زياد العبدي أبو بشر البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً **(عن الحسن بن عبيد الله)** بن عروة النخعي أبي عروة الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا إبراهيم)** بن يزيد النخعي الكوفي **(عن الأسود)** بن يزيد النخعي **(قال)** الأسود **(قالت**

عَائِشَةُ رضي الله تعالى عنها: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٧٢١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٧٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ....

عائشة رضي الله تعالى عنها) وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة الحسن بن عبيد الله للأعمش والحكم بن عتيبة في رواية هذا الحديث عن إبراهيم **(كأني أنظر إلى وبيص المسك)** ولمعانه **(في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)** وتقدم في رواية أنه ذريرة، ولا تنافي إذ لا مانع أنهم يخلطون الذريرة بالمسك كما يدل عليه قوله في الرواية الآتية (بطيب فيه مسك).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثامناً فقال:

٢٧٢١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا الضحاك بن مخلد)** بن الضحاك بن مسلم الشيباني **(أبو عاصم)** النبيل البصري، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة إمام، من (٧) **(عن الحسن بن عبيد الله)** وقوله **(بهذا الإسناد)** يعني عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة متعلق بحدثنا سفيان، وقوله **(مثله)** مفعول ثان له، والضمير يعود إلى عبد الواحد؛ والتقدير حدثنا سفيان عن الحسن مثل ما حدّث عبد الواحد عن الحسن، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سفيان لعبد الواحد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في الحديث الأول ثامناً هنا وحق هذا السند أن يذكره بعد المتابعة الثانية في الحديث الأول يعني قوله: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم ولعله تأخير من النساخ فقال:

٢٧٢٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني أحمد بن منيع)** بن عبد الرحمن البغوي نسبة إلى بغشور على غير قياس، وقيل إلى بَغَ بلد بين مرو وهراة من بلاد خراسان أبو جعفر البغدادي الأصم، صاحب المسند، الثقة الحافظ، روى عن هشيم في الحج، وإسماعيل ابن علية في الحج، وابن المبارك وخلق، ويروي عنه (ع) له في البخاري فرد

وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٢٧٢٣ - (١١٦٤) (٨٤) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ،

حديث، وقال في التقريب: ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين، ووثقه النسائي وصالح جزرة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به **(ويعقوب)** بن إبراهيم بن كثير العبدي **(الدورقي)** الحافظ البغدادي، ثقة، من (١٠) **(قالا)** أي قال كل منهما **(حدثنا هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) **(أخبرنا منصور)** بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي، ثقة، من (٦) **(عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة، من (٤) **(عن أبيه)** القاسم بن محمد **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان واسطيان وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة منصور لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم وحق هذه المتابعة أن تكون في أول الباب في الحديث الأول وكأنه أخرها النساخ **(قالت)** عائشة **(كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم)** لإحرامه **(قبل أن يحرم ويوم النحر)** بعد تحلله الأول **(قبل أن يطوف بالبيت)** طواف الإفاضة، وقوله **(بطيب فيه مسك)** متعلق بقولها كنت أطيب.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٢٣ - (١١٦٤) (٨٤) **(حدثنا سعيد بن منصور)** بن شعبة الخراساني، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٥) باباً **(وأبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري، ثقة، من (١٠) **(جميعاً)** أي كلاهما رويا **(عن أبي عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) **(قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر)** بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٢) بابين الصلاة والحج **(عن أبيه)** محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب

قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرْتُهَا؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ ....

(قال) محمد بن المنتشر **(سألت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الرجل يتطيب)** أي يتعطر في الليل **(ثم يصبح محرماً)** أي يكون في الصباح محرماً للنسك وهو يفوح طيباً **(فقال)** ابن عمر **(ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ)** أي أفور وأفوح وأروح **(طيباً)** أي رائحة طيب، وكذا قولها ينضخ طيباً أي يفور منه الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿عَيۡنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ قال الحافظ: نضخ بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة، قال الأصمعي: النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة وسوى بينهما أبو زيد، وقال ابن كيسان: إنه بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة لِما رقَّ وظاهره أن عَيْنَ الطيب بقيت بعد الإحرام، قال الإسماعيلي: بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء اهـ فتح والله أعلم **(لأن أطلي)** قال السندي: هو بتشديد الطاء مضارع اطليت افتعال من طليته بنورة من باب رمى إذا اطليت لنفسك، وهو مبتدأ مقرون بلام الابتداء خبره أحب أي لأن ألطّخ جسمي **(بقطران)** شيء منتن تطلى به الإبل الجرب **(أحب إليّ)** أي أكثر محبوبية عندي **(من أن أفعل ذلك)** أي من تطيبي ثم كوني محرماً أنضخ طيباً، وقال الحافظ: وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك، وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول: لا بأس بأن يمس طيباً عند الإحرام قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أَنْ يسمعه أبي فجاءني رسول فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك، قال فسكت ابن عمر، وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة، قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بأن تتبع اهـ فتح الملهم. قال محمد بن المنتشر: **(فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً لأن أطلي بقطران)**

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

أي لأن أتلطخ بقطران وهو افتعال من الطلي المتعدي يقال طليته بالطين وغيره من باب رمى، واطليت على وزن افتعلت إذا فعلت ذلك لنفسك ولا يذكر معه المفعول كما في المصباح، فإذا أردت تخفيف الطاء في لأن أطلي لزمك تقدير المفعول أي نفسي، والتشديد أظهر، وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء، خبره قوله **(أحب إليّ من أن أفعل ذلك)** التطيب قبل الإحرام **(فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً)** قال في المواهب اللطيفة: اعترض ابن حزم على هذه الرواية فقال: قول عائشة ثم أصبح محرماً لفظ منكر، ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم إنما أحرم بذي الحليفة بعد صلاة الظهر كما قال جابر في حديثه الطويل عند مسلم قال: و لعل قول عائشة هذا إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة اهـ.

[قلت] يشكل عليه ما قدمناه من رواية البخاري في حجة الوداع، فالأولى أن يقال إن قولها ثم يصبح بمعنى ثم يضحي، والمراد مجرد الوقت لا تعين الصبح والله أعلم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى وسنده من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد واسطي وواحد إما خراساني أو بصري والله أعلم.

وعبارة القرطبي هنا وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم تطيب للطواف على نسائه في بيوتهن بالمدينة في ليلة اليوم الذي خرج في بقيته إلى ذي الحليفة فإنه بات بها وأصبح محرماً من صبيحة ليلتها وأحرم بعد أن صلى الظهر كما ظهر من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما الآتي فاغتسل وغسل ما كان عليه من الطيب غير أنه بقي عليه ما تعذر إزالته بعد الغسل من الرائحة، وعن هذا عبرت عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها ثم أصبح ينضخ طيباً، ومعنى (ينضخ) تشم رائحته وتدرك إدراكاً كثيراً، وأصله من نضخ العين وهو عبارة عن الكثرة، وقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليّ من أن أصبح محرماً أنضخ طيباً) موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمتطيب المحرم: «اغسل عنك الطيب» كما تقدم، والتمسك به أولى من حديث

٢٧٢٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ. ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً.

٢٧٢٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ....

عائشة لأن الأول مقعد للقاعدة، وحديث عائشة قضية عينية محتملة للخصوص فالأول أولى اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٢٧٢٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا يحيى بن حبيب)** بن عربي **(الحارثي)** أبو زكريا البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثنا خالد يعني ابن الحارث)** بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر)** الكوفي **(قال)** إبراهيم **(سمعت أبي)** محمد بن المنتشر الكوفي **(يحدّث عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن إبراهيم بن المنتشر **(أنها)** أي أن عائشة **(قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً)** تقدم ما فيه من البحث لفظاً ومعنى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٢٧٢٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر)** بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي أبي سلمة الكوفي، ثقة، من (٧) **(وسفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة إمام، حجة من (٧) كلاهما **(عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه)** محمد بن المنتشر. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة مسعر وسفيان لأبي عوانة وشعبة، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة **(قال)** محمد بن المنتشر **(سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليّ من**

أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ: فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

أن أصبح محرماً أنضخ طيباً قال) محمد بن المنتشر **(فدخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فأخبرتها بقوله)** أي بقول ابن عمر **(فقالت)** عائشة **(طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً)** لا يقال فيه إن القسم ليس بواجب عليه لاحتمال أن يكنَّ رضين بذلك اهـ نواوي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث وكلها لعائشة رضي الله تعالى عنها الأول منها ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه سبع متابعات، والثاني منها ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه تسع متابعات، والثالث منها ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيها متابعتين فقط والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٦٤ ـ (٢٠) باب: تحريم الصيد المأكول البري
أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما

٢٧٢٦ ـ (١١٦٥) (٨٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا. وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ (أَوْ بِوَدَّانَ) ....

---

٤٦٤ ـ (٢٠) باب تحريم الصيد المأكول البري
أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما

٢٧٢٦ ـ (١١٦٥) (٨٥) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال قرأت على مالك)** بن أنس الأصبحي المدني **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري المدني **(عن عبيد الله بن عبد الله)** بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى المدني أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت، من (٣) مات سنة (٩٤) **(عن)** عبد الله **(بن عباس)** الهاشمي الطائفي رضي الله تعالى عنهما **(عن الصعب)** بفتح أوله وسكون المهملة **(بن جثامة)** بفتح الجيم وتشديد المثلثة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أمية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك **(الليثي)** نسبة إلى الجد المذكور الطائفي الصحابي المشهور رضي الله عنه هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعداده من أهل الطائف، له أحاديث اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بآخر، ويروي عنه (ع) وابن عباس فقط عندهم في الحج في هدية الصيد للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الجهاد، مات في خلافة أبي بكر، وقيل في خلافة عثمان، وليس في مسلم من اسمه الصعب إلا هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان طائفيان وواحد نيسابوري **(أنه)** أي أن الصعب بن جثامة **(أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو)** صلى الله عليه وسلم مار **(بالأبواء)** والصعب نازل بالأبواء ومر عليه صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وسكون الموحدة برية أو جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، قيل سمي بالأبواء لبوائه على القلب، وقيل لأن السيول تتبوءه أي تحله **(أو بودان)** شك من الراوي

فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي. قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

أعني ابن عباس، وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضع بقرب الجحفة بينه وبين الجحفة ثمانية أميال، وبالشك جزم أكثر الرواة، وجزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان، وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمر بالأبواء، والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضاً قاله الحافظ رحمه الله تعالى، وفي أسد الغابة كان الصعب ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز، ومر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى له حماراً وحشياً **(فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فلما رده عليه تغير وجهه حزناً لرده عليه **(قال)** الصعب **(فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي)** من أثر الحزن **(قال)** تطييباً لقلبي **(إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)** أي محرمون فدل على أن الصيد حرام على المحرم، قوله (فلما أن رأى ما في وجهي) أي من الكراهية لرده عليَّ هديتي كما في رواية الترمذي وغيره (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييباً لخاطري وإزالة لحزني (إنا لم نرده عليك) الخ، قال القاضي عياض: ضبطنا لم نرده بفتح الدال للخفة وهو أفصح من الضم لثقله وإن كان مناسباً لضم الهاء، ووقع في رواية الكشميهني لم نردده بفك الإدغام وضم الأول وإسكان الثانية، ولا إشكال فيه كما في الفتح، والهمزة في قوله إنا مكسورة لوقوعها في الابتداء، وفي قوله إلا أنا مفتوحة على حذف لام التعليل منها، وقوله حرم بضمتين أي محرمون، والحرم جمع حرام وهو من أحرم بنسك، وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا أنا محرمون لقبلناه منك.

وفي المبارق: يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال في الحل سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم إن لم يأمره محرم بصيده، ولم يدل عليه، ولا أعانه عليه، ولا أشار إليه لما رُوي أن الحرم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم الصيد فقال: هل أشرتم إليه هل دللتم عليه؟ قالوا: لا، قال: «كلوا» قال الطحاوي: حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في روايته، وقال الشافعي: لا يجوز للمحرم أكل ما صاده حلال إذا صيد له، وحمل رد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب على علمه بأن الحمار صيد له اهـ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب

....

الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق لحديث الصعب هذا، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه أنه قال لناس من أشجع: أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش، وهو محرم فأبى أن يأكله، قالوا: نعم. لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه أهدي له لحم طير وهو محرم فوفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أبي قتادة المذكور في الباب بعده، وحديث عمير بن سلمة أن البهزي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبياً وهو محرم فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق، أخرجه مالك وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره، والبهزي هو زيد بن كعب صحابي، له حديث واحد عند النسائي، وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفسه وقد بينه في الأحاديث الأخر، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً: «صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يُصاد لكم» أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة هكذا الرواية بالرفع في يصاد، وهي جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي

والجاري على القوانين العربية أو يصد بالجزم لأنه معطوف على المجزوم اهـ سندي، وقد قال الشافعي في الأم: إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحشي حي وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه كذا في الفتح، فتركه بالفاء وفي نسخ الترمذي المطبوعة وتركه بالواو، وفي نصب الراية أو تركه بأو والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٣٧-٣٨]، والبخاري [١٨٢٥]، والنسائي [٥/ ١٨٣-١٨٤]، وابن ماجه [٣٠٩٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث الصعب رضي الله عنه فقال:

٢٧٢٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ.

٢٧٢٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو ....

٢٧٢٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعاً عن الليث بن سعد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا حسن)** بن علي الهذلي أبو علي **(الحلواني)** المكي، من (١١) **(حدثنا يعقوب)** بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني، من (٩) **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة، من (٨) **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري المدني، ثقة، من (٤) **(كلهم)** أي كل من ليث بن سعد ومعمر بن راشد وصالح بن كيسان رووا **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب فالسند الأول من الأسانيد الثلاثة من سداسياته، والثاني منها من سباعياته، والثالث منها من ثمانياته، أنه أي أن الصعب بن جثَّامة قال **(أهديت له)** أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(حمار وحش)** بالإضافة ويقال حماراً وحشياً بالوصف كما في كتب الفقه وقالوا **(كما قال مالك)** بن أنس أي ساق هؤلاء الثلاثة الحديث السابق كما ساق مالك، غرضه بسوق هذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمالك في رواية هذا الحديث عن الزهري **(و)** لكن **(في حديث الليث)** بن سعد **(و)** حديث **(صالح)** بن كيسان أي في روايتهما **(أن الصعب بن جثامة أخبره)** أي أخبر لابن عباس يعني جعلاه من مسند الصعب رضي الله عنه وفي الرواية الآتية عن ابن عباس قال: أهدى الصعب الخ فجعله من مسند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه فقال:

٢٧٢٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن

النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

٢٧٢٩ ـ (١١٦٦) (٨٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما. قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**».

محمد بن بكير بن شابور (**الناقد**) البغدادي، ثقة، من (١٠) (**قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد**) يعني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لمالك بن أنس (**و**) لكن قال سفيان في روايته (**قال**) الصعب بن جثامة (**أهديت له**) صلى الله عليه وسلم (**من لحم حمار وحش**) بزيادة لفظة لحم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث الصعب بن جثامة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٢٩ ـ (١١٦٦) (٨٦) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب**) محمد بن العلاء (**قالا حدثنا أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير (**عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت**) قيس، ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبي يحيى الكوفي تابعي، ثقة، من (٣) (**عن سعيد بن جبير**) الوالبي الكوفي، ثقة، من (٣) (**عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما**) وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عباس فهو طائفي، وهذا الحديث في الحقيقة للصعب بن جثامة ولكن جعله من مسند ابن عباس فيكون شاهداً لحديث جعله من مسند الصعب بن جثامة السابق قريباً (**قال**) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (**أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو**) صلى الله عليه وسلم (**محرم فرده عليه**) أي فرد النبي صلى الله عليه وسلم الحمار على الصعب بن جثامة (**و**) لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما في وجهي من أثر الحزن لأجل رده عليّ (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**لولا أنا محرمون**) أي لولا إحرامنا موجود (**لقبلناه منك**) أي لقبلنا الحمار منك.

٢٧٣٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَكَمِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما. فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَماً. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٣٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا المعتمر بن سليمان)** بن طرخان التيمي أبو محمد البصري، ثقة، من (٩) **(قال)** المعتمر **(سمعت منصوراً)** ابن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) حالة كونه **(يحدّث عن الحكم)** بن عُتيبة الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) **(ح وحدثنا محمد بن المثنى و)** محمد **(ابن بشار)** البصريان **(قالا حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري، من (٧) **(عن الحكم)** بن عتيبة **(ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ **(حدثنا شعبة جميعاً)** أي كل من الحكم في السندين الأولين وشعبة في السند الأخير رويا **(عن حبيب)** بن أبي ثابت **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)** وهذه الأسانيد الأولان منها من سباعياته، والأخير من سداسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة الحكم وشعبة للأعمش في رواية هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت لكن **(في رواية منصور عن الحكم أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم رِجْل حمار وحش، وفي رواية شعبة عن الحكم عَجُز حمار وحش)** وعجز كل شيء مؤخره يعني وركه، وجملة قوله **(يقطر)** أي يسيل ذلك العجز **(دماً)** صفة لعجز **(وفي رواية شعبة عن حبيب أُهدي)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول **(للنبي صلى الله عليه وسلم شق)** أي نصف **(حمار وحش فرده)** على المُهدي فلم يقبله منه لكونه محرماً.

٢٧٣١ ـ (١١٦٧) (٨٧) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما. قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ».

قال النواوي: في رواية حمار وحشي، وفي رواية من لحم حمار وحشي، وفي رواية عجز حمار وحشي يقطر دماً، وفي رواية شق حمار وحش، وفي رواية عضداً من لحم صيد، هذه روايات مسلم كلها صحيحة صريحة في أنه مذبوح ومتفقة على أنه إنما أهدي له بعض لحم صيد لا كله فلا معارضة بينها.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث الصعب بن جثامة بحديث زيد بن أرقم رضي الله عنهما فقال:

٢٧٣١ ـ (١١٦٧) (٨٧) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان التميمي البصري **(عن)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي **(قال)** عبد الملك **(أخبرني الحسن بن مسلم)** بن يَنَّاق المكي، ثقة، من (٥) **(عن طاوس)** بن كيسان اليماني الحميري، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال)** طاوس **(قدم)** من الكوفة **(زيد بن أرقم)** بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد كوفي وواحد طائفي وواحد يماني وواحد بصري وواحد نسائي، وفيه رواية صحابي عن صحابي **(فقال له)** أي لزيد بن أرقم **(عبد الله بن عباس)** حالة كون عبد الله **(يستذكره)** أي يستذكر زيد بن أرقم أي يطلب منه ذكره ليحفظه **(كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو)** صلى الله عليه وسلم **(حرام)** أي محرم هل قبله أم رده؟ **(قال)** طاوس **(قال)** زيد بن أرقم **(أُهدي له)** صلى الله عليه وسلم **(عضو من لحم صيد فرده)** أي فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اللحم على من أهداه له **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذاراً عن رده **(إنا)** معاشر المحرمين **(لا نأكله)** أي لا نأكل لحم صيد فـ**(إنا حرم)** أي محرمون لعلمه أنه صيد لأجله، والصحيح قول من جمع بين الأحاديث المختلفة فقال: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم

٢٧٣٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ. ....

يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٣٦٧و٣٧٤]، وأبو داود [١٨٥٠]، والنسائي [٥/ ١٨٤].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث الصعب بن جثامة بحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٣٢ ـ (١١٦٨) (٨٧) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن صالح ابن كيسان)** الغفاري مولاهم المدني، ثقة، من (٤) **(ح وحدثنا)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال)** صالح **(سمعت أبا محمد)** الأقرع المدني نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو ابن عياش بتحتانية ومعجمة **(مولى أبي قتادة)** الأنصاري، قيل له ذلك للزومه له، وكان مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) **(يقول سمعت أبا قتادة)** الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن ربعي المدني رضي الله عنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين (٥٤) وهو ابن سبعين (٧٠) سنة. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نسائي أو مكي أي سمعت أبا قتادة حالة كونه **(يقول خرجنا)** من المدينة عام الحديبية **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حتى إذا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً أُخبر أن عدواً من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرتهم فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا شرهم لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتادة **(حتى إذا كنا)** معاشر رفقتي **(بالقاحة)** بالقاف وبالحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة، قال القاضي: كذا قيدها الناس كلهم قال: ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم، والصواب بالقاف؛ وهو واد على نحو ميل

فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ. إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً. فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي. فَقُلْتُ لأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللهِ! لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ. فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ. فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. ....

من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة كذا في الشرح **(فمنا)** معاشر رفقتي **(المحرم)** بالعمرة **(ومنا غير المحرم)** وسيأتي من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة فاستمر حلالاً إما لأنه لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم **(إذ بصرت)** إذ فجائية رابطة لجواب إذا أي نظرت **(بأصحابي)** أي برفقتي أي حتى إذا كنا بالقاحة فاجأني النظر بأصحابي فرأيتهم **(يتراءون شيئاً)** أي يُرى بعضهم بعضاً شيئاً من بعدي أي يتكلفون النظر إلى جهة شيء ويريه بعضهم بعضاً، والترائي تفاعل من الرؤية **(فنظرت)** إلى جهة ترائيهم **(فإذا حمار وحش)** موجود أي ففاجأني رؤية حمار وحش **(فأسرجت فرسي)** أي ألبست فرسي سرجه وشددته عليه **(وأخذت رمحي ثم ركبت)** فرسي **(فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي)** أي لرفقتي **(و)** قد **(كانوا محرمين)** بالعمرة، وقوله **(ناولوني السوط)** أي خذوه من الأرض وأعطونيه فوق الفرس مقول قال **(فقالوا)** له **(والله لا)** نناولك السوط ولا **(نعينك عليه)** أي على اصطياد هذا الحمار **(بشيء)** من أسباب المعاونة، زاد في بعض الروايات إنا محرمون، وفيه دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد أو أنه اجتهاد منهم، قال أبو قتادة **(فنزلت)** من فرسي **(فتناولته)** أي فأخذت السوط من الأرض **(ثم ركبت)** فرسي **(فأدركت الحمار)** أي لحقته **(من خلفه)** أي من ورائه **(وهو)** أي والحال أن الحمار مختف عني **(وراء أكمة)** أي تل، والأكمة بفتحات هي التل من حجر واحد أو ما ارتفع من الأرض **(فطعنته برمحي فعقرته)** أي فقتلته كما جاء في الرواية التالية فقتله، وأما العقر بمعنى الجرح فلا يطلق في غير القوائم، وفيه أن عقر الصيد ذكاته يقال عقر البعير بالسيف عقراً إذا ضرب قوائمه به، وربما قيل عقره إذا نحره وبابه ضرب كما في المصباح **(فـ)**سحبته و**(أتيت)** أي جئت **(به أصحابي)** أي رفقتي فقلت لهم كلوه معي **(فقال بعضهم كلوه)** روي عن عدة أوجه أنهم

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا. فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ: «**هُوَ حَلاَلٌ. فَكُلُوهُ**».

٢٧٣٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، ....

أكلوا، والظاهر أنهم أكلوه أول ما أتاهم به ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن عبد الله بن موهب فأكلوا من لحمها، قال فقالوا أكلنا لحماً ونحن محرمون وأصرح من ذلك رواية أبي حازم ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم (**وقال بعضهم لا تأكلوه**) وفي الفتح فيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي: فيه اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته، وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولايعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكأن الأكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ، وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة (**وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا**) بفتح أوله أي قدامنا (**فحركت فرسي**) أي أجريته وأسرعت به (**فأدركته**) صلى الله عليه وسلم أي لحقته فأخبرته خبر ما جرى بيننا (**فقال**) صلى الله عليه وسلم (**هو**) أي الحمار (**حلال**) لكم (**فكلوه**) أي كلوا ما بقي معكم منه إن كان، قال الحافظ صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال، ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها، وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما ستراه، ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه (فقال: كلوا وأطعموني) اهـ فتح الملهم.
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ١٩٠و٣٠١]، والبخاري [١٨٢١]، والنسائي [٥/ ١٨٦]، وابن ماجه [٣٠٩٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٢٧٣٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة**) بن سعيد (**عن مالك فيما قرىء عليه**) وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف كيفية سماع شيخيه عن مالك لأن قول يحيى قرأت على مالك بمعنى أخبرني مالك، وقول قتيبة فيما

عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَىٰ حِمَاراً وَحْشِيًّا. فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ. فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: ......

قرئ عليه بمعنى أخبرنا **(عن أبي النضر)** سالم بن أبي أمية القرشي التيمي مولاهم مولى عمر بن عبيد الله المدني، ثقة ثبت، من (٥) روى عنه في (٩) **(عن نافع)** بن عباس الأقرع المدني **(مولى أبي قتادة)** الأنصاري، قيل له مولاه للزومه له لأخذ العلم عنه وإلا فهو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، ثقة، من (٣) **(عن أبي قتادة)** الأنصاري الحارث بن ربعي المدني **(رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي النضر لصالح بن كيسان في رواية هذا الحديث عن نافع مولى أبي قتادة **(أنه)** أي أن أبا قتادة **(كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حين خرجوا من المدينة لعمرة الحديبية **(حتى إذا كان)** أبو قتادة **(ببعض)** مواضع **(طريق مكة تخلف)** أبو قتادة، جواب إذا **(مع أصحاب)** ورفقة **(له محرمين)** صفة ثانية لأصحاب أي بالعمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر منه تجسساً لعدو سمعوه بقيقة **(وهو)** أي والحال أن أبا قتادة **(غير محرم فرأى)** أبو قتادة **(حماراً وحشياً فاستوى)** أي ارتفع وعلا أبو قتادة **(على)** ظهر **(فرسه)** فسقط عنه سوطه **(فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا)** أي فأبى أصحابه **(عليه)** أي على أبي قتادة **أن** يناولوه سوطه **(فسألهم)** أي سأل أبو قتادة أصحابه أن يناولوه **(رمحه فأبوا عليه)** فنزل من فرسه **(فأخذه)** أي أخذ كلاً من سوطه ورمحه **(ثم شد)** أبو قتادة وحمل **(على الحمار)** الوحشي **(فقتله)** فأتى به أصحابه فقال لهم: كلوا **(فأكل منه)** أي من الحمار **(بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)** أي بعض رفقته الذين كانوا معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **(وأبى بعضهم)** أي امتنعوا من أكله، والأظهر أن الاختلاف وقع بينهم أولاً حين أتاهم به فأكله بعضهم وأمسك بعضهم ثم وقع الآكلون أيضاً في الشك بعد الأكل والله أعلم **(فأدركوا)** أي لحقوا **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه)** صلى الله عليه وسلم **(عن)** حكم **(ذلك)** الأكل هل يجوز أم لا **(فقال)**

«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

٢٧٣٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه. فِي حِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»**.

لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إنما هي)** أي إنما تلك الأكلة التي أكلتموها من حمار الوحش **(طُعمة)** بضم الطاء أي طعام ورزق **(أطعمكموها)** أي رزقكموها **(الله)** تعالى بفضله من غير مقابلة، والحديث فيه فوائد منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له، ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فأكل منه غير قادحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه، ومنها أن عقر الصيد ذكاته، ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبالقرب منه اهـ من العون.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٢٧٣٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا قتيبة)** بن سعيد **(عن مالك عن زيد بن أسلم)** العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) **(عن عطاء بن يسار)** الهلالي مولاهم أبي محمد المدني، ثقة، من (٣) **(عن أبي قتادة)** الأنصاري **(رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة زيد بن أسلم لأبي النضر في رواية هذا الحديث عن أبي قتادة ولكنها متابعة ناقصة لأن زيد بن أسلم روى عن أبي قتادة بواسطة عطاء بن يسار وأبا النضر روى عنه بواسطة نافع أي روى زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي قتادة **(في)** قصة **(حمار الوحشي مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم)** زيادة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** لأصحاب أبي قتادة **(هل معكم من لحمه شيء)** فقالوا معنا رجله، قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها، قال القرطبي: كل ذلك تطييب لقلوبهم وتسكين لنفرة من نفر منهم وإبانة لحليته بأقصى الممكن اهـ مفهم.

٢٧٣٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ. وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ. ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٢٧٣٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا صالح بن مسمار السلمي)** أبو الفضل المروزي الكشميهني بالضم والسكون والكسر وتحتية وفتح الهاء ونون نسبة إلى كشميهن قرية بمرو، روى عن معاذ بن هشام في الحج، ومعن بن عيسى في الأشربة، وشعيب بن حرب، وطائفة، ويروي عنه (م ت) ومحمد بن الصباح وأبو حاتم وابن جرير وغيرهم، وقال في التقريب: صدوق، من صغار العاشرة، مات بكشميهن سنة (٢٥٠) خمسين ومائتين **(حدثنا معاذ بن هشام)** الدستوائي البصري نزيل اليمن، صدوق، من (٩) **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) **(حدثني عبد الله بن أبي قتادة)** الأنصاري أبو إبراهيم المدني، ثقة، من (٢) **(قال)** عبد الله **(انطلق)** أي ذهب **(أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية)** أي عام عمرتها سنة ست أو خمس من الهجرة. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد يمامي وواحد مروزي، وغرضه بيان متابعة عبد الله بن أبي قتادة لنافع مولى أبي قتادة في رواية هذا الحديث عن أبي قتادة **(فأحرم أصحابه)** أي أصحاب أبي قتادة ورفقته **(ولم يحرم)** أبو قتادة لاحتمال أنه لم يقصد نسكاً إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجاً أو عمرة كما هو مذهب الشافعي، وأما على مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام فاحتجوا بأن أبا قتادة إنما لم يحرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان بعثه إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة كما قال **(وحُدِّث رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنياً للمفعول **(أن عدواً)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين يريدون غزوه نازلون **(بغيقة)** أي في غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء، قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ. يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ. إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ. فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ. وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ. فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر **(فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لمقصده الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه به صلى الله عليه وسلم بعدما تجسَّسوا العدو **(قال)** أبو قتادة **(فبينما أنا مع أصحابه)** صلى الله عليه وسلم، وفي رواية البخاري (فبينما أنا مع أصحابي) والمعنى هنا فبينما أنا مع رفقتي من أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين أرسلهم معي حالة كونهم **(يضحك بعضهم)** ناظراً **(إلى بعض)** آخر، وإنما كان ضحكهم تعجباً من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا إشارة منهم ولا دلالة لأبي قتادة على الصيد، وإذ في قوله **(إذ نظرت)** فجائية رابطة لجواب بينما، وجملة نظرت جواب لها؛ والمعنى فبينا أوقات كوني مع أصحابي حالة كون بعضهم يضحك إلى بعض فاجأني النظر إلى جوانبي **(فإذا أنا)** راء **(بحمار وحش)** بالإضافة، وفي رواية محمد بن جعفر زيادة (فقمت إلى الفرس فأسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت) **(فحملت)** أي شددت **(عليه)** أي على الحمار الوحشي **(فطعنته)** بالرمح **(فأثبته)** بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة أي جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به **(فاستعنتهم)** أي طلبت منهم الإعانة لي في حمله **(فأبوا)** أي امتنعوا **(أن يعينوني)** في حمله، وفي رواية أبي النضر فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به **(فأكلنا من لحمه)** وفي رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا، وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي، وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم **(وخشينا)** أي خفنا معاشر رفقتي **(أن نقتطع)** بضم أوله مبنياً للمفعول أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار **(فانطلقت)** أنا أي ذهبت حالة كوني **(أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أقصد إدراكه، حالة كوني

أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً. فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتِعْهِنَ. وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ. وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ. انْتَظِرْهُمْ. ....

(أرفع فرسي) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة، وفي بعض الأصول (أرفع فرسي) بفتح. الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء أي أكلفه السير الشديد **(شأواً)** بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو أي تارة **(وأسير)** بسهولة **(شأواً)** أي تارة أخرى، والترفيع السير السريع، والشأو الغاية والأمد، والمعنى أركضه وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً، وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأواً **(فلقيت رجلاً من بني غفار)** بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه **(في جوف الليل)** أي في وسطه **(فقلت)** له **(أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي في أي مكان رأيته وفارقته **(قال)** الرجل **(تركته)** وفارقته **(بتعهن)** أي في مكان يسمى تعهن بمثنّاة مكسورة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون؛ وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا **(وهو)** صلى الله عليه وسلم **(قائل)** بهمزة مكسورة بين الألف واللام اسم فاعل من قال يقيل قيلولة إذا استراح نصف النهار أو اسم فاعل من القول، والسقيا مفعول به لفعل مضمر تقديره تركته بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا وهو المراد هنا اهـ فتح الملهم، وهو بالتنوين خبر عن الضمير و**(السقيا)** بضم السين المهملة وسكون القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصوراً؛ وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة، وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة؛ ومعنى قائل السقيا أي يقيل في السقيا أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا، قال أبو قتادة: فأجريت فرسي فأدركته صلى الله عليه وسلم أي **(فلحقته)** في السقيا **(فقلت)** له **(يا رسول الله إن أصحابك)** المرافقين بي **(يقرؤون عليك السلام ورحمة الله)** بالنصب فيهما على المفعولية ليقرأون، قال العيني: وفيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، قالت جماعة: يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل إليه الرد بالفور اهـ **(وإنهم قد خشوا)** بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين أي خافوا **(أن يقتطعوا)** بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أي يقتطعهم العدو **(دونك)** أي قبل الوصول إليك أي أن يكونوا مقطوعين عنك بالعدو **(انتظرهم)** بصيغة الأمر من

فَانْتَظَرَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٢٧٣٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه.

الانتظار أي انتظر أصحابك يا رسول الله **(فانتظرهم)** رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله إني أصدت)** بفتح الصاد المخففة أي أصبت صيداً، ويقال أصدت بتشديد الصاد، وفي بعض النسخ صدت، وفي بعضها اصطدت وكلها صحيح **(ومعي منه)** أي من ذلك الصيد، فالضمير في منه يعود على محذوف دل عليه أصدت كما قررنا في حلنا أي وعندي قطعة فضلت منه فهي **(فاضلة)** بألف بين الفاء والضاد المعجمة أي باقية عندي **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم)** الحاضرين عنده **(كلوا)** ها فأكلوها **(وهم محرمون)** والأمر بالأكل للإباحة، وفيه أن الحلال إذا صاد ولم يعنه في ذلك محرم ولم يشر إليه ولم يدل عليه جاز للمحرم الأكل من صيده سواء كان اصطياده لأجل المحرم أو لنفسه فإن أبا قتادة إنما حمل على الصيد بعدما عرف أنهم أحبوا لو أنه أبصره، كما في بعض الروايات فكان صيده لأجلهم في الواقع، وفي المواهب اللطيفة قال ابن حزم: ولم يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكله اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وسياق عبد الله له هنا يقتضي كونه مرسلاً حيث قال: انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية اهـ من الإرشاد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٢٧٣٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني أبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي **(عن عثمان بن عبد الله بن موهب)** التيمي مولاهم أبي عبد الله الأعرج المدني، ثقة، من (٤) **(عن عبد الله بن أبي قتادة)** الأنصاري المدني **(عن أبيه)** أبي قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي المدني **(رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عثمان بن عبد الله

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًا. وَخَرجْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي**» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ. إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ. ....

ليحيى بن أبي كثير (**قال**) أبو قتادة (**خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم**) من المدينة عام الحديبية (**حاجاً**) أي قاصداً النسك يعني العمرة، قال الإسماعيلي: فلعل الراوي أراد خرج محرماً فعبّر عن الإحرام بالحج غلطاً والصواب خرج معتمراً اهـ قسط (**وخرجنا معه**) صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً فأخبروه أن عدواً من المشركين بوادي غيقة يُخشى منهم أن يقصدوا غزوه (**قال فصرف**) صلى الله عليه وسلم أي ميّز وعيّن (**من أصحابه**) طائفة أي آحاداً وجههم إلى جهة الساحل تجسساً من العدو، وكان (**فيهم**) أي في الذين وجههم وصرفهم إلى جهة الساحل (**أبو قتادة**) الأنصاري، والأصل وكنت أنا فيهم فهو من باب التجريد، ولا يقال إنه من قول عبد الله بن أبي قتادة لأنه حينئذ يكون الحديث مرسلاً (**فقال**) النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الطائفة (**خذوا ساحل البحر**) أي شاطئه أي امشوا طريق ساحل البحر متجسسين من العدو (**حتى تلقوني**) أي حتى تجتمعوا معي وتروني (**قال**) أبو قتادة (**فأخذوا**) أي فأخذ أولئك الذين وجههم وصرفهم (**ساحل البحر**) أي طريق ساحل البحر وسلكوا فيه لكشف أمر العدو (**فلما انصرفوا**) ورجعوا من الساحل (**قِبل رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي جهته (**أحرموا**) العمرة (**كلهم**) من الميقات (**إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم**) قال القرطبي: قيل في سبب عدم إحرامه أقوال أحدها أنه لم تكن المواقيت وقتت وقتئذ وفيه بعد. وثانيها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في أصحابه لكشف عدو لهم بجهة الساحل على ما ذكره مسلم. وثالثها أن أهل المدينة أرسلوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب عزم على غزو المدينة اهـ من المفهم. ولم يخرج من المدينة قاصداً الإحرام (**فبينما هم**) أي أصحاب أبي قتادة (**يسيرون**) لإدراك النبي صلى الله عليه وسلم (**إذ**) بسكون الذال فجائية رابطة لجواب بينما (**رأوا حُمر وحش**) بضم الحاء والميم جمع حمار أي فبينا أوقات سيرهم إلى جهة النبي صلى الله عليه وسلم

فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً. فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْماً وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ. فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً. فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالَ: قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

فاجأهم رؤية حُمر الوحش (**فحمل**) أي شد (**عليها**) أي على تلك الحُمر (**أبو قتادة فعقر**) أي قتل (**منها**) أي من تلك الحُمر المرئية (**أتاناً**) أي أنثى، وجمع الحُمر هنا لا ينافي الرواية الأخرى بالإفراد لجواز أنهم رأوا حُمراً، وفيها واحد أقرب إليهم من غيره لاصطياده لكن قوله هنا أتاناً ينافي قوله حماراً في الأخرى، وقد يجاب بأنه أطلق الحمار على الأنثى مجازاً أو أنه يُطلق على الذكر والأنثى (**فنزلوا**) من مراكبهم (**فأكلوا من لحمها**) أي من لحم الأتان (**قال**) أبو قتادة (**فقالوا**) بعد أن أكلوا من لحمها أي قال بعضهم لبعض (**أكلنا لحماً**) من صيد (**ونحن محرمون**) بالعمرة، الواو للحال (**قال**) أبو قتادة (**فحملوا**) معهم (**ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) واجتمعوا معه (**قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا**) بالعمرة (**وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حُمر وحش**) جمع حمار (**فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا**) عن مركبنا (**فأكلنا من لحمها فقلنا**) أي قال بعضنا لبعض أ (**نأكل لحم صيد**) بتقدير همزة الاستفهام التعجبي كما في رواية البخاري (**ونحن محرمون**) جملة حالية من فاعل نأكل (**فحملنا ما بقي**) معنا (**من لحمها فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**هل منكم**) من المحرمين (**أحد أمره**) أي أمر أبا قتادة أن يحمل عليها (**أو أشار**) له (**إليه**) أي إلى الحمار (**بشيء**) من يده أو رأسه أو طرفه (**قال**) أبو قتادة (**قالوا لا**) أي ليس منا أحد أمره أو أشار له إليه (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فكلوا**) إذن (**ما بقي**) معكم (**من لحمها**) فلا بأس عليه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثه خامساً فقال:

٢٧٣٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**». وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «**أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟**». قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَدْرِي قَالَ: «**أَعَنْتُمْ**» أَوْ «**أَصَدْتُمْ**».

٢٧٣٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني القاسم بن زكرياء)** بن دينار القرشي الكوفي، ثقة، من (١١) **(حدثنا عبيد الله)** بن موسى العبسي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبي معاوية البصري، ثقة، من (٧) **(جميعاً)** أي كل من شعبة وشيبان **(عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الله عن أبي قتادة (مثله) أي مثل حديث أبي عوانة، غرضه بيان متابعة شعبة وشيبان لأبي عوانة لكن **(في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها)** أي على الأتان **(أو أشار)** له **(إليها)** أي إلى الأتان بتأنيث الضمير **(وفي رواية شعبة قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم هل **(أشرتم)** إليها **(أو أعنتم)** له، وفي المرقاة: والفرق بين الدلالة والإشارة أن الأولى باللسان والثانية باليد، وقيل الأولى في الغائب والثانية في الحاضر، وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم، وعلى الحلال في الحرم، ثم في وجوب الجزاء عليه شرائط محلها كتب الفقه اهـ **(أو أصدتم)** قال النواوي: بتشديد الصاد وتخفيفها، ورُوي صدتم، قال القاضي: روينا بالتخفيف في أصدتم ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أشرتم الصيد من موضعه، يقال أصدت الصيد مخففاً أي أشرته، قال وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو أصدتم بالتشديد لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه عما صاده غيرهم والله أعلم اهـ **(قال شعبة لا أدري)** ولا أعلم هل **(قال)** شيخي عثمان بن عبد الله **(أعنتم أو)** قال **(أصدتم)** بالتخفيف، شك شعبة أي اللفظين قال عثمان: ولم يشك في قوله أشرتم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه سادساً فقال:

٢٧٣٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي. قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ. فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً. فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٢٧٣٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. ....

٢٧٣٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل بن مهران **(الدارمي)** أبو محمد السمرقندي، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٤) باباً **(أخبرنا يحيى بن حسان)** بن حيان البكري البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا معاوية وهو ابن سلام)** بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي، ثقة، من (٧) **(أخبرني يحيى)** بن أبي كثير الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) **(أخبرني عبد الله بن أبي قتادة)** الأنصاري المدني، ثقة، من (٣) **(أن أباه)** أبا قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري المدني **(رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لعثمان بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن أبي قتادة **(أخبره)** أي أخبر لعبد الله **(أنه)** أي أن أبا قتادة **(غزا)** وجاهد **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية)** سنة ست أو خمس **(قال)** أبو قتادة **(فأهلوا)** أي فأهل أصحابي ورفقتي **(بعمرة غيري)** أي إلا أنا فإني ما أهللت **(قال)** أبو قتادة **(فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي)** أي رفقتي من لحمه **(وهم محرمون)** جملة حالية **(ثم)** بعد ما أطعمتهم **(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أدركته **(فانبأته)** صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبر ما جرى بيننا ثم أخبرته **(أن عندنا من لحمه)** بقية **(فاضلة)** عنا بعدما أكلنا **(فقال)** لي هات ما عندك فسلمتها إليه فقال لمن عنده **(كلوه)** أي كلوا هذا اللحم فأكلوه **(وهم محرمون)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي قتادة سابعاً رضي الله عنه فقال:

٢٧٣٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا أحمد بن عبدة)** بن موسى **(الضبي)** نسبة إلى ضبة

حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ. وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا.

٢٧٤٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ....

بفتح الضاد وتشديد الباء المفتوحة بن أد بن طابخة أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٤٥) (**حدثنا فضيل بن سليمان النميري**) بالنون مصغراً أبو سليمان البصري، قال في التقريب: صدوق له خطأ كثير، من (٨) مات سنة (١٨٣) (**حدثنا أبو حازم**) سلمة بن دينار التمار الأعرج المدني مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من (٥) مات في خلافة المنصور (**عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه**) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي حازم ليحيى بن أبي كثير (**أنهم**) أي أن الصحابة (**خرجوا**) من المدينة (**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل**) أي غير محرم، ويقال له حلال كما يقال للمحرم حرام (**وساق**) أي ذكر أبو حازم (**الحديث**) السابق بمثل حديث يحيى بن أبي كثير (**وفيه**) أي وفي المثل الذي ساقه أبو حازم ذكر أبو حازم لفظة (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**هل معكم منه**) أي من لحم الحمار (**شيء**) أي بقية (**قالوا**) أي قال أبو قتادة وأصحابه (**معنا رجله**) أي رجل الحمار (**قال**) أبو قتادة (**فأخذها**) أي فأخذ تلك الرجل (**رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها**) أي فأكل تلك الرجل مع من معه أو أمر بأكلها، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق، وقال عياض: وعندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالفعل والقول لإزالة الشبهة التي حصلت لهم اهـ فتح الملهم، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٢٧٤٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص**)

ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ. وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: «**هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لاَ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**فَكُلُوا**».

٢٧٤١ ـ (١١٦٩) (٨٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ ....

سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة متقن، من (٧) مات سنة (١٧٩) **(ح وحدثنا قتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي **(وإسحاق)** بن إبراهيم الحنظلي المروزي **(عن جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(كلاهما)** أي كل من أبي الأحوص وجرير بن عبد الحميد **(عن عبد العزيز بن رفيع)** مصغراً الأسدي أبي عبد الله المكي **(عن عبد الله بن أبي قتادة قال)** عبد الله **(كان)** والدي **(أبو قتادة في نفر)** أي مع نفر وجماعة **(محرمين)** بالعمرة **(وأبو قتادة محل)** أي غير محرم، جملة حالية من اسم كان. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد العزيز بن رفيع ليحيى بن أبي كثير **(واقتص)** أي ذكر عبد العزيز **(الحديث)** السابق الذي رواه يحيى بن أبي كثير بمثله **(وفيه)** أي ولكن في ذلك المثل الذي ساقه عبد العزيز لفظة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(هل أشار إليه)** أي إلى ذلك الحمار بيده أو برأسه مثلاً **(إنسان منكم)** أي من المحرمين **(أو أمره)** أي أمر أبا قتادة إنسان منكم **(بشيء)** من أسباب الاصطياد **(قالوا)** أي قال أصحاب أبي قتادة **(لا)** أي ما وقع منا الإشارة إليه ولا أمره **(يا رسول الله قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن **(فكلوا)** ما بقي منه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث الصعب بن جثامة بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٤١ ـ (١١٦٩) (٨٩) **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان التميمي البصري، ثقة، من (٩) **(عن)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي **(أخبرني محمد بن المنكدر)** بن عبد الله بن الهدير بالتصغير القرشي التيمي المدني، ثقة، من (٣) مات سنة (١٣٠) روى عنه في (١١) باباً **(عن معاذ بن عبد**

الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ. فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ. وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ. وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ. وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرحمن بن عثمان) بن عبيد الله **(التيمي)** المدني من آل طلحة بن عبيد الله، لأبيه صحبة، ثقة، من (٣) قيل له صحبة كأبيه **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، ابن أخي طلحة بن عبيد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه المدني، أسلم يوم الفتح ويُعرف بشارب الذهب، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام، وعن عمه طلحة بن عبيد الله في الحج، ويروي عنه (م د س) وابناه معاذ وعثمان، وانفرد له (م) بحديث، قال ابن بكار: قتل مع ابن الزبير **(قال)** عبد الرحمن بن عثمان **(كنا مع)** عمي **(طلحة بن عبيد الله)** بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تميم بن مرة التيمي أبي محمد المدني، أحد العشرة والستة الشورى الصحابي المشهور رضي الله عنه له (٣٨) حديثاً. وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد مكي وواحد بصري وواحد نسائي، وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة ورواية صحابي عن صحابي؛ أي كنا مع طلحة **(ونحن حرم)** أي محرمون **(فأُهدي له)** أي لطلحة **(طير)** مشوي أو مطبوخ كذا في المرقاة، والمراد بطير إما جنس وكان متعدداً وإما طير كبير كفى جماعة اهـ **(وطلحة راقد)** أي نائم **(فمنا من أكل)** الطير المهدى له اعتماداً على الصداقة وتجويزاً للمحرم من لحم الصيد **(ومنا من تورع)** أي امتنع من الأكل ورعاً؛ أي لم يتوقف جازماً بالمنع ولكنه تردد وتخوف فتورع، والورع والرعة الانكفاف عما يريب اهـ مفهم أوظناً منه أنه لا يجوز للمحرم أكله **(فلما استيقظ)** وانتبه **(طلحة)** من نومه **(وفق من أكله)** أي صوبه وقال: هو موفق مسدد، قال الشوكاني: ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق، وفي المشكاة وافق من أكله، قال القاري أي بالقول أو بالفعل **(وقال)** طلحة **(أكلناه)** أي أكلنا الصيد **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أكلنا نظيره معه صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ١٦٢]، والنسائي [٥/ ١٨٢].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث، الأول حديث الصعب بن جثامة ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث ابن عباس ذكره

....

للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث آخر لابن عباس أيضاً ذكره للاستشهاد به، والرابع حديث أبي قتادة ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثماني متابعات، والخامس حديث طلحة بن عبيد الله ذكره للاستشهاد أيضاً والله أعلم.

* * *

٤٦٥ ـ (٢١) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٢٧٤٢ ـ (١١٧٠) (٩٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ ....

---

٤٦٥ ـ (٢١) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٢٧٤٢ ـ (١١٧٠) (٩٠) **(حدثنا هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** نزيل مصر، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٥٣) **(وأحمد بن عيسى)** بن حسان المصري المعروف بالتستري نسبة إلى تستر اسم بلدة بالأهواز، صدوق، من (١٠) مات سنة (٢٤٣) **(قالا أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) مات سنة (١٩٧) **(أخبرني مخرمة بن بكير)** بن عبد الله بن الأشج المخزومي أبو المسور المدني، صدوق، من (٧) مات سنة (١٥٩) **(عن أبيه)** بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي أبي عبد الله المدني ثم المصري، ثقة، من (٥) مات سنة (١٢٠) **(قال)** بكير **(سمعت عبيد الله بن مقسم)** القرشي مولاهم مولى ابن أبي نمر المدني، ثقة، من (٤) لم أر من أرخ موته **(يقول سمعت القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق التيمي أبا محمد المدني أحد الفقهاء السبعة، ثقة، من (٣) مات سنة (١٠٦) **(يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعياته رجاله خمسة منهم مدنيون واثنان مصريان **(تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع)** من الدواب، وسوغ الابتداء بالنكرة، وصفه بصفة محذوفة كما قدرناه، والتقييد بالأربع وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بهذا الحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون ما قاله صلى الله عليه وسلم أولاً ثم بيّن بعد ذلك أن غير الأربع يشترك معها في الحكم فقد ورد في أكثر طرق عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ خمس، وفي بعضها بلفظ ست أخرجها أبو عوانة في المستخرج من

كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ. يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، ....

طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبت الخمس المذكورة في سائر الطرق وزاد الحية **(كلهن)** أي كل واحد منهن **(فاسق)** أي خارج عن حكم سائر الحيوان يحل قتلهن في الحرم والحل والإحرام لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع بها، ومن ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل، ومن قال بالثاني ألحق بهن ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الأول، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد اهـ فتح الملهم باختصار من الفسق بمعنى الخروج عن الاستقامة، سميت به لخبثهن وإفسادهن **(يقتلن في الحل)** هو ما عدا الحرم **(والحرم الحدأة)** بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد وجمعها حدأ كعنبة وعنب وهو طائر خبيث هو أخس الطيور يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلب وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر يظنه لحماً، ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران، ويقال إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين **(والغراب)** زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند المؤلف الأبقع وهو الذي في رأسه بقعة بياض لأنه يأكل المستقذرات من الجيف وديدان القمامة، وقال النواوي: هو الذي في بطنه وظهره بياض اهـ، وأنواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة: العقعق، قال في القاموس: هو طائر أبيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف، والأبقع الذي في ظهره أو في بطنه بياض، والغداف وهو المعروف عند أهل اللغة بالأبقع ويقال له غراب البين لأنه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين أرسله ليأتي بخبر الأرض، والأعصم وهو الذي في رجله أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة، والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب، وفي الفتح: قال صاحب الهداية: المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما أظن فيه خلافاً، قال أبو يوسف: الغراب المذكور في الحديث هو الغراب الذي يأكل الجيف أو يخالط الجيف إذ هذا النوع هو الذي يبتدىء بالأذى والعقعق ليس في معناه لأنه لا يأكل الجيف ولا يبتدىء بالأذى، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون بالغراب فكانوا إذا نعب مرتين قالوا: آذن بشر، وإذا نعب ثلاثاً قالوا: آذن بخير فأبطل الإسلام ذلك، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك اهـ فتح الملهم **(والفارة)** حيوان معروف

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا.

٢٧٤٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ....

يُجمع على فيران **(والكلب العقور)** أي كثير الافتراس والاعتداء على غيره، قال الحافظ: وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب، وفيه منافع للحراسة والصيد، وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره، وقيل إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام، واختلف العلماء في المراد به ههنا وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا ؟ فالعقور هو الذي يبتدى بالأذى بلا سبب فهو قيد لا بد منه، وقال الحافظ: واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما، ووقع في الأم للشافعي الجواز اهـ **(قال)** عبيد الله بن مقسم **(فقلت للقاسم)** بن محمد **(أفرأيت الحية)** أي أخبرني عنها هل تقتل أم لا؟ **(قال)** القاسم **(تقتل)** الحية **(بصغر لها)** بضم الصاد وسكون الغين المعجمة أي تقتل قتلاً ملتبساً بذلها وإهانتها بأن تتبع ويبحث عن مكانها، وقتلها منصوص عليه في رواية سعيد بن المسيب وغيره، وقد أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب إذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقتلوها . .» الحديث، قال البخاري: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً اهـ فتح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٢٥٩]، والبخاري [٣٣١٤]، والنسائي [٥/ ٢٠٨]، وابن ماجه [٣٠٨٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٤٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي **(عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة)** بن دعامة **(يحدّث عن سعيد بن المسيب)** بن حزن القرشي

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»**.

المخزومي المدني، من (٢) **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون واثنان مدنيان أو ثلاثة بصريون وواحد كوفي، غرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن المسيب للقاسم بن محمد **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال خمس)** بتنوين خمس على أنه مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة تخصصه بصفة وهي **(فواسق)** وهو غير منصرف لصيغة منتهى الجموع ومعناه مؤذيات، وخبر المبتدإ **(يقتلن)** أي خمس مؤذيات من الدواب يقتلن **(في الحل والحرم)** وفي حالة الإحرام وغيرها **(الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا)** تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير وأدغمت ياء التصغير فيها فصارت حدية ثم حذفت هذه التاء وعوض عنها الألف لدلالتها على التأنيث أيضاً، ويقال إنه تصغير حدإ جمع حدأة وتصغيرها حدياة، وتسمية هذه المذكورات فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة كما علم مما مر، وفي المبارق سميت فواسق لكونها مؤذيات أو لتحريم أكلها كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ بعد ذكر ما حرم أكله اهـ. وفي المرقاة: أراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن اهـ وهذه الفواسق الخمس لا ملك لأحد فيها ولا اختصاص لأحد بها كذا نقله الرافعي في كتاب ضمان البهائم عن الشافعي رحمهما الله تعالى وأقره، وعلى هذا فلا يجب ردها على غاصبها ذكره الدميري، قوله (والحديا) الخ بصيغة التصغير، وقد أنكر ثابت في الدلائل هذه الصيغة وقال: الصواب الحديأة والحدية أي بهمزة وزيادة هاء أو بالتشديد بغير همز، قال: والصواب أن الحديا ليس من هذا الباب وإنما هو من التحدي يقولون فلان يتحدى فلاناً أي ينازعه ويغالبه، وعن ابن أبي حاتم أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر: الحديا، ويجمعونه على الحدادي وكلاهما خطأ، وأما الأزهري فصوّبه كذا قال الحافظ في بدء الخلق من الفتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٤٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**.

٢٧٤٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٧٤٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ....

٢٧٤٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(حدثنا حماد وهو ابن زيد)** بن درهم الأزدي البصري **(حدثنا هشام بن عروة)** بن الزبير المدني الأسدي **(عن أبيه)** عروة بن الزبير المدني **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان، غرضه بيان متابعة عروة لمن روى هذا الحديث عن عائشة **(قالت)** عائشة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق)** أي مؤذيات، مبتدأ وصفته، والخبر قوله **(يقتلن في الحرم)** أي يقتلها الحلال والمحرم في الحرم وكذا في الحل كما في الرواية قبلها **(العقرب)** ذكرها بدل الحية المذكورة في الرواية السابقة **(والفارة)** ولفظ الفارة أصله الهمزة ولكن تبدل ألفاً فرقاً بينها وبين فأرة المسك **(والحديا والغراب والكلب العقور)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٢٧٤٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا)** عبد الله **(ابن نمير حدثنا هشام بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم غرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لحماد بن زيد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٤٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبيد الله بن عمر)** بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب **(القواريري)** البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا يزيد بن زريع)** مصغراً التميمي العيشي

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**.

٢٧٤٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٢٧٤٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. ....

أبو معاوية البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري، من (٧) **(عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الزهري لهشام **(قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم)** أي في الحرم المكي **(الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٤٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه عبد بن حميد)** بن نصر الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن عروة عن عائشة، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرزاق ليزيد بن زريع **(قالت)** عائشة **(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق)** بإضافة خمس إلى فواسق إضافة الموصوف إلى صفته **(في الحل و الحرم)** في حالة الإحرام وفي غيرها **(ثم ذكر)** عبد الرزاق **(بمثل حديث يزيد بن زريع)** أي بمماثله لفظاً ومعنى.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة سادساً فقال:

٢٧٤٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(وحرملة)** بن يحيى التجيبي المصري **(قالا أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها)**

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ. تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ»**.

وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة يونس لمعمر في رواية هذا الحديث عن الزهري **(قالت)** عائشة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب)** بتشديد الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان، وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ الآية وهذا الحديث يرد عليه فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ اهـ فتح الباري **(كلها فواسق)** أي مؤذيات أو خارجات عن حكم سائر الحيوان بالأمر بقتلهن **(تقتل في الحرم)** وكذا في الحل من باب الأولى وهي **(الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة)** قال القاضي عياض: وجميع ما اشتملت عليه أحاديث مسلم ستة، وفي غيرها والأفعى، ولم يختلف في قتل جميع هذه المذكورات إلا شذوذاً فعن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يُرمى، وجاء في حديث ما يقتل المحرم ولا يقتل الغراب ولكن يرمى ولم يصح ذلك عن علي، وعن طائفة لا يقتل من الغراب إلا الأبقع، وعن النخعي لا تقتل الفارة وهو خلاف النص، وعن مالك لا تقتل صغار هذه المذكورات في الحديث حتى تكبر لأن صغارها لا تؤذي، وقال أيضاً: لا يقتل المحرم الوزغ وإن قتله.. فداه ولا القرد ولا الخنزير ولا ذوات المخلب من الطير، قال: وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس فليس لأحد أن يجعلها ستاً أو سبعاً، وقيل لا يقصر عليها، وإنما ذكرت الخمس للتنبيه بها على ما يشاركها في علة الإذاية فنبه بالكلب العقور على ما يتعدى بالافتراس، وبالحدأة والغراب على ما في معناهما، وإنما خصا بالذكر لقربهما من الناس ولو وجد ذلك من الرخم والنسر كانت مثلها، وبالفأرة على ما ضرره مثلها أو أشد كالوزغ، وبالعقرب على الزنبور، وبالحية والأفعى على ذوات السموم المهلكة وإلى هذا ذهب ابن القصار وفسر به المذهب وهو مذهب الشافعي إلا أنه جعل العلة حرمة الأكل فتقتل عنده السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسر والبازي والرخم لأن هذه لا تؤكل عنده، ولا يقتل الضبع والثعلب والهر لجواز أكلها عنده، وقال المازري: مالك والشافعي يريان أن يلحق بالخمس ما شاركها في العلة إلا أنهما اختلفا في العلة فجعلها مالك الإذاية وجعلها الشافعي حرمة الأكل. [قلت] ما ذكر عن مالك من الإلحاق خلاف ما تقدم للقاضي عنه وموافق لما فسر به ابن القصار المذهب.

٢٧٤٩ ـ (١١٧١) (٩١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: **«خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: **«فِي الْحُرُمِ وَالإِحْرَامِ»**.

قال المازري: اختلف في صغير الأجناس المذكورة في الحديث هل تقتل، وعلى المنع هل فيها الفدية إذا قتلت، قال القاضي عياض: واتفقوا على أن ما أذن في قتله أنه يجوز قتله ابتداء وعلى أن ما لا يقتل عند أحدهم أنه يقتل إذا ابتدأ بالإذاية أو خافه المحرم أنه يقتله ولا فدية إلا عند زفر فمن قتل عنده ما لا يباح قتله ابتداء فداه ولو صال عليه، ووقع لبعض أصحابنا في سباع الطير غير الحدأة والغراب الفدية وإن ابتدأت، والمعروف خلافه، قال مالك: لو تركت كثرت وشأن المحرم يسير، ولم يختلف في قتل الحلال الوزغ في الحرم، وقد أخرج مسلم حديث الأمر بقتلها في آخر الكتاب (قلت) وفي هذا الحديث أن ثواب من قتلها بأول ضربة أكثر من ثواب من قتلها بضربتين وثواب من قتلها بضربتين أكثر من ثواب من قتلها بثلاث، وعن مالك في الذئب أنه لا يقتله المحرم ابتداء وكأنه ضعف افتراسه اهـ من الأبي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٧٤٩ ـ (١١٧١) (٩١) **(وحدثني زهير بن حرب)** النسائي (**و**) محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(خمس)** من الدواب **(لا جناح)** أي لا ذنب ولا جزاء **(على من قتلهن في)** أرض **(الحرم و)** في حالة **(الإحرام الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور، وقال ابن أبي عمر في روايته في الحرم)** بضمتين **(والإحرام)** قال النواوي: اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي في الحرم المشهور وهو حرم مكة، والثاني ضم الحاء والراء وهو جمع حرام؛

٢٧٥٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ....

والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر، هذا كلامه ومراده بالثاني هو الذي في رواية ابن أبي عمر اهـ ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال: وهو جمع حرام كما قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ قال: والمراد به المواضع المحرمة أي المعظمة أي في المواضع المعظمة كمنى ومزدلفة وسائر بقاع مكة وفي حالة الإحرام للنسك. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٨٢٦]، وأبو داود [١٨٤٦] والنسائي [٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨]، وابن ماجه [٣٠٨٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٧٥٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن)** محمد **(بن شهاب)** الزهري المدني **(أخبرني سالم بن عبد الله)** بن عمر **(أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قالت)** لي أختي **(حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة يونس لابن عيينة ولكن في هذا السند روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة، وفي الأول بلا واسطة فيكون من مرسل الصحابي فلا يضر إرساله فيكون في حكم المرفوع كما يدل عليه ما سيأتي من رواية نافع عنه.

(تنبيه) قوله حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: قالت حفصة الخ وقد تقدم أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قال الحافظ: وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهري فيه إسنادين سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة ولكن طريق الزهري عن عروة رواها أيضاً معمر كما سبق قريباً في الباب، ورواها أيضاً شعيب بن أبي حمزة عند أحمد، وأبان بن صالح عند النسائي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد تابع

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ. لاَ حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٢٧٥١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ ....

الزهري عن عروة هشام بن عروة عند مسلم كما تقدم اهـ **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب)** جمع دابة وهو ما دب من الحيوان على الأرض من غير فرق بين الطيور وغيرها، ومن أخرج الطير من الدواب فحديث الباب من جملة ما يرد به عليه **(كلها فاسق)** أي مؤذ **(لا حرج)** أي لا بأس ولا إثم، قال ابن الأثير: أصل الحرج الضيق، ويطلق على الإثم والحرام **(على من قتلهن)** وهي **(العقرب)** يطلق على الذكر والأنثى **(والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور)** أي العاقر أي كثير الافتراس والعقر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٥١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** بن عبد الله بن قيس التميمي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا زهير)** بن معاوية بن حديج مصغراً الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثنا زيد بن جبير)** بن حرمل بفتح المهملة وسكون الراء الطائي الجشمي من بني جشم ابن معاوية الكوفي، روى عن ابن عمر في الحج وجماعة، ويروي عنه (ع) وزهير بن معاوية وأبو عوانة، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ليس بتابعي في عداد الشيوخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، له ستة أحاديث **(أن رجلاً)** لم أر من ذكر اسمه.

قال الحافظ: وقد خالف زيد بن جبير نافعاً وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمرو وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالماً إلا أن زيداً أبهمها وسالماً سماها اهـ **(سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال)** له ابن عمر **(أخبرتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وفي الرواية التالية حدثتني الخ أراد بها شقيقته حفصة رضي الله تعالى عنها كما جاء في الرواية السابقة **(أنه)** صلى الله

أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ يُقْتَلَ الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

٢٧٥٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلاَةِ أَيْضاً.

عليه وسلم (**أمر**) بالبناء للمعلوم (**أو**) قالت حفصة أنه أي أن الشأن والحال والشك من ابن عمر أو ممن دونه (**أُمر**) بالبناء للمجهول أي أمر من جهة الشارع (**أن يقتل**) بالتذكير والتأنيث معلوماً ومجهولاً على أن يكون الأول للأول، والثاني للثاني بعكس مقتضى صيغتي أمر وأُمر فإن أمر بصيغة المعلوم يطلب الثاني منهما أعني المؤنث المجهول وأُمر بصيغة المجهول يطلب الأول منهما أعني المذكر المعلوم، وقوله (**الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب**) معرب على حسب عامله اهـ من بعض الهوامش. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة زيد بن جبير لسالم في رواية هذا الحديث عن ابن عمر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٥٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثنا شيبان بن فروخ**) الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (**حدثنا أبو عوانة**) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (**عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل**) أي أي شيء يجوز للمحرم قتله (**من الدواب**) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي عوانة لزهير بن معاوية (**وهو محرم**) أي والحال أنه ملتبس بالإحرام (**قال**) ابن عمر في جوابه (**حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه**) صلى الله عليه وسلم (**كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال**) ابن عمر (**و**) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحية (**في**) حالة (**الصلاة أيضاً**) أي كما أمر بقتلها في غير الصلاة فلا يأثم من باشر قتلها فيها لأنه أمر مأذون فيه وإن فسدت صلاته إذا حصل العمل الكثير أو الانحراف عن القبلة على القول المصحَّح في الفقه، ونبه بقوله ولو في الصلاة على قتل

٢٧٥٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٢٧٥٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَام قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ** ....

المذكورات في جميع الأحوال، قال الحافظ: ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديثه فقال:

٢٧٥٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال قرأت على مالك)** بن أنس **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة نافع لسالم **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس)** بالتنوين، وسوغ الابتداء بالنكرة وصفه بقوله **(من الدواب)** وقوله **(ليس على المحرم)** وعلى الحلال **(في قتلهن جناح)** أي ذنب ولا فداء، خبر المبتدإ، وقوله **(الغراب)** بدل من خمس بدل تفصيل من مجمل، وقوله **(والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور)** معطوفات على الغراب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديثه فقال:

٢٧٥٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي أبو موسى المعروف بالحمّال **(حدثنا محمد بن بكر)** الأزدي البرساني البصري، صدوق، من (٩) **(حدثنا)** عبد الملك **(بن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر)** أي أي شيء سمعت من ابن عمر **(يُحل للحرام)** أي للمحرم أو لمن في الحرم **(قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله)** بن عمر رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لمالك **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا**

جُنَاحَ، عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الغُرابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٢٧٥٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ ....

جناح) أي لا ذنب ولا فداء **(على من قتلهن في قتلهن)** وقوله **(الغراب)** وما بعده بدل من خمس **(والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٧٥٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه قتيبة)** بن سعيد **(و)** محمد **(بن رمح)** بن المهاجر **(عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا جرير يعني ابن حازم)** الأزدي البصري، ثقة، من (٦) **(جميعاً)** أي كل من ليث وجرير **(عن نافع)** وهذان السندان من رباعياته **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا)** محمد **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي **(جميعاً)** أي كل من ابن مسهر وابن نمير رويا **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي العمري المدني، ثقة، من (٥) **(ح وحدثني أبوكامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري **(حدثنا أيوب)** بن أبي تميمة كيسان العنزي البصري، ثقة، من (٥) **(ح وحدثنا)** محمد **(بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) **(أخبرنا يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) **(كل هؤلاء)** الثلاثة من عبيد الله وأيوب ويحيى بن سعيد رووا **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)** وهذه الأسانيد الثلاثة من خماسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمالك وابن جريج في الرواية عن نافع كما سيصرحه قريباً بعد كلمتين **(عن**

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِلاَّ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَلَىٰ ذٰلِكَ، ابْنُ إِسْحَاقَ.

٢٧٥٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل أحد منهم) أي من هؤلاء الخمسة الذين رووا **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أي لم يقل أحد منهم قول ابن عمر **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن جريج وحده)** وأما ابن جريج فصرح قول ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فيما تقدم قلت لنافع: ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام الخ فقال في آخره: قال عبد الله: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **(وقد تابع ابن جريج)** بالنصب على المفعولية **(على ذلك)** أي على تصريح سماع عبد الله **(ابن إسحاق)** بالرفع على الفاعلية أي تابعه محمد بن إسحاق في تصريحه في السند المذكور بعد هذا، قال الحافظ رحمه الله تعالى: (قوله ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه أيضاً من النبي صلى الله عليه وسلم يحدّث به حين سئل عنه، والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة، ويحتمل أن تكون عائشة، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد والصواب إثباتها في رواية سالم والله أعلم اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٢٧٥٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنيه فضل بن سهل)** بن إبراهيم الأعرج أبو العباس البغدادي، صدوق، من (١١) روى عنه في (٣) أبواب، مات سنة (٢٥٥) **(حدثنا يزيد بن هارون)** السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) **(أخبرنا محمد بن إسحاق)** بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب **(عن نافع وعبيد الله بن عبد الله)** بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، شقيق سالم، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ»** فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٧٥٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا»**. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ).

محمد بن إسحاق لابن جريج ومالك في الرواية عن نافع **(قال)** ابن عمر **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم)** وكذا في الحل من باب أولى **(فذكر)** محمد بن إسحاق **(بمثله)** أي بمثل حديث ابن جريج المذكور سابقاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٥٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** بن بكير التميمي النيسابوري **(ويحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(وقتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي **(و)** علي **(بن حجر)** السعدي المروزي، ثقة، من (٩) **(قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني، ثقة، من (٨) **(عن عبد الله بن دينار)** العدوي مولاهم المدني **(أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن دينار لمن روى عن ابن عمر **(خمس)** من الدواب **(من قتلهن وهو حرام)** أي والحال أنه محرم **(فلا جناح عليه فيهن)** أي في قتلهن **(العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ)** المذكور هنا **(ليحيى بن يحيى)** التميمي، وأما غيره فرووا معنى هذا الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال وذكر فيه ست متابعات والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثماني متابعات والله أعلم.

٤٦٦ ـ (٢٢) باب: جواز حلق المحرم رأسه
إذا كان به أذى، ووجوب الفدية عليه وبيان قدرها

٢٧٥٨ ـ (١١٧٢) (٩٢) وحدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي) ....

---

٤٦٦ ـ (٢٢) باب جواز حلق المحرم رأسه
إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه وبيان قدرها

٢٧٥٨ ـ (١١٧٢) (٩٢) **(وحدثني عبيدالله بن عمر)** بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب **(القواريري)** البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا حماد يعني ابن زيد)** بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(عن أيوب)** السختياني العنزي البصري، ثقة، من (٥) **(ح وحدثني أبو الربيع)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(حدثنا حماد)** بن زيد **(حدثنا أيوب)** السختياني **(قال)** أيوب **(سمعت مجاهداً)** ابن جبر المكي المخزومي مولاهم المفسر **(يحدّث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** يسار الأنصاري الأوسي المدني، ثقة، من (٢) **(عن كعب بن عجرة)** بن أمية الأنصاري المدني الصحابي المشهور **(رضي الله عنه)** من أصحاب الشجرة، له (٤٧) حديثاً، روى عنه المؤلف في (٣) أبواب. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد مكي **(قال أتى عليّ)** أي مر عليّ **(رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا)** جالس **(أوقد)** أي أشعل النار **(تحت قال القواريري)** في روايته في ذكر المضاف إليه تحت **(قدر لي وقال أبو الربيع)** تحت **(برمة لي)** فقوله تحت مضاف إلى قوله قدر حال بينه وبين ما أضيف إليه ما ميزناه بين هلالين في المتن أعني قوله، قال القواريري: وهو مع ما بعده لبيان اختلاف الراويين في تعيين قول كعب بن عجرة هل قال تحت قدر لي، أو قال تحت برمة لي، والقدر آنية يطبخ فيها والبرمة مثلها، قال ابن الأثير: البرمة القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، وقال بعض الفقهاء في باب السلم: القدر آنية يطبخ فيها مطلقاً سواء كانت من نحاس أو رصاص أو حديد أو طين مشوي، والبرمة

وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي. فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ. وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**». قَالَ أَيُّوبُ: فَلاَ أَدْرِي بِأَيِّ ذٰلِكَ ....

القدر المنحوتة من الصخر الكبار ضيقة الفم واسعة الجوف حتى يمكنه طبخ الثور الواحد أو الجمل فيها اهـ من الكتب الفقهية فراجعها إن شئت (**والقمل**) أي والحال أن القمل (**يتناثر**) أي يتساقط من رأسي متفرقة (**على وجهي**) وفي بعض الروايات الآتية في الباب (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به) وفي بعضها (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه) وفي بعضها (فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي بعضها (فأتيته) والجمع بين هذا الاختلاف بأن يقال مر به أولاً وهو يوقد تحت قدر له فرآه على تلك الصورة رؤية إجمالية عن بعد يسير، وقال: أيؤذيك هوام رأسك هذه لكنه لم يقدر قدر ما بلغ به من الوجع الأليم ثم بلغه ما هو فيه من البلاء وشدة الأذى فأرسل إليه واستدعى به إليه حتى أتاه محمولاً فاستدناه فدنى كما في رواية ابن عون وحك رأسه بإصبعه الكريمة كما في رواية أبي وائل عند الطبري فخاطبه وقال له: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ودعا الحلاق فحلق رأسه بحضرته صلى الله عليه وسلم فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر، والله أعلم اهـ فتح الملهم (**فقال**) له صلى الله عليه وسلم (**أيؤذيك**) أي هل يؤذيك ويؤلمك (**هوام رأسك**) يعني القمل، قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي تألمه خفف عنه، والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل كذا في أبواب الحج من الفتح، وفي موضع آخر منه الهوام اسم للحشرات لأنها تهم أن تدب، وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل، وفي المرقاة: الهوام جمع هامة بتشديد الميم كدواب جمع دابة؛ وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل، والسامة كل ذات سم يقتل كالعقرب والزنبور كما في حديث (أعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة) (**قال**) كعب (**قلت**) له صلى الله عليه وسلم (**نعم**) يؤذيني (**قال**) له صلى الله عليه وسلم: إذن (**فاحلق**) شعر رأسك (**وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين**) لثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع (**أو انسك نسيكة**) أي اذبح ذبيحة تجزىء في الأضحية (**قال أيوب**) السختياني بالسند السابق (**فلا أدري**) ولا أعلم (**بأي**) شيء من (**ذلك**)

بَدَأَ.

المذكور من الأنواع الثلاثة (بدأ) مجاهد حينما حدثني، قال ملا علي: والأمر في قوله (فاحلق) للإباحة والأمر بالفدية للوجوب اهـ ووجه كون الأمر بالحلق للإباحة قيام قرينة دالة على عدم الوجوب وهي أن مشقة ذلك راجعة إلى نفسه وإلا فالأمر المطلق عن القرينة للوجوب، ولو ورد بعد الحظر كما هنا فإن الحلق كان من محظورات الإحرام، وقوله (وصم ثلاثة أيام) قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً بصاع، وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات اهـ (أو أطعم ستة مساكين) ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع (أو انسك نسيكة) أي اذبح ذبيحة، والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص لكن الصوم يجوز في أي موضع كان، والذبح مختص بالحرم بالاتفاق، وأما الإطعام فغير مختص بمكة عند الأحناف خلافاً للشافعي اهـ ابن الملك.

ثم إن الحديث كما في المرقاة تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ وأو للتخيير فيهما اهـ وهي الآية التي قال عنها كعب: فيّ أنزلت، وقال في فتح الملهم: وسياق هذه الرواية موافق للآية قال البخاري: وقد خيّر النبي صلى الله عليه وسلم كعباً في الفدية، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن من لفظة أو فصاحبه بالخيار، قال الحافظ: وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح بالتخيير ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم» الحديث وفي رواية مالك في الموطإ عن عبد الكريم بإسناده في آخر الحديث أي ذلك فعلت أجزأ اهـ، قال القرطبي: وقد تبين بمجموع روايات هذا الحديث أنه كان محرماً، وأنه لما أباح له الحلق أعلمه بما يترتب عليه من الفدية، وأنها ثلاثة أنواع مخير بينها وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن الإطعام لستة مساكين مدين مدين لكل مسكين، وأن النسك شاة فصار هذا الحديث مفسراً لما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية من مجمل وصار هذا الحديث مع الآية أصلاً في أن المحرم إذا استباح شيئاً من ممنوعات الإحرام التي لا تفسده فانتفع بذلك لزمته الفدية، قال أحمد بن صالح: حديث كعب بن

٢٧٥٩ ـ (٠٠٠) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عنْ أَيُّوبَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٧٦٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ....

عجرة معمول به عند الجميع اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٢٤١]، والبخاري [١٨١٧]، والترمذي [٢٩٧٤]، والنسائي [٥/ ١٩٤]، وابن ماجه [٣٠٨٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال:

٢٧٥٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني علي بن حجر السعدي)** المروزي **(وزهير بن حرب)** النسائي **(ويعقوب بن إبراهيم)** بن كثير الدورقي البغدادي **(جميعاً)** أي كل من الثلاثة **(عن)** إسماعيل **(ابن علية)** البصري **(عن أيوب)** السختياني **(في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد المذكور يعني عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب **(بمثله)** أي روى ابن علية عن أيوب بمثل ما روى حماد بن زيد عن أيوب، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن علية لحماد بن زيد في الرواية عن أيوب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال:

٢٧٦٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا)** محمد **(ابن)** إبراهيم **(أبي عدي)** السلمي البصري، ثقة، من (٩) **(عن)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني مولاهم أبي عون البصري، ثقة ثبت، من (٦) **(عن مجاهد)** بن جبر المخزومي المكي **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** الأنصاري المدني **(عن كعب بن عجرة)** الأنصاري المدني **(رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن عون لأيوب السختياني في رواية هذا الحديث عن مجاهد **(قال)** كعب **(فيّ)** أي في نفسي خاصة، وهي لكم عامة كما في بعض الروايات **(أنزلت هذه الآية)** يعني قوله تعالى

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ.

٢٧٦١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ....

(﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾) فحلق بسبب الأذى (﴿فـ﴾) عليه (﴿فدية مِّن صِيَامٍ﴾) ثلاثة أيام (﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾) لثلاثة آصع على ستة مساكين (﴿أَوْ نُسُكٍ﴾) أي ذبيحة مما يجزىء من الأضحية (**قال**) كعب (**فأتيته**) صلى الله عليه وسلم (**فقال**) لي (**ادنه**) أي اقرب إليّ كذا بهاء السكت أمر من الدنو وهو القرب، قال كعب (**فدنوت**) أي فقربت إليه صلى الله عليه وسلم (**فقال**) صلى الله عليه وسلم (**ادنه**) أيضاً، قال كعب (**فدنوت**) أي فبالغت في القرب إليه (**فقال صلى الله عليه وسلم**) لي (**أيؤذيك**) أي هل يؤلمك (**هوامك**) أي هوام رأسك هذه (**قال ابن عون**) بالسند السابق (**وأظنه**) أي وأظن مجاهداً قال عندما حدثني بهذا الحديث (**قال**) كعب للنبي صلى الله عليه وسلم (**نعم**) يؤذيني يا رسول الله (**قال**) كعب (**فأمرني**) صلى الله عليه وسلم (**بفدية**) أي بضمان بدل شعري (**من صيام أو صدقة أو نسك**) وقوله (**ما تيسر**) من هذه الثلاثة بدل من فدية أي أمرني بضمان ما تيسر منها، أو عامله محذوف تقديره أمرني بفدية ما ذكر، وأمرني أن أفعل ما تيسر عليّ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال:

٢٧٦١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنا**) محمد بن عبد الله (**بن نمير**) الهمداني الكوفي، قال (**حدثنا أبي**) عبد الله بن نمير (**حدثنا سيف**) بن سليمان المخزومي مولاهم المكي نزيل البصرة، وثقه القطان والنسائي، وقال في التقريب: ثقة ثبت، رمي بالقدر، من (٦) قال ابن معين: مات سنة (١٥١) روى عنه في (٥) أبواب، وليس في مسلم من اسمه سيف إلا هذا الثقة (**قال**) سيف بن سليمان (**سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الرحمن**

ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ. حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً. فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**» قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ**».

ابن أبي ليلى حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سيف بن سليمان لابن عون (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه**) أي على كعب (**ورأسه**) أي والحال أن رأس كعب (**يتهافت**) أي يتساقط شيئاً فشيئاً على وجهه (**قملاً**) تمييز محول عن الفاعل، قال الفيومي: وتهافت الفَرَاش في النار من ذلك إذا تطاير إليها، وتهافت الناس على الماء ازدحموا (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك**) أي شعره (**قال**) كعب (**ففي**) خاصة ولكم عامة (**نزلت هذه الآية**) يعني قوله تعالى (﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ **فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم ثلاثة أيام**) فيه أن السنة مبينة بمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة، وفيه تحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة في حلقه إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع (**أو تصدق**) أي اقسم (**بفَرَق**) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس، وقال الأزهري: وكلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف، وفي القاموس: الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، ويُحرّك أو هو أفصح أو يسع ستة عشر رطلاً، وهذا الترديد بأو يدل على أن بين المعنيين فرقاً فلا يستلزم كونه ثلاثة آصع كونه ستة عشر رطلاً حتى يتفرع عليه أن الصاع خمسة أرطال وثلث كما زعمه الحافظ والله أعلم، وتقدم البحث في الصاع والمد مبسوطاً في كتاب الطهارة فليراجع اهـ فتح الملهم (**بين ستة مساكين**) لكل مسكين نصف صاع (**أو انسك**) أي اذبح، يقال نسك ينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم أشهر أي اذبح ذبيحة مما يجزىء في الأضحية أي اختر بين الخصال الثلاثة، وافعل (**ما تيسر**) لك منها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث كعب رضي الله عنه فقال:

٢٧٦٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ. عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هٰذِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. (وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ)** ....

٢٧٦٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد)** بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا سفيان)** بن عيينة المكي الكوفي **(عن)** عبد الله **(بن أبي نجيح)** يسار المكي أبي يسار الثقفي مولاهم، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب **(وأيوب)** بن عائذ بن مدلج البحتري بموحدة ومثناة مضمومتين بينهما مهملة ساكنة الكوفي، رُمي بالإرجاء، ثقة، من (٦) روى عنه في الصلاة والحج **(وحميد)** بن قيس الأعرج المكي القرشي مولاهم مولى بني أسد بن عبد العزى أبي صفوان القارئ، روى عن مجاهد في الحج، وسليمان بن عتيق في البيوع، وعكرمة وطائفة، ويروي عنه (ع) وابن عيينة ومعمر ومالك والثوري وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان قارىء أهل مكة، وقال أحمد: ثقة، وقال في التقريب: ليس به بأس من السادسة، مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة **(وعبد الكريم)** بن مالك الأموي مولاهم مولى عثمان بن عفان أبي سعيد الجزري، ثقة، من (٦) مات سنة (١٢٧) روى عنه في (٤) أبواب كل من الأربعة رووا **(عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة هؤلاء الأربعة لسيف بن سليمان في الرواية عن مجاهد بن جبر **(أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به)** أي مر على كعب **(وهو)** أي والحال أن كعباً **(بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر)** له **(والقمل يتهافت)** أي يتساقط من رأسه **(على وجهه)** شيئاً فشيئاً **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أيؤذيك)** أي هل يؤذيك ويؤلمك **(هوامك هذه قال)** كعب **(نعم)** يؤذيني **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فاحلق رأسك وأطعم)** أي اقسم **(فرقاً بين ستة مساكين)** وقوله **(والفرق ثلاثة آصع)** مدرج من كلام الراوي، وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم، عن ابن عيينة فقال فيه: قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع فأشعر أن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى

أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً».

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً».

٢٧٦٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ،

الروايات الأخر، وقوله آصع بالمد جمع صاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث؛ وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي، وهو من باب المقلوب لأن فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعاً ووزنه أَعْفُل، وكذلك القول في آدر جمع دار اهـ نواوي (**أو صم ثلاثة أيام أو انسك**) من باب نصر أي اذبح (**نسيكة**) أي ذبيحة (**قال**) عبد الله (**بن أبي نجيح**) في روايته بدل ما ذكر (**أو اذبح شاة**) قال القاضي عياض: ومن تبعه تبعاً لأبي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. (قلت) يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدي بقرة، وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر قال: حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يفتدي فافتدى ببقرة، ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع، عن ابن عمر قال: افتدى كعب بن عجرة عن أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلَّدها وأشعرها، ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن سليمان بن يسار، قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة، فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه، وهذا أصوب من الذي قبله كذا في الفتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال:

٢٧٦٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي النيسابوري (**أخبرنا خالد بن عبد الله**) بن عبد الرحمن المزني أبو الهيثم الواسطي الطحان، ثقة، من (٨)

عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ لَهُ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ. ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً. أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**».

(**عن خالد**) بن مهران الحذاء المجاشعي أبي المنازل البصري، ثقة، من (٥) (**عن أبي قلابة**) عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ثقة، من (٣) (**عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي قلابة لمجاهد في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به**) أي بكعب بن عجرة (**زمن**) عمرة (**الحديبية فقال له**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك (**آذاك هوام رأسك**) كما في رواية البخاري بزيادة لعل (**قال**) كعب (**نعم**) يؤذيني (**فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسك ثم اذبح شاة**) حالة كونها (**نسكاً**) أي فدية، قال القرطبي: وفي هذا دليل على أنها ليست بهدي وإذا كان كذلك فيجوز أن يذبحها حيث شاء وكذلك الإطعام يخرجه حيث شاء وهو قول مالك وغيره، ولم يختلف قول الشافعي في أن الدم والإطعام لا يكون إلا بمكة، واختلف فيه قول أبي حنيفة فقال مرة بقول الشافعي، ومرة قال بذلك أن الدم دون الإطعام، ولم يختلف في الصيام أنه يفعله حيث شاء اهـ من المفهم (**أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين**) أي لكل مسكين نصف صاع من التمر، قال الحافظ: ولأحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام، ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال: يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين، قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد (قلت) المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من طعام، والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة، وكذلك أخرجه الطبري من طريق

٢٧٦٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ. قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَٰذِهِ الآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة ـ ١٩٦]؟ فَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: نَزَلَتْ فِيَّ. كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي. فَحُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

الشعبي عن كعب بن عجرة وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديثه فقال:

٢٧٦٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري المعروف بغندر **(حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن)** عبد الله **(الأصبهاني)** أصلاً الكوفي وطناً الجهني، روى عن عبد الله بن معقل في الحج، وأبي صالح السمان فيمن مات له ثلاثة، وأبي حازم سلمان الأشجعي، ويروي عنه (ع) وشعبة وزكرياء بن أبي زائدة وأبو عوانة وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، مات في إمارة خالد بن عبد الله على العراق **(عن عبد الله بن معقل)** بن مقرن المزني أبي الوليد الكوفي، قال العجلي: تابعي كوفي، ثقة، من خيار التابعين، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(قال)** ابن معقل **(قعدت إلى كعب رضي الله عنه)** أي جلست عند كعب بن عجرة **(وهو في المسجد)** يعني مسجد الكوفة، وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم فيه والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن اهـ فتح الملهم. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن معقل لعبد الرحمن بن أبي ليلى في رواية هذا الحديث عن كعب بن عجرة **(فسألته عن هذه الآية)** أي عن الفدية المذكورة في هذه الآية يعني قوله تعالى (﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، **فقال كعب رضي الله عنه نزلت)** هذه الآية **(فيّ)** خاصة وذلك أنه **(كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وقد تقدم لك في أوائل الحديث بيان كيفية الجمع بين الروايات المتعارضة فجدد

وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي. فَقَالَ: «**مَا كُنتُ أُرَىٰ أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَىٰ أَتَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لاَ. فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ**﴾. قَالَ: صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

٢٧٦٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ....

العهد به (**والقمل**) أي والحال أن القمل (**يتناثر**) أي يتساقط من رأسي (**على وجهي**) شيئاً فشيئاً (**فقال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ما كنت أرى**) بضم الهمزة أي أظن (**أن الجهد**) والمشقة (**بلغ منك ما أرى**) الآن بفتح الهمزة أي أبصر، قال الحافظ: أرى الأولى بضم الهمزة أي أظن، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية، والجهد بالفتح المشقة، قال النووي: والجهد لغة في المشقة أيضاً وكذا حكاه عياض عن ابن دريد، وقال صاحب العين: بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة فيتعين هنا الفتح بخلاف لفظ الجهد السابق في حديث بدء الوحي حيث قال: حتى بلغ مني الجهد فإنه محتمل للمعنيين اهـ (**أتجد شاة**) أي هل تجد شاة تذبح (**فقلت**) له صلى الله عليه وسلم (**لا**) أجدها يا رسول الله، قال الدهلوي: ظاهره تقديم النسك، وقد تقدم الكلام فيه قريباً فليراجع اهـ، قال كعب (**فنزلت هذه الآية**) يعني قوله تعالى (﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ**﴾) ثم (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم فإذن عليك (**صوم ثلاثة أيام أو إطعام**) أي تمليك (**ستة مساكين**) ثلاثة آصع تعطي (**نصف صاع طعاماً**) تمييز أو حال أي حَبّاً لا دقيقاً أو خبزاً مثلاً (**لكل مسكين**) منهم (**قال**) كعب (**فنزلت**) هذه الآية (**فيّ خاصة وهي لكم**) أيها المسلمون (**عامة**) وفيه دليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب اهـ قسطلاني يعني أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال:

٢٧٦٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير**) الهمداني الكوفي (**عن زكرياء بن أبي زائدة**) خالد بن ميمون الهمداني أبي يحيى الكوفي،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ. حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماً فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَدَعَا الْحَلاَّقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟**» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ. ....

ثقة، من (٦) (**حدثنا عبد الرحمن بن**) عبد الله (**الأصبهاني**) الأصل الكوفي الجهني (**حدثني عبد الله بن معقل**) المزني الكوفي (**حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة زكرياء بن أبي زائدة لشعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن ابن الأصبهاني (**أنه**) أي أن كعباً (**خرج**) من المدينة (**مع النبي صلى الله عليه وسلم**) عام الحديبية (**محرماً**) للعمرة (**فقمل**) من باب فرح (**رأسه ولحيته**) أي كثر قملها، ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها، زاد سعيد: وكنت حسن الشعر. ولأحمد من وجه آخر: وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليّ فدعاني فلما رآني قال: «لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ادع إليّ الحجام» فحلقني. ولأبي داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن كعب أصابتني هوام حتى تخوفت على بصري، وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي بأصبعه فانتثرت منه القمل (**فبلغ ذلك**) الأذى الذي أصابه (**النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه**) النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه (**فدعا**) النبي صلى الله عليه وسلم (**الحلاق فحلق رأسه ثم قال له**) النبي صلى الله عليه وسلم (**هل عندك نسك**) أي ذبيحة (**قال**) له كعب (**ما أقدر عليه**) أي على النسك يا رسول الله، **وليس المراد بهذا** السؤال أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم النسك بل هو محمول على أنه **سأل عن النسك** فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه **فهو مخير بين الصيام** والإطعام اهـ نواوي (**فأمره**) النبي صلى الله عليه وسلم (**أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين**) ثلاثة آصع (**لكل مسكينين**) بصيغة التثنية (**صاع**) واحد بالتناصف، **قال الحافظ**: وما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكرياء عن ابن الأصبهاني (**أو يطعم ستة** مساكين لكل مسكين) بالإفراد (صاع) فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما في

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية، وكذا أخرجه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الأصبهاني على الصواب اهـ **(فأنزل الله عز وجل فيه خاصة ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾)** قال عياض: ظاهره أن النزول بعد الحكم، وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم قال: فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يُتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك. (قلت) وهو يؤيد الجمع المتقدم اهـ **(ثم كانت)** الآية **(للمسلمين عامة)** من باب خصوص السبب وعموم الحكم كما مر قريباً.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث كعب بن عجرة ذكره للاستدلال وذكر فيه سبع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٦٧ ـ (٢٣) باب: جواز مداواة المحرم بالحجامة وغيرها مما ليس فيه طيب وجواز غسل بدنه ورأسه

٢٧٦٦ ـ (١١٧٣) (٩٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٧٦٧ ـ (١١٧٤) (٩٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ

---

٤٦٧ ـ (٢٣) باب جواز مداواة المحرم بالحجامة وغيرها مما ليس فيه طيب وجواز غسل بدنه ورأسه

٢٧٦٦ ـ (١١٧٣) (٩٣) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(وزهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران)** يعني أبا بكر وزهيراً **(حدثنا سفيان بن عيينة)** الأعور الهلالي الكوفي **(عن عمرو)** بن دينار الجمحي المكي **(عن طاوس)** بن كيسان اليماني **(وعطاء)** بن أبي رباح المكي كلاهما **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** الهاشمي الطائفي. وهذا السند من خماسياته، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم)** قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم حيث كانت من رأس أو جسد للضرورة، وأما لغير الضرورة في جسده حيث لا يحلق شعراً فجمهورهم على جوازه، ومالك يمنعه، واتفقوا على أنه إذا احتجم برأسه فحلق لها شعراً أنه يفتدى وجمهورهم على أن حكم شعر الجسد كذلك إلا داود فإنه لا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دماً، والحسن يوجب عليه الدم بالحجامة اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢١٥]، والبخاري [١٩٣٩]، وأبو داود [٢٣٧٢]، والترمذي [٧٧٧]، وابن ماجه [١٦٧٢].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث ابن بحينة رضي الله عنهم فقال:

٢٧٦٧ ـ (١١٧٤) (٩٤) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن**

مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

منصور) الحنفي أبو يعلى البغدادي، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢١١) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا سليمان بن بلال)** التيمي أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) مات سنة (١٧٧) روى عنه في (١٣) باباً **(عن علقمة بن أبي علقمة)** بلال التيمي مولاهم مولى عائشة المدني، وهو علقمة ابن أم علقمة، واسمها مرجانة، روى عن الأعرج في الحج، وأنس وابن المسيب، ويروي عنه (ع) وسليمان بن بلال في الحج، ومالك، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة علامة، من الخامسة، وكان أديباً نحوياً، قال ابن سعد: مات في أول خلافة المنصور سنة بضع وثلاثين ومائة **(عن عبد الرحمن)** بن هرمز **(الأعرج)** الهاشمي مولاهم أبي داود المدني، ثقة، من (٣) **(عن)** عبد الله بن مالك بن جندب الأزدي الأسدي أبي محمد المدني المعروف بـ**(ابن بحينة)** مصغراً اسم أمه الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد بغدادي وواحد كوفي، وفيه التحديث والعنعنة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم)** قال النواوي: هو محمول على الضرورة **(بطريق مكة)** وفي رواية البخاري (بلحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية، وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة وإلى المدينة أقرب **(وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(محرم)** جملة حالية أي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره **(وسط رأسه)** بفتح السين متوسطه وهو فوق اليافوخ منه وما بين القرنين، وقد روي في حديث مرفوع (في حجامة وسط الرأس شفاء من النعاس والصداع والأضراس) رواه الطبراني، وفيه عمر بن رباح العبدي وهو متروك كذا في المجمع، قال الليث: وليس في وسطه لكن في فأس الرأس وهو مؤخره، وأما في وسط الرأس فقد يُعمي البصر اهـ من المفهم واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نُهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا

٢٧٦٨ ـ (١١٧٥) (٩٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا ....

الحديث البخاري [١٨٣٦]، والنسائي [٥/ ١٩٤]، وابن ماجه [٣٤٨١].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال:

٢٧٦٨ ـ (١١٧٥) (٩٥) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى)** بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبو موسى الكوفي، ثقة، من (٧) مات سنة (١٣٣) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن نبيه)** مصغراً **(بن وهب)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي المدني، روى عن أبان بن عثمان في الحج والنكاح، وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية، ويروي عنه (م عم) وأيوب بن موسى ونافع وسعيد بن أبي هلال وغيرهم، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة، من صغار الثالثة، مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة وليس عندهم نبيه إلا هذا **(قال)** نبيه **(خرجنا)** من المدينة حاجين **(مع أبان بن عثمان)** بن عفان الأموي أبي سعيد المدني، روى عن أبيه عثمان رضي الله عنهم في الحج والنكاح، وزيد بن ثابت، ويروي عنه (م عم) ونبيه بن وهب والزهري وأبو الزناد، وثقه العجلي وابن سعد، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥) خمس ومائة، قال القطان: فقهاء المدينة عشرة منهم أبان **(حتى إذا كنا بملل)** بفتح الميم وبلامين موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل على اثنين وعشرين حكاهما القاضي عياض في المشارق **(اشتكى)** أي شكى أي ذكر وأخبر لمن معه **(عمر بن عبيد الله)** بن معمر التيمي المدني **(عينيه)** أي وجعهما **(فلما كنا بالروحاء)** موضع معروف بينهما كما مر **(اشتد)** وزاد **(وجعه)** أي وجع عيني عمر **(فأرسل)** عمر بن عبيد الله **(إلى أبان بن عثمان)** وكان أبان أمير الحجاج في موسم الحج، حالة كون عمر **(يسأله)** أي يسأل أبان عن علاج عينيه **(فأرسل)** أبان **(إليه)** أي إلى عمر **(أن اضمدهما)**

بِالصَّبِرِ. فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ.

أي اضمد العينين والطخهما **(بالصبِر)** بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكانها مع كسر الصاد دواء معروف، وأن هذه مفسرة، وقوله (أن اضمدهما) بكسر الميم على صيغة الأمر، والمعنى ضع عليهما بالصبر وداوهما بالاكتحال به، والصبر دواء مر يعصر من ماء شجر المر في الأرميا هرغيس، وأصل الضمد الشد، ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأوف أي المصاب بالآفة ضماد، وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر، يقال ضمد الجرح يضمده من باب ضرب، وضمده بالتشديد إذا شده بالضماد وهي العصابة، وقال الطيبي: أصل الضمد الشد، يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المأوف أي المصاب بالآفة، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد **(فإن)** والدي **(عثمان)** بن عفان **(رضي الله عنه حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل)** وكذا المرأة **(إذا اشتكى)** ومرض **(عينيه وهو محرم ضمدهما)** بتشديد الميم أي ضمد العينين واكتحلَهما **(بالصبر)** وقوله ضمدهما بصيغة الماضي مشدداً كذا في المرقاة، وقال النووي: بتخفيف الميم وتشديدها، وقوله اضمدهما جاء على لغة التخفيف اهـ.

قال الخطابي: الصبر ليس بطيب ولذلك رخص له أن يتعالج به، فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به، قال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهة مني له في الرجال، ولا أعلم على واحد منهما الفدية، ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق، وكره الإثمد للمحرم سفيان وإسحاق اهـ عون. واعلم أنه إذا اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيراً فعليه دم، ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شيء عليه، ولو عصب شيئاً من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره، وأما لو غطى ربع رأسه أو وجهه فصاعداً فعليه دم، وفي أقل من الربع صدقة، وروى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت في الإثمد والكحل الأسود: إنه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى إلا عند الحاجة، وأجمعوا على حله حيث لا طيب فيه، وأما الحناء فهو طيب عند الأحناف، وروى البيهقي أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن

٢٧٦٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ. فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ. وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ. وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذٰلِكَ.

بالحناء وهن محرمات أي مريدات للإحرام كذا قال القاري في شرح المشكاة، وسند هذا الحديث من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة كوفيون. وشارك المؤلف في روايته أحمد [١/ ٦٠]، وأبو داود [١٨٣٨]، والترمذي [٩٥٢]، والنسائي [٥/ ١٤٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عثمان رضي الله عنه فقال:

٢٧٦٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي)** المروزي **(حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (٩) **(حدثني أبي)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا أيوب بن موسى)** الكوفي **(حدثني نبيه بن وهب)** المدني. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة عبد الوارث بن سعيد لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن أيوب بن موسى **(أن عمر بن عبيد الله بن معمر)** التيمي **(رمدت عينه)** أي أصابها الرمد وهو مرض خاص بالعين **(فأراد)** عمر **(أن يكحلها)** بكحل فيه طيب **(فنهاه)** أي نهى عمرَ **(أبانُ بن عثمان)** أن يكحلها بما فيه طيب، قال القرطبي: ونهي أبان بن عثمان للسائل أن يكحل عينه ليس على إطلاقه وكأنه إنما نهاه أن يكحلها بما فيه طيب اهـ من المفهم **(وأمره)** أي أمر أبان عمر **(أن يضمدها)** بتشديد الميم أي أن يكحلها **(بالصبر)** وتضميد العين هو لطخها بالصبر، والصبر ليس بطيب **(وحدّث)** أبان **(عن)** والده **(عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه)** صلى الله عليه وسلم **(فعل ذلك)** أي أمر بفعل ذلك الضماد ولا خلاف في جواز مثل هذا مما ليس فيه طيب ولا زينة، فلو اكتحل المحرم أو المحرمة بما فيه طيب افتديا، وكذلك المرأة إذا اكتحلت للزينة وإن لم يكن فيه طيب كالإثمد، فلو اكتحل الرجل للزينة فأباحه قوم وكرهه آخرون وهم أحمد وإسحاق والثوري وعلى القول بالمنع فهل تجب الفدية أم لا؟ قولان: وبالثاني قال الشافعي رجلاً كان أو امرأة اهـ من المفهم.

٢٧٧٠ ـ (١١٧٦) (٩٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَهٰذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ. ....

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٢٧٧٠ ـ (١١٧٦) (٩٦) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد ابن أسلم)** العدوي المدني، ثقة، من (٣) **(ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، وهذا)** الحديث الآتي **(حديثه)** أي لفظ حديث قتيبة **(عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين)** الهاشمي مولاهم أبي إسحاق المدني، ثقة، من (٣) **(عن أبيه)** عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس المدني، ثقة، من (٣) **(عن عبد الله بن عباس)** الهاشمي الطائفي رضي الله تعالى عنهما **(والمسور بن مخرمة)** بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبي عبد الرحمن المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، له (٢٢) حديثاً، روى عنه في (٦) أبواب **(أنهما)** أي أن ابن عباس والمسور بن مخرمة **(اختلفا)** في جواز غسل المحرم رأسه وبدنه، والحال أنهما نازلان **(بالأبواء)** موضع بين الحرمين معروف كما مر وفي رواية ابن عُيينة (بالعرج) وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الأبواء **(فقال عبدالله بن عباس يغسل المحرم رأسه، وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه)** قال عبد الله بن حنين **(فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب)** خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة **(الأنصاري)** النجاري المدني نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة رضي الله عنه حالة كوني **(أسأله)** أي أسأل أبا أيوب **(عن ذلك)** الحكم أي عن حكم غسل المحرم رأسه هل يجوز أم لا ؟. وهذان السندان من سداسياته الأول منهما رجاله أربعة منهم مدنيون أو ثلاثة منهم

فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ. وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ. ....

مدنيون وواحد طائفي واثنان كوفيان أو كوفي وبغدادي أو كوفي ونسائي أو كوفي وبلخي، ورجال الثاني منهما خمسة منهم مدنيون وواحد بلخي أو أربعة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد بلخي كما مر آنفاً بيانه، قال عبد الله بن حنين **(فوجدته)** أي فذهبت إلى أبي أيوب فوجدته **(يغتسل بين القرنين)** أي قرني البئر، وكذا هو لبعض رواة الموطإ وكذا في رواية ابن عيينة وهما العمودان المنتصبان لأجل وضع عود البكرة عليهما، وقال النووي: القرنان هما الخشبتان القائمتان على جانبي رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به أو لتعلق عليها البكرة اهـ منه، وفي المختار: وبكرة البئر ما يستقى عليها، وجمعها بكر بفتحتين وهو من شواذ الجمع لأن فعلة لا تجمع على فعل إلا أحرفاً مثل حلقة وحلق وحمأة وحمأ وبكرة وبكر وتجمع على بكرات أيضاً اهـ **(وهو)** أي والحال أن أبا أيوب **(يستتر)** عن الناس **(بثوب قال)** عبد الله بن حنين **(فسلمت عليه)** أي على أبي أيوب **(فقال)** لي أبو أيوب بعد رد السلام عليّ **(من هذا)** المُسلّم عليّ **(فقلت)** له **(أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس)** حالة كوني **(أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب)** أي على الطرف الأعلى من الثوب الذي استتر به **(فطأطأه)** أي فطأطأ الثوب وخفضه وكشفه عن رأسه **(حتى بدا)** وظهر **(لي رأسه)** أي رأس أبي أيوب، قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه عن أبي أيوب أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس. (قلت) ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا ؟ فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك أنه يغتسل، وأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنه موضع الإشكال في هذه المسئلة لأنها محل الشعر الذي

ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

يُخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالباً كذا في الفتح اهـ. وقال السندي في حاشيته (قوله كيف كان) لا يخلو عن إشكال لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال أرسله يسأله عن الغسل، والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك إلا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم. قال المنذري: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك، وروى مالك في الموطإ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام وقال عياض: دل كلامهما على أنهما اختلفا في تحريك الشعر إذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فخاف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض الدواب أو طرحها، وابن عباس كان يعلم أن عند أبي أيوب علماً لقوله كيف يغسل رأسه. (قلت) فمستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص ولذا رجع إليه المسور قاله الأبي رحمه الله اهـ **(ثم قال)** أبو أيوب **(لإنسان يصب)** عليه الماء **(اصبب)** الماء على رأسي **(فصب)** الإنسان الماء **(على رأسه)** فيه جواز الاستعانة بالصاحب والخادم في الطهارة **(ثم حرك)** أبو أيوب **(رأسه)** أي شعر رأسه **(بيديه فأقبل بهما)** أي وضع بهما على قبالة رأسه ومقدمه **(وأدبر)** بهما أي أذهب بهما إلى دبر رأسه ومؤخرها **(ثم قال)** أبو أيوب **(هكذا)** أي مثل ما فعلته **(رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل)** أي رأيته يفعل مثل ما فعلته في تحريك الشعر باليدين والله أعلم. قال القرطبي: اختلاف ابن عباس والمسور لم يكن في جواز أصل غسل الرأس لأنه من المعلوم عندهما وعند غيرهما أنه يغتسل من الجنابة إن أصابته، ويغتسل لدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وإنما كان الاختلاف بينهما في كيفيته فهل يدلكه أو لا يدلكه لأنه يخاف منه قتل الهوام أو إنقاؤها عن رأسه وجسده وإزالة الشعث ولإمكان هذه الأمور منع منه المسور، ولم يلتفت ابن عباس إلى إمكان تلك الأمور لأنه إذا ترفق في ذلك سلم مما يتقى من تلك الأمور، وقد كان ابن عباس علم ذلك من حديث أبي أيوب ولذلك أحال عليه وأرسل إليه والله تعالى أعلم اهـ من المفهم، وقال القاري في شرح المشكاة: يجوز للمحرم

٢٧٧١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً. عَلَىٰ جَمِيعِ رَأْسِهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَارِيكَ أَبَداً.

غسل رأسه بحيث لاينتف شعراً بلا خلاف، أما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال مالك وقالا صدقةٌ ولو غسل بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سماه أشناناً فعليه الصدقة وإن سماه طيباً فعليه الدم كذا في قاضيخان، ولو غسل رأسه بالحُرض والصابون والسدر ونحوه لاشيء عليه بالإجماع، وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا يعني فليس فيه من فدية، ففيه رد على مالك أن في إزالة الوسخ صدقة، والتحقيق أنه لا ينبغي للمحرم أن يقصد بغسله إزالة الوسخ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المحرم أشعث أغبر» اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٨٤٠]، وأبو داود [١٨٤٠]، والنسائي [١٢٨/٥]، وابن ماجه [٢٩٣٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٢٧٧١ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(وعلي بن خشرم)** بزنة جعفر بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي، ثقة، من (١٠) **(قالا أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) **(حدثنا ابن جريج أخبرنا زيد بن أسلم)** العدوي المدني. غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن جريج لسفيان بن عيينة ومالك بن أنس أي حدثنا ابن جريج عن زيد بن أسلم **(بهذا الإسناد)** يعني عن إبراهيم عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري **(و)** لكن **(قال)** ابن جريج في روايته **(فأمر أبو أيوب)** أي دلك **(بيديه على رأسه جميعاً)** تأكيد ليديه، وقوله **(على جميع رأسه)** بدل من قوله على رأسه والمعنى أمر بيديه جميعاً على جميع رأسه، وقوله **(فأقبل بهما وأدبر)** تفسير للإمرار بهما قال عبد الله بن حنين: فرجعت إلى ابن عباس وإلى المسور فأخبرتهما بما فعل أبو أيوب **(فقال المسور لابن عباس)** والله **(لا أماريك)** أي لا أجادلك ولا أخاصمك ولا أنازعك في شيء **(أبداً)** أي في زمن من الأزمنة المستقبلة

....

ولفظ أبداً ظرف مستغرق لما يستقبل من الزمان ملازم للنفي كقطُّ لما مضى من الزمان، وفي فتح الملهم (لا أماريك أبداً) أي لا أجادلك وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان يقال مارى فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده قاله ابن الأنباري وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلاً من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة. وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً، وإن قول بعضهم ليس بحجة على بعض، قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور: أنا نجم وأنت نجم فأينا اقتدى به من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر: أنه في النقل لأن جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً، وفيه استتار الغاسل عند الغسل، والاستعانة في الطهر، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن لابد من غض البصر عنه، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره. واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافاً لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر لأن في الحديث ثم حرك رأسه بيده ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ منه.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث ابن بحينة ذكره للاستشهاد، والثالث حديث عثمان بن عفان ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث أبي أيوب الأنصاري ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٤٦٨ ـ (٢٤) باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات؟ وهل يجوز للمحرم اشتراط التحلل في إحرامه بعذر؟

٢٧٧٢ ـ (١١٧٧) (٩٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ عُنُقُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**. ....

---

٤٦٨ ـ (٢٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات وهل يجوز للمحرم اشتراط التحلل في إحرامه بعذر

٢٧٧٢ ـ (١١٧٧) (٩٧) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو**) بن دينار الجمحي المكي (**عن سعيد بن جبير**) الوالبي الكوفي، ثقة، من (٣) (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد طائفي وواحد مكي (**عن النبي صلى الله عليه وسلم خر**) أي سقط (**رجل**) من الصحابة لم أر من ذكر اسمه (**من بعيره**) أي ناقته كما تدل عليه الروايات الآتية يوم عرفة وهو واقف بها، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وكان سقوطه عند الصخرات من عرفة اهـ (**فوقص**) بضم الواو وعلى صيغة المجهول (**عنقه**) بالرفع نائب فاعل له أي دقت عنقه (**فمات**) في الحال، يقال وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد إذا رمت به فدقت عنقه كما في المصباح (**فقال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**اغسلوه بماء وسدر**) قال العيني: فيه غسله بالسدر وهذا يدل على أنه خرج من الإحرام، وعكس صاحب التوضيح فقال: غسله بالسدر يدل على أنه جائز للمحرم، وفيه رد على مالك وأبي حنيفة وآخرين حيث منعوه. (قلت) ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لأن الأصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا أنه خرج عن الإحرام ما أمر بغسله بالسدر اهـ، قال الحافظ: وحكى المزني عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله: «فاغسلوه بماء وسدر» والله أعلم اهـ (**وكفنوه في ثوبيه**) وللنسائي (**في ثوبيه اللذين أحرم فيهما**) وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وهو كفن الكفاية، وكفن الضرورة واحد وإنما لم يزده ثالثاً إكراماً له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه كذا في عمدة القاري، قال ابن عبد الملك: وفي الحديث أن التكفين مقدم على الدين لأن النبي صلى الله عليه

وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

٢٧٧٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ....

وسلم لم يسأل عن دينه اهـ (**ولا تخمروا رأسه**) أي لا تغطوه عند التكفين من التخمير وهو التغطية وسيأتي في الباب ولا تحنطوه، وفي رواية ولا تمسوه طيباً، قال بمقتضى ظاهر هذا الحديث الشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا إذا مات المحرم لا يحنط ولا يغطى رأسه، وقال مالك والكوفيون والحسن والأوزاعي إنه يفعل به ما يفعل بالحلال وكأنهم رأوا أن هذا الحكم مخصوص بذلك الرجل اهـ من المفهم، وقال العيني: احتج بهذا الحديث الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري، وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وإحرامه من عمله وليس من الثلاث فينبغي أن ينقطع بالموت ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه، وقال بعضهم: وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهداء حيث قال (**فإن الله**) سبحانه وتعالى (**يبعثه**) أي يبعث هذا الرجل (**يوم القيامة**) حال كونه (**ملبياً**) أي قائلاً لبيك، والمعنى أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة على حجه كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دماً، وفيه أن من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين إتمامها الموت يُرجى له أن الله تعالى يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل ويقبله منه إذا صحت النية ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٨٤٠]، وأبو داود [١٨٤٠]، والنسائي [١٢٨/٥]، وابن ماجه [٢٩٣٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٧٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري **(حدثنا حماد)** بن زيد الأزدي البصري **(عن عمرو بن دينار)** القرشي الجمحي المكي

وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما. قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ. إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ (أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ) وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**. ....

(وأيوب) بن أبي تميمة السختياني البصري **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة حماد بن زيد لسفيان بن عيينة **(قال)** ابن عباس **(بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة)** عند الصخرات فيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب اهـ فتح **(إذ وقع)** الرجل وسقط **(من راحلته)** أي ناقته **(قال أيوب فأوقصته)** أي كسرت عنقه وقصته وأوقصته بمعنى من الإيقاص وهو شاذ لأن الأفصح هو الثلاثي أي وقصت كما في رواية عمرو، وفي فصيح ثعلب وقص الرجل إذا سقط من دابته فاندقت عنقه فهو موقوص، وعن الكسائي وقصت عنقه وقصاً ولا يكون وقصت العنق نفسها، وقال الخطابي: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه، وقال: أقصعته بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة ليس بشيء، والقصع هو كسر العطش، ويحتمل أن يستعار لكسر الرقبة، وأما الإقعاص في قوله **(أو قال)** لي سعيد **(فأقعصته)** أي قتلته في الحال بتقديم العين على الصاد فهو إعجال الهلاك أي لم يلبث أن مات، وقال الجوهري: يقال ضربه فأقعصه أي فتكه مكانه يقال قصع القملة أي قتلها وقصع الماء عطشه أي أذهبه وسكنه، والشك من أيوب فيما قاله سعيد **(وقال عمرو فوقصته)** بلاشك، قال الحافظ: يحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون إصابته بعد أن وقع والأول أظهر، وقال الكرماني: فوقصته أي راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز وإن حصل عن الراحلة بعد الوقوع فحقيقة، والمذكور في النهاية والقاموس أن الوقص كسر العنق والقعص الموت الوَحِي أي السريع، يقال مات قعصاً إذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه، ويقال قعصته وأقعصته إذا قتلته قتلاً سريعاً، وأما الإيقاص في معنى الوقص فلم يوجد وإن قال ابن حجر، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذي بالهمز شاذ اهـ **(فذكر ذلك)** الذي وقع بالرجل **(للنبي صلى الله عليه وسلم)** قال في مبهمات مسلم لم يعرف هذا الذاكر **(فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه)** بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطاً،

وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً. (وَقَالَ عَمْرٌو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

٢٧٧٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفاً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

٢٧٧٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) ....

وكأن الحنوط للميت كان مقرراً عندهم، قال النووي: والحنوط بفتح الحاء ويقال الحناط بكسرها وهي أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره **(ولا تخمروا رأسه)** أي لا تغطوه **(قال أيوب)** في روايته **(فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً)** أي قائلاً لبيك **(وقال عمرو)** في روايته **(فإن الله يبعثه يـوم القيامة)** **وهو (يلبي)** أي يقول لبيك لبيك وهذا اختلاف لفظي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٧٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنيه عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي البصري **(عن أيوب)** السختياني العنزي البصري **(قال)** أيوب **(نُبئت)** أي أُخبرت بواسطة **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إسماعيل بن إبراهيم لحماد بن زيد **(أن رجلاً كان واقفاً)** على راحلته **(مع النبي صلى الله عليه وسلم)** بعرفة عند الصخرات **(وهو محرم)** بالحج في حجة الوداع **(فذكر)** إسماعيل **(نحو ما ذكر حماد عن أيوب)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٧٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا علي بن خشرم)** بوزن جعفر بن عبد الرحمن الهلالي أبو الحسن المروزي **(أخبرنا عيسى «يعني ابن يونس»)** بن أبي إسحاق السبيعي

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ. فَوُقِصَ وَقْصاً، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»**.

٢٧٧٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ. ....

الكوفي **(عن ابن جريج)** المكي **(أخبرني عمرو بن دينار)** المكي **(عن سعيد بن جبير)** الكوفي **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لحماد بن زيد **(قال)** ابن عباس **(أقبل)** وجاء إلى عرفة **(رجل)** حالة كونه **(حراماً)** أي محرماً بالحج، وسوغ مجيء الحال من النكرة قصد الإبهام كما هو من المسوغات في الابتداء بالنكرة، وقال النواوي: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها حرام كما هو في الرواية التالية وهو الوجه وللأول وجه ويكون حالاً من رجل وقد جاءت الحال من النكرة على قلة اهـ بزيادة **(مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر)** من الخرور وهو السقوط أي سقط **(من بعيره)** أي ناقته **(فوقص)** بالبناء للمجهول أي كسرت عنقه **(وقصاً)** أي كسراً **(فمات)** يقال وقص الرجل فهو موقوص **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حين ذُكر له **(اغسلوه بماء وسدر وألبسوه)** أي كفنوه في **(ثوبيه)** اللذين مات فيهما من إزار الإحرام وردائه **(ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة)** على ربه حالة كونه **(يلبي)** أي يقول لبيك لبيك.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٧٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه عبد بن حميد)** بن نصر الكسي **(أخبرنا محمد بن بكر)** الأزدي **(البرساني)** البصري **(أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن بكر لعيسى بن يونس **(قال)** ابن عباس **(أقبل رجل حرام)** أي محرم **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بعرفة على راحلته وساق محمد بن بكر **(بمثله)** أي بمثل

غيرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**».

وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٢٧٧٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**».

حديث عيسى بن يونس **(غير أنه)** أي لكن أن محمد بن بكر **(قال)** في روايته **(فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وزاد)** محمد بن بكر على عيسى بن يونس لفظة **(لم يسم)** أي لم يذكر **(سعيد بن جبير حيث خر)** ذلك الرجل أي مكان خروره، وقال ابن حجر: كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة اهـ وفي القاموس: والصخرات موضع بعرفة اهـ وفي تاج العروس: وهو الصخرات السود موقف النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٧٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي **(حدثنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة الثوري لمن روى عن عمرو بن دينار **(أن رجلاً)** من الصحابة **(أوقصته)** أي كسرت عنقه **(راحلته)** أي ناقته **(وهو محرم)** بالحج واقف بعرفة **(فمات)** في الحال فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية تجهيزه **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)** قال الحافظ ابن حجر: وقد تمسكت الأحناف ومن وافقهم من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله (ولا تخمروا وجهه) فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث لمن مات محرماً، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً وتردد ابن المنذر في صحته، وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته

٢٧٧٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ....

وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث، قال منصور: ولا تغطوا وجهه، وقال أبو الزبير: ولا تكشفوا وجهه، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ «ولا يمس طيباً خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: خارج رأسه ووجهه انتهى، وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية اهـ. (قلت) وهذا مع ما فيه من التعسف لم أفقه مراده فإن النهي عن التطيب ليس مقصوراً على خارج الرأس والوجه عند أحد فيما أعلمه، ومراد الحديث واضح من ألفاظ الحديث ونصه هكذا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيباً خارج رأسه قال: ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه، فقوله خارج رأسه ووجهه متعلق بقوله وأن يكفن في ثوبين أي يكفن فيهما ويبقى الرأس والوجه خارجين عنهما مكشوفين كما هو المصرح في سائر الروايات فلا منافاة بين روايات شعبة وغيره حتى ترجح روايته بالأحفظية والله أعلم، وقيل يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه اهـ.

وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: يغطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى، وفي رواية ما دون عينيه وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم، وتعقبه الأبي بأن هذا التعليل لا يجزىء على أصل الشافعي لأنه لا يقول بسد الذرائع.

(قلت) والعجب أنهم لم يراعوا هذا الاحتياط في المحرم الحي مع أنه أحق به من الميت كما هو الظاهر.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٧٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن الصباح)** الدولابي مولداً أبو جعفر الرازي ثم البغدادي البزاز صاحب السنن، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماً. فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً**».

٢٧٧٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ.

(حدثنا هشيم) بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي، نزيل بغداد، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٨) باباً **(أخبرنا أبو بشر)** الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري التابعي البصري، وثقه أبو حاتم وابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً، قال النواوي: أبو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي، روى عن جندب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه، وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا، واتفقوا على توثيقه اهـ **(حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي ليحيى **(أخبرنا هشيم)** بن بشير **(عن أبي بشر)** الوليد بن مسلم **(عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة أبي بشر لعمرو بن دينار في رواية هذا الحديث عن سعيد بن جبير **(أن رجلاً كان)** واقفاً **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فوقصته)** أي دقت عنقه **(ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه)** من الإمساس أو المس أي لا تلطخوه **(بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً)** قال العيني: هو من التلبيد وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الإحرام، وأنكر عياض رواية التلبيد وقال: ليس له معنى. (قلت) له معنى هو أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها قولاً وفعلاً وصفة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديثه فقال:

٢٧٧٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري)** البصري

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَلاَ يُمَسَّ طِيباً. وَلاَ يُخَمَّرَ رَأْسُهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً.

٢٧٨٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. ....

(حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي **(عن أبي بشر)** الوليد بن مسلم البصري **(عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي عوانة لهشيم في رواية هذا الحديث عن أبي بشر **(أن رجلاً وقصه)** أي كسر عنقه **(بعيره)** أي ناقته لأن البعير يطلق على الذكر والأنثى كما يدل عليه سابق الكلام ولاحقه **(وهو محرم)** واقف **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بعرفة **(فأمر به)** أي في تجهيزه **(رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس)** بصيغة المبني للمجهول **(طيباً)** أي بطيب **(ولا يخمر رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً)** على صيغة اسم الفاعل أي متصفاً بصفة التلبيد أي بأثره.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديثه فقال:

٢٧٨٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن بشار)** العبدي البصري **(وأبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع)** العبدي البصري، ثقة، من (١٠) **(قال ابن نافع أخبرنا غندر)** محمد بن جعفر الهذلي البصري **(حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر)** الوليد بن مسلم **(يحدّث عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لهشيم في رواية هذا الحديث عن أبي بشر **(يحدّث)** ابن عباس **(أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع)** أي سقط **(من ناقته فأقعصته)** أي كسرت عنقه **(فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر**

وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلاَ يُمَسَّ طِيباً خَارِجٌ رَأْسُهُ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً.

٢٧٨١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما: وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ. ....

(وأن يكفن في ثوبين ولا يمس) بالبناء للمجهول **(طيباً)** أي بطيب وقوله **(خارج)** مبتدأ لا خبر له، وسوغ الابتداء بالنكرة اعتماده على صاحب الحال **(رأسه)** فاعل سد مسد الخبر، وجملة الوصف مع فاعله حال من نائب فاعل يكفن، وجملة قوله ولا يمس طيباً معترضة بين الحال وعاملها والتقدير وأمر أن يكفن في ثوبين حالة كونه خارجاً رأسه من الكفن **(قال شعبة)** بالسند السابق **(ثم حدثني)** أبو بشر **(به)** أي بهذا الحديث **(بعد ذلك)** أي بعد ما حدثني به بلفظ خارج رأسه بلفظ **(خارج رأسه ووجهه)** بزيادة لفظة «ووجهه» أي حالة كونه خارجاً رأسه ووجهه كلاهما عن الكفن وكشف الوجه مبالغة في كشف الرأس احتياطاً لا لكون إحرامه في الوجه كما مر بسط الكلام فيه قريباً **(فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً)** أي متشكلاً على شكل المتلبد.

ثم ذكر المؤلف المتابعة تاسعاً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٨١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي المعروف بالحمال، ثقة، من (١٠) **(حدثنا الأسود بن عامر)** الملقب بشاذان أبو عبد الرحمن الشامي، ثقة، من (٩) مات سنة (٢٠٨) روى عنه في (٦) أبواب **(عن زهير)** بن معاوية الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن أبي الزبير)** الأسدي محمد بن مسلم المكي **(قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي الزبير لأبي بشر في رواية هذا الحديث عن سعيد بن جبير **(وقصت)** أي دقت **(رجلاً)** من الصحابة **(راحلته)** أي ناقته **(وهو)** واقف بعرفة **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم)** أي فأمر الحاضرين **(رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه)** عند التكفين مبالغة في

(حَسِبْتُهُ قَالَ): وَرَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ.

٢٧٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما. قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ. فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً. وَلاَ تُغَطُّوا وَجْهَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي**».

٢٧٨٣ ـ (١١٧٨) (٩٨) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. ......

كشف الرأس، قال زهير (**حسبته**) أي حسبت أبا الزبير وأظنه (**قال ورأسه**) أي ذكر لفظة رأسه مع وجهه أي أظنه قال: وأن يكشفوا وجهه ورأسه شك زهير في ذكره لفظة ورأسه مع الوجه (**فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل**) أي يرفع صوته بالتلبية والجملة الاسمية حال من الضمير المستتر في يبعث.

ثم ذكر المؤلف المتابعة عاشراً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٨٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنا عبد بن حميد**) الكسي، ثقة، من (١١) (**أخبرنا عبيد الله بن موسى**) العبسي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) (**حدثنا إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي (**عن منصور**) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي (**عن سعيد بن جبير**) الوالبي الكوفي (**عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما**) وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة منصور لأبي الزبير، قال القاضي: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: إنما سمعه منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب، وقيل عن منصور عن سلمة بن كهيل ولا يصح والله أعلم اهـ (**قال**) ابن عباس (**كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه**) مبالغة في كشف الرأس لا لكون الإحرام فيه (**فإنه يبعث**) يوم القيامة حالة كونه (**يلبي**) أي يقول لبيك لبيك.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٨٣ ـ (١١٧٨) (٩٨) (**حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني**) الكوفي

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ لَهَا: «**أَرَدْتِ الْحَجَّ**؟» قَالَتْ: وَاللهِ! مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**. ....

(حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة القرشي الكوفي **(عن هشام)** بن عروة الأسدي المدني **(عن أبيه)** عروة بن الزبير الأسدي المدني **(عن عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان **(قالت)** عائشة **(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة)** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة **(بنت الزبير)** بضم الزاي مصغراً ابن عبد المطلب بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابية الهاشمية رضي الله تعالى عنها، وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش، والصواب الهاشمية: وفي آخر الحديث وكانت تحت المقداد، وفي صحيح البخاري وكانت تحت المقداد بن الأسود وهو المقداد بن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر في النسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب وللّذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤه فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب **(فقال لها)** رسول لله صلى الله عليه وسلم **(أردت الحج)** في هذه السنة، وفي نكاح صحيح البخاري لعلك أردت الحج قال ذلك لها وهي في المدينة لحبه توجهها للحج معه في حجته كما في المرقاة **(قالت)** ضباعة **(والله ما أجدني)** أي ما أجد نفسي **(إلا وجعة)** بفتح الواو وكسر الجيم وهو من الصفات المشبهة أي ما أجد نفسي إلا ذات وجع أي مرض تعني أجد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري هل أقدر على إتمام الحج أم لا؟ واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب، قال ابن حجر: وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد **(فقال لها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حجي)** اي أحرمي بالحج **(واشترطي)** أي واجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام وهو اشتراط التحلل متى احتاجت إليه فكأنها قالت لما سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن إرادتها الحج إني أريده وإني أحس من نفسي مرضاً يمنعني عن الاستمرارعلى الإحرام وإيفاء المناسك بالتمام أفأشترط شرطاً يجعلني في حل متى

وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مَحِلي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

٢٧٨٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها ....

أحتاج إليه فقال صلى الله عليه وسلم لها: «نعم» قالت كما في النسائي: كيف أقول في شرط التحلل؟ كما يؤخذ من قوله لها **(وقولي)** لدى إحرامك **(اللهم محلي)** بفتح الميم وكسر الحاء أي موضع تحللي من الإحرام ومحلي خروجي من الحج تعني مكانه أو زمانه **(حيث حبستني)** أي حيث منعتني يا الله، وقوله محلي مبتدأ خبره حيث منعتني أي موضع تحللي من الإحرام المكان الذي منعتني فيه عن إتمامه وعجزت عن الإتيان بالمناسك بسبب قوة المرض فإن لكِ على ربك ما استثنيت، قال في المبارق: وفائدة هذا الاشتراط أن تصير حلالاً بدون دم الإحصار استدل به الإمام الشافعي وأحمد على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه أن يتحلل بعذر فله ذلك، وليس له ذلك عند أبي حنيفة ومالك لأن الحديث رخصة لضباعة خاصة بها اهـ، وقوله **(وكانت)** ضباعة **(تحت)** نكاح **(المقداد)** بن الأسود، هذا الكلام لا وجه لإيراده هنا والبخاري إنما أورده لأنه هو المقصود عنده من الحديث فإنه أخرج هذا الحديث في باب الأكفاء في الدين من كتاب النكاح ووجه ذلك أن المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري فاشتهر بالمقداد ابن الأسود لكونه تبناه وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه فصار بهذا السبب من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية إلى آخر ما تقدم قريباً، ثم إن ظاهر السياق أن الكلام المذكور من قول الصديقة ويحتمل أنه من قول عروة أبي هشام كما في فتح الباري ولا تعلق له بالحج، وكان المقداد من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٣٦٠]، والنسائي [٥/ ٦٨]، وابن ماجه [٢٩٣٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٨٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة

قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

٢٧٨٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها، مِثْلَهُ.

٢٧٨٦ ـ (١١٧٩) (٩٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ ....

الزهري لهشام بن عروة **(قالت)** عائشة **(دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب)** بن هاشم فقال لها: هل تريد الحج معي؟ كما هو مصرح في بعض الروايات **(فقالت)** ضباعة نعم **(يا رسول الله إني أريد الحج)** معك **(و)** لكن **(أنا شاكية)** أي مريضة، والشكاية المرض **(فقال)** لها **(النبي صلى الله عليه وسلم)** لا بأس عليك **(حجي)** أي أحرمي بالحج **(واشترطي)** في إحرامك **(أن محلي)** أي قولي في شرطك: اللهم إن موضع إحلالي من الأرض **(حيث حبستني)** أي هو المكان الذي منعتني فيه الوصول إلى مكة وعجزت فيه عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض عليّ، ومحلي بكسر الحاء اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الإحرام كما مر آنفاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثها فقال:

٢٧٨٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** بن نصر **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد البصري **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر لأبي أسامة في رواية هذا الحديث عن هشام، وساق معمر **(مثله)** أي مثل ما روى أبو أسامة عن هشام ولو قدم هذه المتابعة على المتابعة التي قبلها لكان أنسب وأوضح وأوفق لاصطلاحاته والله أعلم ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٢٧٨٦ ـ (١١٧٩) (٩٩) **(وحدثنا محمد بن بشار)** العبدي البصري **(حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد)** الثقفي البصري، ثقة، من (٨) **(وأبو عاصم)** النبيل الشيباني

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله تعالى عنها أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: **إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ**. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**». قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم البصري، ثقة ثبت، من (٩) **(ومحمد بن بكر)** الأزدي البرساني البصري، صدوق، من (٩) كلهم **(عن)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي، ثقة، من (٦) **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لإسحاق **(أخبرنا محمد بن بكر)** البرساني البصري **(أخبرنا ابن جريج)** الأموي المكي **(أخبرني أبو الزبير)** الأسدي مولاهم محمد بن مسلم بن تدرس المكي **(أنه)** أي أن أبا الزبير **(سمع طاوساً)** ابن كيسان اليماني **(وعكرمة)** بن عبد الله البربري **(مولى ابن عباس عن ابن عباس)** رضي الله عنهم. وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما ثلاثة منهم مكيون أو مكيان ويماني وواحد طائفي، ورجال الثاني منهما ثلاثة منهم مكيون أو مكيان ويماني وواحد طائفي، ورجال الثاني منهما ثلاثة منهم مكيون أو مكيان ويماني وواحد طائفي وواحد بصري وواحد مروزي، وفيهما التحديث والإخبار جمعاً وإفراداً والسماع والعنعنة والمقارنة **(أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة ثقيلة)** أثقلني المرض وأضعفني **(وإني أريد الحج)** معك **(فما تأمرني)** أي فأي شيء تأمرني به أأحج في هذه السنة أم أتركه يا رسول الله؟ فلم يجبها عقب سؤالها انتظاراً للوحي، ثم دخل عليها فـ**(قال لها أهلي بالحج واشترطي أن محلي)** أي أن موضع تحللي **(حيث تحبسني)** يا رب أي المكان الذي منعتني فيه عن أداء المناسك فبهذا التقدير يحصل الجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس لما بينهما من التعارض لأن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة، وقال ابن عباس إن ضباعة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة **(قال)** ابن عباس **(فأدركت)** ضباعة الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي أخرجه في المناسك، وابن ماجه

٢٧٨٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ. فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٨٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ

أخرجه في المناسك أيضاً كما في تحفة الاشراف.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٨٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا أبو داود الطيالسي)** سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا حبيب بن)** أبي حبيب اسمه **(يزيد)** الجرمي البصري الأنماطي نسبة إلى الأنماط وهي البسط، روى عن عمرو بن هرم في الحج، والحسن وجماعة، ويروي عنه (م س ق) وأبو داود الطيالسي وابن مهدي وسليمان بن حرب، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق يخطىء، من السابعة، مات سنة (١٦٢) اثنتين وستين ومائة **(عن عمرو بن هرم)** الأزدي البصري، روى عن سعيد بن جبير في الحج، وعكرمة وربعي، ويروي عنه (م ت س ق) وحبيب بن يزيد وسالم المرادي، وثقه أحمد، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات قبل قتادة **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي **(وعكرمة)** بن عبد الله البربري المكي **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن هرم لأبي الزبير في رواية هذا الحديث عن عكرمة **(أن ضباعة)** بنت الزبير **(أرادت الحج)** مع النبي صلى الله عليه وسلم **(فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط)** التحلل بعذر المرض **(ففعلت ذلك)** الذي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم من اشتراط التحلل **(عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي بأمره صلى الله عليه وسلم، فعن بمعنى الباء.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٢٧٨٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(وأبو أيوب)** المازني **(الغيلاني)** البصري، صدوق، من (١١) روى عنه في (٥) أبواب

وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) حَدَّثَنَا رَبَاحٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِضُبَاعَةَ رضي الله تعالى عنها: **«حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»**. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

(وأحمد) بن الحسن **(بن خراش)** بكسر ففتح الخراساني البغدادي، صدوق، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب **(قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو)** العقدي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا رباح)** بالموحدة **(وهو ابن أبي معروف)** بن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام، من (٧) روى عنه في (٢) بابين **(عن عطاء)** بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عطاء لمن روى عن ابن عباس **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة رضي الله تعالى عنها)** لما شاورته **(حجي واشترطي)** وقولي في الاشتراط يا رب **(أن محلي حيث تحبسني)** بعذر المرض (**وفي رواية إسحاق)** بن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم **(أمر ضباعة)** أن تحج وتشترط وتقول: إن محلي حيث تحبسني.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث، الأول حديث ابن عباس الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه عشر متابعات، والثاني حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث ابن عباس الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر فيها متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فائدة]: قال الأبي: موانع تمام الحج والعمرة بعد الإحرام بأحدهما خمسة: حصر العدو، وفتن الإسلام، وحصر المرض، وحبس السلطان في حق أو ظلم، ومنع السيد عبده ومنع الزوج الزوجة، زاد ابن شاس ومنع الأبوين، فحصر العدو والفتن يبيح التحلل حيث كان فيحلق ويرجع إلى بلده وإن أخّر الحلق إلى بلده فلا هدي عليه، وله أن يبقى على إحرامه إلى قابل وتأتي أحكام الحصر إن شاء الله تعالى، وحصر المرض وفي معناه فوات الوقوف بخطإٍ في العدد أو خفاء الهلال أو فوت الرفقة أو الذهاب عن الطريق ونحو ذلك لا يحل صاحبه إلا بالوصول إلى البيت إذا صح ولو أقام سنين فإذا

....

وصله تحلل من حجه بأفعال العمرة فيطوف ويسعى ويحلق، وإنما قلنا بأفعال العمرة لأنا لو قلنا بعمرة لزم أن يحرم بها من الحل إذ لا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم وهو في تحلله، إنما بنى على إحرامه السابق والعمرة لا بد لها من إحرام يخصها، وله أن يبقى على إحرامه إلى قابل ويُجزئه ولا دم عليه، والمستحب أن يتحلل، وروى ابن وهب أنه يبقى على إحرامه إلى قابل وإن فعل لم يجزه، وهذا التخيير في التحلل إنما هو إذا صح قبل أشهر الحج فإن صح فيها لم يتحلل لأن استدامة الإحرام في أشهر الحج كإنشائه فيها وممن أنشأ الإحرام في أشهر الحج لم يتحلل منه وإذا كان المحصر بمرض لا يحله إلا الوصول إلى البيت فهل لمن أراد الإحرام بأحد النسكين أن يشترط في إحرامه أنه إن مرض تحلل وينفعه شرطه، قال القاضي عياض: فمالك وأبو حنيفة لا يريانه نافعاً ويحملان الحديث على أنه قضية في عين خاصة بهذه المرأة إذ لعلها كانت مريضة أو كان لها عذر فحللها بذلك، وأجاز له أن يشترط عمر وعلي وابن مسعود وأحمد وجماعة، وللشافعي في ذلك قولان وتأول له آخرون الحديث على أن المراد بالتحلل فيه التحلل بعمرة وكذلك جاء الحديث مفسراً من رواية ابن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم أمر جماعة أن تشترط ؛ اللهم الحج أردت فإن تيسر وإلا فعمرة، ونحوه عن عائشة أنها كانت تقول للحج خرجت فإن منعت منه بشيء فهو عمرة، وقال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، وقال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر، قال النواوي: وهذا الذي عرض به القاضي ونقله عن الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش لأن الحديث مشهور في الصحيحين والمصنفات ونبهت على ذلك لئلا يغتر به، قال القاضي: والحديث حجة على أن المحصر بمرض لا يحله إلا البيت إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لشرطه فائدة. (قلت) والحديث حجة للمخالف، فإن (قلت) الحديث يدل على أن المرض ليس بموجب للحصر إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى شرط (قلت) التحلل المشترط غير التحلل الذي عن حصر المرض على ما عرفت مما تقدم اهـ من الأبي.

* * *

٤٦٩ ـ (٢٥) باب: صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما له وأنهما يفعلان ما يفعل الحاج من المناسك إلا الطواف

٢٧٨٩ ـ (١١٨٠) (١٠٠) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ. ....

---

٤٦٩ ـ (٢٥) باب صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما له وأنهما يفعلان ما يفعل الحاج من المناسك إلا الطواف

٢٧٨٩ ـ (١١٨٠) (١٠٠) **(حدثنا هناد بن السري)** بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة بعدها ياء مشددة بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي، ثقة، من (١٠) **(وزهير ابن حرب)** النسائي **(وعثمان بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(كلهم عن عبدة)** بن سليمان الكلابي أبي محمد الكوفي، ثقة، من (٨) **(قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر)** بن حفص بن عاصم العمري المدني، ثقة، من (٥) **(عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة، من (٤) **(عن أبيه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة، من (٣) **(عن عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ونسائي، وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة **(قالت)** عائشة **(نفست)** أي ولدت وهو بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهور ضمها والثانية فتحها سمي الدم نفاساً لخروج النفس وهو المولود بعده، قال القاضي: وتجرى اللغتان في الحيض أيضاً يقال نفست أي حاضت بفتح النون وضمها، قال ذكرهما صاحب الأفعال قال: وأنكر جماعة الضم في الحيض **(أسماء بنت عميس)** مصغراً زوجة الصديق رضي الله تعالى عنهما بعد موت جعفر بن أبي طالب، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد موت الصديق وولدت له يحيى كذا في المرقاة **(بمحمد بن أبي بكر)** الصديق، قال ملا علي: وهو من أصغر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين، وذكر أهل التاريخ إحراقهم إياه بعد قتله بالنار في جوف جيفة حمار كما ستأتي قصته في باب الإمام العادل إن شاء الله تعالى **(بالشجرة)** وهي موضع بذي الحليفة، وفي رواية بذي الحليفة، وفي رواية بالبيداء هذه المواضع

فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

٢٧٩٠ ـ (١١٨١) (١٠١) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ ....

الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة، قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسُمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم **(فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر)** أي أمره أن **(يأمرها أن تغتسل وتهل)** أي وتحرم، قال الدهلوي: وذلك لتأتي بقدر الميسور من سنة الإحرام، قال النواوي: فيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي» وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما اهـ، وذكر الفقهاء أن هذا الاغتسال للنظافة لا للطهارة ولذلك لا ينوبه التيمم، والنفساء وكذا الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج إلا الطواف وركعتيه اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٨٣٤]، وابن ماجه [٢٩١١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٢٧٩٠ ـ (١١٨١) (١٠١) **(حدثنا أبوغسان محمد بن عمرو)** التميمي العدوي الطيالسي الرازي المعروف بزنيج مصغراً، ثقة، من (١٠) **(حدثنا جرير بن عبد الحميد)** بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) **(عن جعفر بن محمد)** بن علي بن الحسين المعروف بالصادق المدني، صدوق، من (٦) **(عن أبيه)** محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني، ثقة، من (٤) **(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)** المدني. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد رازي **(في حديث أسماء بنت**

عُمَيْسٍ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

عميس) وقصتها **(حين نفست)** أي ولدت **(بذي الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه)** أن يأمرها بأن تغتسل وتحرم **(فأمرها)** أبو بكر **(أن تغتسل وتهل)**. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي أخرجه في الطهارة، وابن ماجه في الحج اهـ تحفة الأشراف.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين، الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال، والثاني حديث جابر ذكره للاستشهاد.

* * *

٤٧٠ ـ (٢٦) باب: بيان أوجه الإحرام، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه

٢٧٩١ ـ (١١٨٢) (١٠٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ......

---

٤٧٠ ـ (٢٦) باب بيان أوجه الإحرام وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٢٧٩١ ـ (١١٨٢) (١٠٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته أربعة منهم مدنيون وواحد نيسابوري **(أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام)** وهي السنة العاشرة من الهجرة المطهرة **(حجة)** بفتح الحاء المرة الواحدة من الحج، وسميت حجته صلى الله عليه وسلم بحجة **(الوداع)** لوداعه الناس فيها أو الحرم قاله ملا علي، وفي آخر باب الخطبة أيام منى من صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات وقال: هذا يوم الحج الأكبر وودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع اهـ مختصراً، ولم يعش بعد عوده منها إلى طيبة إلا شهرين وشيئاً ولم يحج بعد الهجرة غيرها عليه من صلوات الله أسناها ومن تحياته أزكاها **(فأهللنا بعمرة)** قال السندي في المواهب اللطيفة: وقد ثبت عنها أنها أحرمت بالعمرة صريحاً وكذلك روي عنها أنها قالت: كنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، وكل ذلك إنما روى عنها عروة وبهذا جزم قوم في إحرام عائشة رضي الله تعالى عنها، وروى القاسم عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نُرى إلا الحج، وفي رواية لا نذكر إلا الحج، وفي رواية مهلين بالحج، وروى الأسود وعمرة عنها ولا نُرى إلا أنه الحج، وكل هذه الروايات في الصحيحين.

والجمع بين هذه الروايات بأنها رضي الله تعالى عنها مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج بناء على ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ثم بيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحج بقوله: «من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ....

فليهل» فعينت إحرامها للعمرة وهذا قولها فكنت ممن أهل بعمرة في رواية عروة عنها، ويحتمل في الحج أيضاً أن يقال أهلت عائشة بالحج مفرداً كما صنع غيرها من الصحابة وهذا معنى قولها لا نذكر إلا الحج، وقولها مهلين بالحج ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة، وعلى هذا ينزل حديث عروة في قولها كنت ممن أهل بعمرة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل ما بها أمرها أن تحرم بالحج، وهذان الوجهان أحسن مما ذهب إليه بعض العلماء من ترجيح رواية حديث القاسم والأسود وعمرة على رواية عروة فإنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الحج، وثانياً أن جابر بن عبد الله قد جزم في حديثه أن عائشة أهلت بعمرة فصارت رواية عروة مؤيدة بذلك وحديث جابر عند مسلم، قال الحافظ: وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة، وعروة أعلم الناس بحديثها، والأقرب عندي هو الوجه الأول والله أعلم اهـ فتح الملهم **(ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي)** قال النواوي: يقال هَدْي بإسكان الدال وتخفيف الياء، وهَدِيّ بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يُهدَى إلى الحرم من الأنعام وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة، وفي الهداية وهذا أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه ولأن فيه استعداداً ومسارعة **(فليهل بالحج مع العمرة)** قال ابن القيم: ورواه مالك في الموطإ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان معه الهدي فهو أول من بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها، وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدي والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به أصحابه فإنه قرن وساق الهدي وأمر كل من لا هدي معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، والواجب أن يفعل كما فعله أو كما أمر به وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام ابن القيم اهـ. (قلت) والأولى أن يقال إن قوله في رواية مالك من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ورد في المحرمين بالعمرة الذين ساقوا معهم الهدي ففيه

ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي. وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»** ....

دلالة على كون القران أفضل في حق السائقين من التمتع، وأما المفردون بالحج مع سوق الهدي فلم يؤمروا بذلك كما يشهد به قوله في رواية عقيل الآتية، ومن أهل بالحج فليتم حجه حتى من أهل بحج مع سوق الهدي وهؤلاء هم المعنيون بالشق الأول من قول عائشة في رواية الأسود الآتية في الباب، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، وأما غير السائقين منهم فقد ثبت الأمر بفسخهم حجهم إلى العمرة بأحاديث كثيرة كما سيأتي بيانها وبيان المذاهب فيه إن شاء الله تعالى والله أعلم، والمعنى أن من كان معه هدي وأحرم بالعمرة فقط (فليهل بالحج مع العمرة) أي فليدخل الحج على العمرة فيكون قارناً **(ثم لا يحل)** من إحرامه **(حتى يحل منهما جميعاً)** يوم النحر أي إن إحلاله من النسكين إنما يقع مرة واحدة في يوم النحر بذبح هديه **(قالت)** عائشة: وكنت ممن اعتمر ولم يسق الهدي (**فقدمت مكة وأنا حائض)** أي وقع قدومي مكة حالة كوني حائضاً، أما ابتداء حيضها فقد كان بسرف أو بقريب منها قبل دخول مكة كما سيأتي في الطرق الآتية في الباب **(لم أطف بالبيت)** أي لم أقدر على الطواف بالبيت **(ولا)** على السعي **(بين الصفا والمروة)** أي ولم أسع بينهما إذ لا يصح السعي إلا بعد الطواف وإلا فالحيض لا يمنع السعي اهـ مرقاة **(فشكوت ذلك)** أي أخبرت ذلك الأمر الذي وقع بي من الحيض قبل طواف العمرة **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** على سبيل الشكوى **(فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(انقضي رأسك)** أي حلي ضفر شعره بأصابعك أولاً**(وامتشطي)** أي ثم سرحيه بالمشط، قال السندي في حواشي النسائي: لعل المراد بالامتشاط الاغتسال لإحرام الحج **(وأهلي بالحج)** أي أحرمي بالحج **(ودعي العمرة)** أي اتركي إتمام عمل عمرتك فتكون قارنة، قال القرطبي: (قوله ودعي العمرة) فمحمول على ترك عملها لا على رفضها والخروج منها بدليل قوله في الرواية الأخرى وأمسكي مكان ودعي وهو ظاهر في استدامتها حكم العمرة التي أحرمت بها وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وهذا نص على أن حكم عمرتها باق عليها اهـ من المفهم، وفي رواية أمرني النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ. ....

أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة، قال ابن الملك رحمه الله تعالى: أي أمرني أن أخرج من إحرام العمرة وأستبيح محظورات الإحرام، وأحرم بعد ذلك بالحج فإذا فرغت منه أحرم بالعمرة أي قضاء وهذا ظاهر، قال السندي في شرح مسند الإمام الأعظم: وقد استدل بذلك الكوفيون على أن المرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة وأنها يلزمها دم لرفض العمرة كما حققه الشيخ علي القاري في شرح السنن.

وقال الجمهور في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك أو أمسكي عن عمرتك أو ارفضي عمرتك أن تترك التحلل منها وتدخل عليها الحج فتصير قارنة، وقالوا: لا يلزم من نقض الرأس وامتشاطه إبطال العمرة بناء على أنهما جائزان مالم يؤديا إلى النتف لكن يكره الامتشاط بغير عذر، وقال بعضهم: إن عائشة كان بها عذر من أذى رأسها فأبيح لها كما أبيح لكعب بن عجرة الحلق للأذى اهـ فتح الملهم **(قالت)** عائشة **(ففعلت)** ذلك الذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق شقيقها، فيه جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً وإرداف المحرم محرمة كما سيأتي التصريح به **(إلى التنعيم)** إنما أرسلها إليه لأن العمرة بالحج في أنها لا بد لها أن يجمع فيها بين الحل والحرم وهو بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر المهملة، مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي، وقال المحب الطبري: التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز. (قلت) أو أراد به بالنسبة إلى بقية الجهات، وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال: إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم، والذي على اليسار يقال له منعم، والوادي نعمان كذا في الفتح، وقال علي القاري: وقيل بين مسجدها وبين أنصاب الحرم غلوة سهم، وهذا يدل على أن اعتمارها من التنعيم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم» وفي

فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «**هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**» فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

رواية الأسود عن عائشة: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم» وفي رواية: «اخرجي إلى التنعيم» وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها بلفظ: «اخرج بأختك من الحرم» اهـ فتح الملهم.

وقال ملا علي: التنعيم هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ نقله عن ابن الملك (**فاعتمرت**) من التنعيم (**فقال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (**هذه**) العمرة مبتدأ خبره (**مكان عمرتك**) بالرفع على الخبرية أي هذه بدل عمرتك أو بالنصب على كونه ظرفاً متعلقاً بالخبر المحذوف أي هذه العمرة كائنة مكان عمرتك الأولى أي التي أردت أن تأتي بها مفردة، وهذا صريح في كونها قضاء لعمرتها التي كانت أحرمت بها ثم رفضتها لأجل حيضها إنما قال ذلك تطييباً لقلبها كذا في العيني على البخاري، وقال القسطلاني: برفع مكان خبراً لقوله هذه أو بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أي كائنة أو مجعولة مكان عمرتك اهـ (**فطاف الذين أهلوا بالعمرة**) أي أحرموا بها ولم يسوقوا الهدي (**بالبيت**) طواف العمرة (**و**) سعوا (**بالصفا**) أي بين الصفا (**والمروة**) سعي العمرة (**ثم حلوا**) أي فكوا إحرامهم بالحلق أو التقصير (**ثم**) أهلوا بالحج و(**طافوا طوافاً آخر**) غير طواف العمرة (**بعد أن رجعوا من منى**) إلى مكة (**لحجهم**) يعني طواف الإفاضة وسعوا سعي الحج (**وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة**) أي قارنوهما لسوقهم الهدي (**فإنما طافوا طوافاً واحداً**) للحج والعمرة وسعوا سعياً واحداً للحج والعمرة لاندراج عمل العمرة في الحج، قال النواوي: هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد من طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود، قال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم، ويذكر قول في مذهب أحمد كمذهب أبي حنيفة في تعدد السعي للقارن والمتمتع. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري

٢٧٩٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ. حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ**، ....

[١٥٥٦]، وأبو داود [١٧٨١]، والنسائي [٥/ ٢٢٥و ٢٢٦]، وابن ماجه [٢٩٧٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٩٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث)** بن سعد الفهمي أبو عبد الله المصري، ثقة، من (١١) **(حدثني أبي)** شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل، من كبار (١٠) **(عن جدي)** ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبي الحارث المصري، ثقة ثبت إمام فقيه، من (٧) **(حدثني عقيل بن خالد)** بن عقيل بفتح العين الأيلي ثم المصري أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة، من (٦) **(عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة مدنيون، غرضه بسوقه بيان متابعة عقيل بن خالد لمالك بن أنس **(أنها قالت خرجنا)** من المدينة إلى مكة **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا)** معاشر الصحابة **(من أهل بعمرة)** فقط وهو المسمى بالتمتع **(ومنا من أهل بحج)** فقط ويُسمى الإفراد، وفي رواية البخاري زيادة (ومنا مَنْ أهل بحج وعمرة) أي جمع بينهما ويسمى القران وكانوا أولاً لا يعرفون إلا الحج فبيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام، وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحج، والحاصل من مجموع الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدي، وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج، وقسم بحج ولا هدي معهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وأما عائشة فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هدياً ثم أدخلت عليها الحج كما مـر اهـ من القسطلاني، فمشينا **(حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لأصحابه **(من أحرم)** منكم **(بعمرة)** فقط **(ولم يهد)** بضم

فَلْيَحِلِلْ. وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنحَرَ هَدْيَهُ. وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله تعالى عنها: فَحِضْتُ. فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. ....

الياء من الإهداء أي لم يسق الهدي (**فليحلل**) بفتح الياء وكسر اللام أي فليخرج من الإحرام بحلق أو تقصير (**ومن أحرم بعمرة وأهدى**) أي ساق الهدي فليدخل الحج على العمرة فيكون قارناً (**فلا يحل**) بالنفي، ويحتمل النهي اهـ ملا علي أي فلا يحل من إحرامه حينئذ (**حتى ينحر هديه**) بمنى (**ومن أهل بحج**) فقط (**فليتم حجه**) سواء ساق الهدي أم لا، قال عروة (**قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فحضت**) أنا في سرف (**فلم أزل حائضاً حتى كان**) أي جاء (**يوم عرفة ولم أهلل**) أي لم أحرم أنا أولاً (**إلا بعمرة**) فقط ولم أسق الهدي فمنعني الحيض من إتمام عمرتي فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض**) وأفك ضفر شعر (**رأسي وأمتشط**) أي أسرحه بالمشط وأغتسل غسل إحرام الحج (**وأهل**) أي أحرم (**بحج وأترك**) إتمام عمل (**العمرة**) لعارض الحيض (**قالت**) عائشة (**ففعلت ذلك**) الذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقفت بعرفة ورميت الجمرة وطفت الإفاضة (**حتى إذا قضيت**) وأتممت (**حجتي**) شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: يرجع الناس غيري بعمرة منفردة عن حجة وبحجة منفردة عن عمرة، وأرجع أنا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حج. حرصت بذلك على تكثير الأفعال كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فأرادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس اهـ قسطلاني فـ (**بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أخي (**عبد الرحمن بن أبي بكر**) الصديق رضي الله عنهم، وأمه أم رومان والدة عائشة فهو شقيقها، وكان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، وتأخر إسلامه إلى أيام

وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ. مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

٢٧٩٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»** قَالَتْ: فَحِضْتُ. فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: **«انْقُضِي رَأْسَكِ. وَامْتَشِطِي. وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ. وَأَهِلِّي** ....

الهدنة **(وأمرني أن أعتمر)** أي أن أحرم بالعمرة **(من التنعيم)** المعروف الآن بمسجد عائشة **(مكان عمرتي)** أي بدل عمرتي **(التي)** منعني منها الحيض و **(أدركني)** عليها **(الحج ولم أحلل منها)** بإتمام أعمالها أي لم أحلل منها إحلالاً معروفاً مطلوباً بإتيان أفعال العمرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٧٩٣ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر لعقيل بن خالد **(قالت)** عائشة **(خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت)** أنا أي أحرمت **(بعمرة)** مفردة **(ولم أكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم)** لأصحابه **(من كان معه هدي فليهلل)** بضم الياء من الإهلال أي فليحرم **(بالحج)** قارناً **(مع عمرته ثم لا يحل)** بالنهي، ويحتمل النفي بفتح الياء وكسر الحاء أي لا يحل من إحرامه **(حتى يحل منهما جميعاً)** في منى بذبح هديه **(قالت)** عائشة **(فحضت)** أي صرت ملازماً لحيضتي التي حضتها في سرف قبل دخول مكة **(فلما دخلت ليلة)** يوم **(عرفة قلت يا رسول الله إني كنت أهللت بعمرة)** منفردة حين خرجنا من المدينة ومنعني الحيض من أعمالها وأدركني الحج وأنا في إحرام العمرة **(فكيف أصنع)** وأفعل **(بحجتي)** هذه التي دخل عليّ وقتها المضيّق؟ فـ**(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(انقضي)** أي فكي شعر **(رأسك وامتشطي وأمسكي عن)** عمل **(العمرة وأهلي**

بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ. مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

٢٧٩٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ**» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله تعالى عنها: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ. وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ. وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ....

بالحج قالت) عائشة (**فلما قضيت حجتي**) وفرغت منها شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأني لم تحصل لي عمرة منفردة كما حصلت للناس فـ(**أمر عبد الرحمن بن أبي بكر**) الصديق (**فأردفني**) أي أركبني على راحلته خلفه (**فأعمرني**) أي فجعلني معتمرة (**من التنعيم مكان عمرتي**) أي بدل عمرتي (**التي أمسكت**) نفسي (**عنها**) أي عن إتمام أعمالها لعارض الحيض.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٩٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثنا**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي، صدوق، من (١٠) (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها**) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان لمعمر في الرواية عن الزهري (**قالت**) عائشة (**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أراد منكم أن يهل بحج و عمرة**) قارناً بينهما (**فليفعل**) أي فليحرم بهما (**ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**) فيه بيان جواز أوجه الإحرام الثلاثة القران والإفراد والتمتع، قال ابن القيم رحمه الله: ثم إنه صلى الله عليه وسلم خيَّرهم عند الإحرام بين الأوجه الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي ثم حتم ذلك عليهم عند المروة اهـ (**قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به**) أي بالحج (**ناس معه**) صلى الله عليه وسلم وهو المسمى بالإفراد (**وأهل ناس**) آخرون (**بالعمرة والحج**) جميعاً وهو المسمى بالقران

وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ. وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

(وأهل ناس) غيرهم **(بعمرة)** فقط وهو المسمى بالتمتع، قالت عائشة **(وكنت)** أنا **(فيمن أهل بالعمرة)** ولم يسق الهدي، قال النواوي: وفي هذا دليل على جواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك وإنما اختلفوا في أفضلها، قال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد وآخرون أفضلها: التمتع، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي، والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران، وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك، والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قارناً، وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً، فمن روى الإفراد فنظراً لأول أمره، ومن روى القران فنظراً لآخر أمره، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على عمل واحد وهو عمل الحج، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها اهـ.

واعلم أن الإفراد هو أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً، وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة، والثاني يصح وصار قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج، وقيل قبل الوقوف بعرفات، وقيل قبل فعل فرض، وقيل قبل طواف القدوم أو غيره اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٩٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ. فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. ....

٢٧٩٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان)** الكلابي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(عن هشام)** بن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة هشام للزهري **(قالت)** عائشة **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في)** عام **(حجة الوداع)** في أواخر ذي القعدة حالة كوننا **(موافين)** أي مقاربين **(لـ)** طلوع **(هلال ذي الحجة)** وظهورها، من أوفى على الشيء إذا أشرف عليه، وسيأتي أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة، قال القرطبي: (قوله موافين لهلال ذي الحجة) أي مطلين عليه ومشرفين يقال أوفى على ثنية كذا أي شارفها وأطل عليها، ولا يلزم منه أن يكون دخل فيها، وقد دل على صحة هذا قولها في الرواية الأخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وكذلك كان، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لأربع أو خمس من ذي الحجة فأقام النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى مكة تسعة أيام أو عشرة والله تعالى أعلم اهـ من المفهم **(قالت)** عائشة **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل)** بضم الياء وكسر الهاء أي أن يحرم **(بعمرة فليهل)** أي فليحرم بها **(فلولا أني أهديت)** أي فلولا سوق هديي موجود **(لأهللت بعمرة)** وفي هذا إشعار بكون التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي فإن هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم قبل الأمر بالفسخ في ابتداء الإحرام كما هو الظاهر اهـ فتح **(قالت)** عائشة **(فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت)** عائشة **(فكنت أنا ممن أهل بعمرة)** قال القرطبي: وهذا يعارضه قولها في الرواية (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج) وفي أخرى (لا نُرى

فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ**. ....

إلا الحج) فاختلف العلماء في تأويل هذه الألفاظ المختلفة المضطربة؛ فمنهم من رجح الروايات التي فيها أنها أهلت بالحج، وغلط من روى أنها أهلت بعمرة وإليه ذهب إسماعيل أظنه ابن علية، ومنهم من ذهب مذهب الجمع بين هذه الروايات وهو الأولى إذ الرواة لتلك الألفاظ المختلفة أئمة ثقات مشاهير ولا سبيل إلى إطلاق لفظ الغلط على بعضهم بالوهم فالجمع أولى من الترجيح إذا أمكن فمما ذكر في ذلك أنها كانت أحرمت بالحج ولم تسق الهدي فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدي بفسخ الحج إلى العمرة فسخت فيمن فسخ وجعلته عمرة وأهلت بها وهي التي حاضت فيها ثم إنها لم تحل منها حتى حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج وتكون حينئذ مردفة فأحرمت بالحج ووقفت بعرفة وهي حائض ثم إنها طهرت يوم النحر فأفاضت فلما كملت مناسك حجها اعتمرت عمرة أخرى مع أخيها من التنعيم، قال فعن تلك العمرة التي دخلت فيها بعد الفسخ عبر بعض الرواة بأنها أحرمت بعمرة وعلى ذلك يُحمل قولها أهللت بعمرة تعني بعد فسخها الحج فلما كان منها الأمران صدق كل قول من أقوالها وكل راو روى شيئاً من تلك الألفاظ.

(قلت) ويعتضد هذا التأويل بقولها في بعض رواياته فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت عائشة: فحل من لم يسق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي فأحللن، وهذا فيما يبدو تأويل حسن غير أنه يبعده مساق قولها أيضاً في رواية أخرى قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل» قالت: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج، وكنت فيمن أهل بعمرة. وظاهره الإخبار عن مبدأ الإحرام للكل وعلى هذا فيمكن التأويل على وجه آخر وهو أن يبقى هذا الحديث على ظاهره ويتأول قولها لبَّينا بالحج على أن ذلك كان إحرام أكثر الناس لأنه لما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم اقتدى به أكثر الناس في ذلك، وأما هي فإنما أحرمت بعمرة كما نصت عليه وناهيك من قولها ولم أهل إلا بعمرة اهـ من المفهم (**فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي**) أي اتركي (**عمرتك**) التي فسخت الحج إليها وأحرمت بها أي

وَانْقُضِي رَأْسَكِ. وَامْتَشِطِي. وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا. وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ.

اتركي إتمام عملها لعارض الحيض **(وانقضي)** أي حلي ضفر شعر **(رأسك وامتشطي)** أي سرحي بالمشط واغتسلي غسل الإحرام **(وأهلي بالحج قالت)** عائشة **(ففعلت)** ما أمرني النبي صلى الله عليه وسلم به من هذا المذكور **(فلما كانت)** وجاءت **(ليلة)** المبيت بـ**(الحصبة)** وهي ليلة أربع عشرة ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق، ويُسمى ذلك النزول تحصيباً، والمحصب موضع بمكة على طريق منى اهـ نووي، ويُسمى ذلك النزول تحصيباً، والمحصب بصيغة اسم المفعول موضع خارج مكة على طريق منى، ويُسمى الأبطح، والبطحاء مسيل واسع فيه الحصباء وهي دقاق الحصى، والمحصب أيضاً موضع الجمار بمنى وليس مراداً هنا اهـ من بعض الهوامش (و) الحال أنه **(قد قضى الله حجنا)** أي ختمه وأتمه بمنه وكرمه، والجملة حالية ولم تقل هنا حجنا وعمرتنا كما قالت فيما بعد أي بعد عمرة التنعيم ففيه دلالة على أنها صارت مفردة بعد رفض العمرة والله أعلم اهـ فتح. وذكر جواب لما بقوله **(أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني)** عبد الرحمن أي أركبني خلفه على راحلته **(وخرج بي)** أي ذهب بي **(إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله)** سبحانه وتعالى **(حجنا وعمرتنا)** أي أتمها لنا، قال هشام بالسند السابق **(ولم يكن في ذلك)** الذي فعلته عائشة **(هدي)** أي ذبح **(ولا صدقة)** أي إطعام **(ولا صوم)** قال النواوي: هذا كلام أدرجه هشام بن عروة في الحديث وليس من كلام الصديقة اهـ كما سيأتي التصريح به في الرواية الآتية، وإن كان الظاهر هنا كونه من كلام الصديقة، وفي فتح الملهم ظاهره أن ذلك من قول عائشة رضي الله تعالى عنها، وكذا أخرجه البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام والإسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره، لكن أخرج البخاري في الحيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره قال هشام «ولم يكن في ذلك شيء» الخ فتبين أنه في رواية عبدة وابن نمير ويحيى ومن وافقهم مدرج، وكذا أخرجه من طريق وهيب والحمادين عن هشام، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري وأبي الأسود عن عروة بدون الزيادة،

٢٧٩٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ. لاَ نَرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»** وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ.

قال ابن بطال: فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارنة حيث قال: لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي بالقران، قال الحافظ: والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٧٩٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء **(حدثنا)** عبد الله **(بن نمير حدثنا هشام)** بن عروة **(عن أبيه)** عروة **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن نمير لعبدة بن سليمان **(قالت)** عائشة **(خرجنا موافين)** أي مقاربين **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى)** بفتح النون أي لا نعتقد أنا نحرم **(إلا الحج)** لأنا كنا نعتقد امتناع العمرة في أشهر الحج، وفي البخاري بالضم أي لا نظن بمعنى لا نعتقد، وقال السندي في حواشي النسائي: قوله (لا نرى) بفتح النون أي لا نعتقد، وقيل بضم النون والمراد لا ننوي إلا الحج لكونه المقصود الأصلي من الخروج أو لأن الغالبين فيهم ما نووا إلا الحج اهـ، وفي صحيح البخاري كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً ويقولون:

إذا برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر اهـ.

ومرادهم بانسلاخ صفر انقضاء المحرم فإنهم كانوا يسمونه صفراً، قال السندي في حاشيته: يمكن أن يقال أرادت بهذا أن المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة وكأنه في الصحابة رجال معتمرون اهـ **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق)** عبد الله بن نمير **(الحديث)** السابق **(بمثل حديث عبدة)** بن سليمان.

٢٧٩٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ. مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ. فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذٰلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

٢٧٩٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديثها فقال:

٢٧٩٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة وكيع لعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير **(قالت)** عائشة **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين)** أي مشرفين **(لهلال ذي الحجة؛ منا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بحجة فكنت)** أنا **(فيمن أهل بعمرة، وساق)** وكيع **(الحديث بنحو حديثهما)** أي بنحو حديث عبدة وابن نمير **(و)** لكن **(قال)** وكيع **(فيه)** أي في الحديث **(قال عروة في ذلك)** أي ذكر في ذلك الحديث الذي روى عن عائشة لفظة **(إنه)** أي إن الشأن والحال **(قضى الله)** سبحانه وتعالى وأتم **(حجها وعمرتها)** قال الحافظ وغيره: هذا دليل على أن قوله قضى الله حجها وعمرتها مدرج في سائر الروايات ليس هو من الحديث بل من قول عروة، وقال ابن بطال: إنه من قول هشام بن عروة. (قلت) ولكن رواية عبدة بن هشام صريحة في كونه من كلام عائشة حيث قالت: فقضى الله حجنا وعمرتنا. بصيغة المتكلم، ففي هذه الرواية دليل على أن المراد بقوله قال عروة الخ قوله رواية عن عائشة لا قوله من تلقاء نفسه والله أعلم **(قال هشام ولم يكن في ذلك)** الذي فعلته عائشة **(هدي ولا صيام ولا صدقة)** دل على إدراج هذه الجملة في الرواية السابقة كما قررنا هناك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديثها فقال:

٢٧٩٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال قرأت**

عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

على مالك) بن أنس **(عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل)** بن الأسود الأسدي المدني يتيم عروة، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب **(عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي الأسود لهشام **(أنها)** أي أن عائشة **(قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل)** أي خرج من إحرامه بالحلق أو التقصير بعد إتمام عمرته بالطواف والسعي **(وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر)** قال ابن القيم رحمه الله تعالى: أما حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة هذا وكذا حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها بنحوه فحديثان قد أنكرهما الحفاظ، وهما أهل أن يُنكرا، ثم نقل عن أحمد تخطئة حديث أبي الأسود، وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جداً قال: ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته ووهنه وبطلانه، والعجب كيف جاز على من رواه فإن الزهري قد خالف أبا الأسود ويحيى بن عبد الرحمن وهو أحفظ منهما، وكذلك خالفهما غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة، ثم قال أبو محمد: وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة يعني اللذين أنكرهما أن يخرج روايتهما على أن المراد بقولها إن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج، إنما عنت بذلك من كان معه الهدي وبهذا تنتفي النكرة عن هذين الحديثين وبهذا تأتلف الأحاديث كلها اهـ وهذا ما قدمناه في أوائل الباب من وجه التطبيق بين الأحاديث، وقد ذكرنا هناك أيضاً أن أمره صلى الله عليه وسلم من معه الهدي أن يهل بالحج مع عمرته إنما كان في حق المعتمرين الذين كان معهم الهدي والله أعلم اهـ فتح الملهم.

٢٧٩٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «**أَنَفِسْتِ**» (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ): قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديثها فقال:

٢٧٩٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب)** النسائي **(جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد التيمي المدني **(عن أبيه)** محمد بن أبي بكر الصديق **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة القاسم بن محمد لعروة بن الزبير **(قالت)** عائشة **(خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى)** بفتح النون أي ولا نعتقد **(إلا)** أننا نحرم **(الحج حتى إذا كنا بسرف)** بوزن تعب وجهل؛ موضع قريب من التنعيم اهـ مصباح، فهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، قال النواوي: وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل ستة، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل عشرة، وقيل اثنا عشر ميلاً اهـ **(أو)** قالت عائشة حتى إذا كنا **(قريباً منها)** أي من سرف، والشك من الراوي أو ممن دونه **(حضت فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(أنفست)** بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما، وأما النفاس الذي هو بمعنى الولادة فيقال فيه نُفست بالضم لا غير أي هل حضت **(يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أنفست أحضت **(الحيضة قالت)** عائشة **(قلت)** له **(نعم)** حضت **(قال)** لها النبي صلى الله عليه وسلم **(إن هذا)** الدم **(شيء كتبه الله)** سبحانه وتعالى أي قضاه وقدره **(على بنات آدم)** قال القاري: وهذا تسلية لها وتخفيف لهمِّها فإن البلية إذا عمت هانت، وقال النواوي: معناه إنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، قال الدهلوي: مهد الكلام بأنه شيء يكثر وقوعه فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع أن يدفع عنه الحرج، وأن يسن له سنة

فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ. غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

ظاهرة فلذلك سقط عنها أي عن الحائض طواف القدوم والوداع، واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل، وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد. وعنده عن عائشة نحوه، قال الداودي: ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أُريد به الخصوص.

(قلت) ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم وامرأته قائمة فضحكت أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها والله سبحانه وتعالى أعلم كذا في الفتح **(فاقضي)** أي فأدي وافعلي **(ما يقضي الحاج)** أي ما يفعله الحاج من المناسك من الوقوف والمبيت والرمي، والمراد بالقضاء هنا الأداء وهما في اللغة بمعنى واحد **(غير أن لا تطوفي بالبيت حتى)** تطهري و **(تغتسلي)** من الحيض أي إلا أنه لا تطوفي حتى تغتسلي وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة، وأما السعي فكالطواف إذ لا يصح إلا بعد الطواف، واختلف في علة المنع من الطواف فمن شرط الطهارة في الطواف قال: لأنها غير طاهر، ومن لم يشترطها قال: لأن البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد اهـ فتح الملهم، قال الأبي: والمعنى أي افعلي ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره إلا الطواف فإنهم أجمعوا على منعها منه، واختلف في علة المنع كما مر آنفاً اهـ **(قالت)** عائشة **(وضحى)** أي أهدى **(رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر)** إذ لا أضحية على الحاج لعدم الإقامة ويستروح منه أن الهدايا كانت تطوعاً أي جعلها مكان الأضحية لغير الحاج اهـ أبي.

٢٨٠٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ. حَتَّىٰ جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ. ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٨٠٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني سليمان بن عبيد الله)** بن عمرو المازني **(أبو أيوب الغيلاني)** البصري، صدوق، من (١١) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو)** القيسي العقدي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا عبد العزيز)** بن عبد الله **(بن أبي سلمة الماجشون)** التيمي المدني، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٠) أبواب وهو بتثليث الجيم معرَّب ماه كون ومعناه يشبه القمر كما مر **(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه)** القاسم بن محمد **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة الماجشون لسفيان بن عيينة في الرواية عن عبد الرحمن **(قالت)** عائشة رضي الله تعالى عنها **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر)** ولا نعتقد، ولا نذكر في تلبيتنا أو في محاورتنا، وقال بعضهم: لا نقصد، كذا في المرقاة **(إلا الحج)** أي إلا الإحرام به **(حتى جئنا سرف فطمثت)** أي حضت، قال النواوي: هو بفتح الطاء وكسر الميم من باب تعب، ويقال طمثت المرأة من باب ضرب طمثاً إذا حاضت، وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض ويقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح العين والراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كلها بمعنى واحد، والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والإكبار والإعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء، وطامث وعارك ومكبر ومعصر، وفي هذه الأحاديث جواز حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته، واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة؟ وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه، وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور وأصحهما له منعها لأن حقه على الفور والحج على التراخي، قال

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: **«مَا يُبْكِيكِ؟»** فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: **«مَالَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ. افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»** قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: **«اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»** فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ. ....

أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجته للأحاديث الصحيحة فيه **(فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال)** لي **(ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت)** أي لأحببت **(أني لم أكن خرجت)** هذا **(العام)** للحج ظناً منها أن الحيض يمنعها من الحج **(قال)** لها النبي صلى الله عليه وسلم **(مالك)** أي أي شيء ثبت لك في بكائك **(لعلك نفست)** أي حضت، قالت عائشة **(قلت)** له **(نعم)** حضت **(قال هذا)** الدم **(شيء كتبه الله)** تعالى وقدره **(على بنات آدم)** أي على إناث بني آدم فاصبري لأن البلية إذا عمت هانت و **(افعلي ما يفعلـ)**ـه **(الحاج)** من المناسك كالوقوف **(غير أن لا تطوفي)** أي لكن أنه لا تطوفي **(بالبيت)** لعارض الحيض **(حتى تطهري)** من حيضك، فأن مخففة من الثقيلة، ويحتمل كون لا زائدة، وأن مصدرية أي افعلي ما يفعله إلا الطواف بالبيت وهذا أوضح وأولى **(قالت)** عائشة **(فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها)** أي اجعلوا حجتكم المعهودة عندكم المنوية لديكم **(عمرة)** أي اقلبوها عمرة أمرهم أن يصرفوا إحرامهم بنية الحج إلى العمرة بأن يكتفوا بأفعالها فيكون فسخ الحج إلى العمرة، وقد روى هذا المعنى كثيرون من الصحابة غير عائشة منهم عبد الله بن عباس وابن عمر وأسماء وحفصة وعمران وأبو موسى، وكل هؤلاء عند البخاري، والبراء عند أبي يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح، وسهل بن حنيف عند الطبراني في الكبير بإسناد رجاله موثقون، وسبرة بن معبد الجهني عند أبي داود، وأنس عند البزار بإسناد صحيح، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي من الأئمة الأربعة عدم استمرار جواز الفسخ فلو أحرم بالحج لم يجز عندهم فسخه إلى العمرة وكذا العكس خلافاً للحنابلة والظاهرية وعامة أهل الحديث في قولهم إنه يفسخ الحج إذا طاف للقدوم إلى عمرة اهـ فتح الملهم **(فأحل الناس)** من إحرام الحج بعمل العمرة **(إلا من كان معه الهدي، قالت)** عائشة **(فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة)** أي

ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْتُ. قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ. ....

أصحاب السهولة والغنى، وسيأتي من طريق أفلح عن القاسم ومع رجال من أصحابه لهم قوة وهذا مخالف لما في حديث جابر وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي، قال الحافظ: يُجمع بينهما بأن كلاً منهما ذكر من اطلع عليه، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القُرِّي وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث، وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل، وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسارة، ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدي **(ثم أهلوا)** أي أحرموا بالحج **(حين راحوا)** وذهبوا إلى منى يوم التروية يعني الذين تحللوا بعمرة أحرموا بالحج حين راحوا إلى منى وذلك في يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة فصاروا متمتعين **(قالت)** عائشة **(فلما كان يوم النحر طهرت)** وانقطعت حيضتي **(فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بالنزول إلى مكة لطواف الإفاضة **(فأفضت)** أي فنزلت إلى مكة فطفت طواف الإفاضة **(قالت)** عائشة **(فأتينا)** معاشر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء للمجهول أي أتانا آت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بلحم بقر فقلت)** لمن أتانا به **(ما هذا)** اللحم؟ ترجم عليه البخاري بذبح الرجل عن نسائه من غير أمرهن، قال الحافظ: وأما قوله من غير أمرهن فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دُخل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن في ذلك لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عند ذلك اهـ. (قلت) وقد تقدم قريباً أن هذا الإهداء منه صلى الله عليه وسلم كان عمن اعتمر من نسائه، وعائشة لم تكن فيه حتى يحتاج إلى استئذانها والاستفهام إنما وقع عن عائشة لا عن سائر النساء والله أعلم اهـ فتح الملهم **(فقالوا)** لي **(أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي ضحى **(عن نسائه البقر)** كما صرح به في الرواية السابقة، قال القاضي

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَىٰ جَمَلِهِ. قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ. ....

عياض: كانت هذه الهدايا تطوعاً، ففيه تطوع الرجل بالهدي عن أهله وعمن يمونه وتطوعه عن الغير بالصدقة والعتق وما يكون من باب الأموال وبالكفارة الواجبة وإن لم يأمره، وقيل إنها كانت عن قرانهن أو تمتعهن **(فلما كانت ليلة الحصبة)** أي ليلة النزول بالمحصب وهي ليلة النفر، قال النواوي: وهي بعد أيام التشريق، وقال القاضي عياض: والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وإلى منى يضاف، ودليله قول الشاعر وهو الشافعي رحمه الله تعالى:

يا راكباً قف بالمحصب من منى ... واهتف بقاطن خيفها والناهض

وأصرح منه قول مجنون بني عامر:

وداعٍ دعا إذ نحن بالخيف من منى ... فهيج لوعات الفؤاد وما يدري
دعا باسم ليلى غيرها فكأنما ... أطار بليلى طائراً كان في صدري

(قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة) وهذا صريح في كونها مفردة **(قالت)** عائشة **(فأمر)** النبي صلى الله عليه وسلم شقيقي **(عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني)** أي أركبني خلفه **(على جمله، قالت فإني لأذكر)** أي لأتذكر الآن **(وأنا)** أي والحال أني **(جارية)** أي بنت **(حديثة السن)** أي قليلة السن والعمر حالة كوني **(أنعس)** خلفه على جمله بضم العين من النعاس وهو اضطرار الإنسان إلى النوم، والفرق بينه وبين النوم أن النعاس يُسمع معه كلام الحاضرين والنوم ترى فيه الرؤيا **(فيصيب وجهي)** أي جبهتي **(مؤخرة الرحل)** أي القتب لجمله لشدة نعاسي، والمؤخرة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح الخاء المعجمة الخشبة التي يستند إليها الراكب بظهره، والرحل بفتح الراء وسكون المهملة هو للبعير كالسرج للفرس، وفي رواية فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام، وترجم عليه البخاري (الحج على الرحل) وكأنه أشار إلى أن التقشف أفضل من الترفه، قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من

حَتَّىٰ جِئْنَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ. فَأَهْلَلْتُ مِنهَا بِعُمْرَةٍ. جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

٢٨٠١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. ....

المنفعة، وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب، ويحتمل أن يقال يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم. وقوله (**حتى جئنا إلى التنعيم**) غاية للإرداف (**فأهللت**) أي أحرمت (**منها**) أي من بقعة التنعيم (**بعمرة جزاء**) أي عوضاً ومقابلاً (**بعمرة الناس التي اعتمروا**) وكنت أريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعنيها الحيض، قال القرطبي: وأمره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن أن يُعمر عائشة من التنعيم دليل على أن العمرة فيها الجمع بين الحل والحرم وهو قول الجمهور، وقال قوم: إنه يتعين الإحرام بالعمرة من التنعيم خاصة وهو ميقات المعتمرين من مكة أخذاً بظاهر هذا الحديث، واختلف الجمهور فيمن أحرم بالعمرة من مكة ولم يخرج إلى الحل، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال أصحاب الرأي وأبو ثور والشافعي في أحد قوليه: عليه الدم وكأنه جاوز الميقات، وقال مالك والشافعي أيضاً: لا يجزئه إحرامه ويخرج إلى الحل اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد [٦/ ٢٧٣]، والبخاري [٢٩٤]، وأبو داود [١٧٨٢]، وابن ماجه [٢٩٦٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٨٠١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثني أبو أيوب الغيلاني**) سليمان بن عبيد الله بن عمرو البصري، صدوق، من (١١) (**حدثنا بهز**) بن أسد العمِّي بفتح العين المهملة وتشديد الميم نسبة إلى بني عم بن مرة بن وائل البصري، ثقة، من (٩) (**حدثنا حماد**) بن سلمة بن دينار الربعي البصري ثقة، من (٨) (**عن عبد الرحمن**) بن القاسم (**عن أبيه**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (**عن عائشة رضي الله تعالى عنها**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة حماد بن سلمة لعبد العزيز الماجشون في الرواية عن عبد الرحمن (**قالت**) عائشة (**لبينا**) أي أحرمنا (**بالحج**) وهذا إخبار منها عن غالب أحوال الناس أو عن أحوال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأما هي فقد قالت: إنها لم تهل

حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ. غَيْرَ أَنَّ حَمَّاداً لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا. وَلاَ قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ.

٢٨٠٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها؛ ....

إلا بعمرة اهـ مفهم **(حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وساق)** حماد بن سلمة **(الحديث)** السابق **(بنحو حديث)** عبد العزيز **(الماجشون غير أن حماداً ليس في حديثه)** قولها **(فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا ولا قولها وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل)** وهذا بيان لمحل المخالفة بينهما.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة حادي عشرها في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٨٠٢ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا إسماعيل بن أبي أويس)** الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس حليف عثمان بن عبيد الله القرشي، واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس كنيته أبو عبد الله، روى عن خاله مالك بن أنس في الحج والجهاد، وسليمان بن بلال في اللعان واللباس والفضائل، وأخيه أبي بكر عبد الحميد في البيوع، وعبد العزيز بن المطلب في الإيمان، حديثه عن مالك رواه مسلم عنه، ويروي عنه (خ م د ت س) وأحمد بن يوسف وزهير بن حرب، قال ابن حجر في هدي الساري: لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح، وقال في التقريب: صدوق أخطأ في أحاديث، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦) ست أوسبع وعشرين ومائتين **(حدثني خالي مالك بن أنس)** الأصبحي المدني **(ح وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال)** يحيى **(قرأت على مالك)** بن أنس وهو بمعنى أخبرني مالك، ولبيان هذا أتى بحاء التحويل **(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٨٠٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ. وَلَيَالِي الْحَجِّ. ....

متابعة مالك لمن روى عن عبد الرحمن بن القاسم **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)** أي بالنظر إلى أول أمره، واختلف العلماء في أي أوجه الإحرام أفضل فذهب مالك وأبو ثور إلى أن إفراد الحج أفضل وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري: القران أفضل، وقال أحمد وإسحاق والشافعي في القول الآخر وأهل الظاهر: إن التمتع أفضل، وسبب اختلافهم الروايات في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم فروت عائشة وجابر بن عبد الله وأبو موسى وابن عمر رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج، وروى أنس وعمران بن حصين والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قرن الحج والعمرة، وروى ابن عمر أنه تمتع فلما تعارضت هذه الروايات الصحيحة صار كل فريق إلى ما هو الأرجح عنده.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثاني عشرها في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٨٠٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا إسحاق بن سليمان)** القيسي أبو يحيى الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب **(عن أفلح بن حميد)** بن نافع الأنصاري المدني أحد الأثبات، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب **(عن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أفلح بن حميد لعبد الرحمن بن القاسم في رواية هذا الحديث عن القاسم **(قالت)** عائشة **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين)** أي محرمين **(بالحج)** كما قالت في رواية عنها لا نُرى إلا الحج أي خرجنا من المدينة **(في أشهر الحج)** وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة على الأصح **(وفي حرم الحج)** أي وفي مواضع إحرامه وميقاته تعني ذا الحليفة **(و)** في **(ليالي)** أشهر **(الحج)** وهو مرادف للأشهر، وقيل المعنى أي خرجنا في أزمنته ومواضعه المحرمة

حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِسَرِفَ. فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا» ....

وحالاته التي هي التجرد من محظوراته، وذكر النواوي - بعد ضبطه حرم الحج بضم الحاء والراء - ضبط بعضهم إياه بضم الحاء وفتح الراء على أن يكون جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته اهـ، قال القرطبي: و(حرم الحج) أزمان مشهورة و(ليالي الحج) ليالي أيام شهوره وكررت ذلك تفخيماً وتعظيماً لها، ولذلك أتت بالظاهر مكان المضمر وصار هذا كقول عدي بن زيد، وقيل لسوادة بن زيد بن عدي:

لا أرى الموت يسبق الموت شيء ... نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

اهـ من المفهم. وعلى هذا فالمراد بالثلاثة أزمنة الحج وأوقاته، والمقصود من كلامها أنه ما كان يخطر ببالنا أن حجتنا هذه تصير بعد ذلك عمرة اهـ فتح الملهم. وقال الحافظ: وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل ثلاثة بكمالها وهو قول مالك، ونقل عن الإملاء للشافعي أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنده: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ اهـ. قال القرطبي: وسبب هذا الخلاف هل يعتبر مسمى الأشهر وهي ثلاثة أو يعتبر الزمان الذي يفرغ فيه عمل الحج وهو أيام التشريق أو معظم أركان الحج وهو يوم عرفة أو يوم النحر وهو اليوم الذي يتأتى فيه إيقاع طواف الإفاضة وأبعدها قول من قال التاسع، وفائدة هذا الخلاف تعلق الدم بمن أخر طواف الإفاضة عن الزمان الذي هو عنده آخر الأشهر، وبسط الأحكام في كتب الفروع اهـ من المفهم.

أي خرجنا إلى مكة (**حتى نزلنا بسرف**) موضع قريب إلى التنعيم (**فخرج**) رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته (**إلى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها**) أي أن يفسخ حجته إلى (**عمرة فليفعل**) ذلك الجعل (**ومن كان معه هدي فلا**) يجعلها عمرة، وهذا تخيير لهم دون أمر عزيمة، قال ابن القيم: وهذا رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن يجعلها عمرة ويحل من إحرامه، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه اهـ، وقال النواوي: قال العلماء خيّرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا

فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا. مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالعُمْرَةِ قَالَ: «**وَمَالَكِ؟**» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي. قَالَ: «**فَلاَ يَضُرُّكِ. فَكُونِي فِي حَجِّكِ. فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا**. ....

يرون العمرة الكائنة فيها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي والله أعلم (**فمنهم الآخذ بها**) أي بالعمرة ممن ليس معهم هدي (**والتارك لها**) ممن كان معه هدي، قال النواوي: والضميران للعمرة اهـ وقوله (**ممن لم يكن معه هدي**) راجع إلى الآخذ بها (**فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدي**) وكان الهدي أيضاً (**ومع رجال من أصحابه لهم قوة**) مالية وقدرة على سوق الهدي معهم (**فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال**) لي (**ما يبكيك؟ قلت: سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة**) قال النواوي: كذا هو في النسخ (فسمعت بالعمرة) قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم، ورواه بعضهم (فمُنعت العمرة) وهو الصواب وهو لفظ البخاري، أي منعت من إتمام عمل العمرة بسبب حيضتي من الطواف والسعي (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ومالكِ**) أي وما شأنك في منعك من الصلاة (**قلت**) له صلى الله عليه وسلم (**لا أصلي**) كَنَّتْ عن الحيض بالحكم الخاص به؛ وهو امتناع الصلاة تأدباً منها في الكناية لما في التصريح من الإخلال بالأدب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة أي تحريمها فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات قاله ابن المنير اهـ قسطلاني. وقوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم إطلاق ذلك والنساء لايدخلن في خطاب الرجال يعني قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لامرأة نادتها بيا أماه: أنا أم رجالكم لا أم النساء [راجع العيني في المجلد الأول ص ٤٦] (**قال فلا يضرك**) ذلك الحيض (**فكوني في حجك**) أي أحرمي بالحج أي كوني فيما هو المقصود بالخروج من الحج والإحرام له والله أعلم قاله السندي (**فعسى الله**) أي حقق الله سبحانه (**أن يرزقكيها**) كذا بياء متولدة من إشباع كَسْرةِ الكاف، وكذلك وقع في مطبوع صحيح البخاري، وفي بعض نسخه على ما ذكره شراحه (يرزقكها) بغير ياء،

وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ. كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّىٰ نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ. وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ. فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: **«اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هٰهُنَا»** قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ. ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ....

والضمير للعمرة أي أن يعطيك العمرة أيضاً، وقد أعطاها بعد الحج أي أن يرزقك العمرة التي أردفت عليها الحجة ولم تفرغ من عملها فرجا النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرز الله لها أجر عمرتها وإن لم تعمل لها عملاً خاصاً كما قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» **(وإنما أنت)** امرأة **(من بنات آدم)** كما هو مصرح في رواية البخاري **(كتب الله عليك ما كتب عليهن)** سلّاها صلى الله عليه وسلم بذلك وخفف همها أي إنك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا **(قالت)** عائشة **(فخرجت في حجتي)** إلى عرفة **(حتى)** وقفنا فيها وأفضنا منها إلى مزدلفة و **(نزلنا منى)** يوم النحر **(فتطهرت)** في منى **(ثم)** نزلنا إلى مكة فـ**(طفنا بالبيت)** طواف الإفاضة **(ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب)** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل وأنه موضع منهبط وهو الأبطح والبطحاء وحددوه بأنه ما بين الجبلين إلى المقابر وليست المقبرة منه، وفيه لغة أخرى الحصاب بكسر الحاء، قال العيني: وفيه النزول فظاهره أن النزول فيه سنة كما قال أبو حنيفة وهو قول إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس **(فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال)** له **(اخرج بأختك من الحرم)** إلى الحل **(فلتهل)** أي فلتحرم **(بعمرة)** من الحل أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض، فيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها الحل، وإنما وجب الخروج إليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فإن عرفات من الحل **(ثم لتطف بالبيت)** طوافها ولتسع سعيها ولتحلل ثم أتياني ههنا **(فإني أنتظركما ههنا)** أي في المحصب حتى تأتياني **(قالت)** عائشة **(فخرجنا)** أي خرجت أنا وعبد الرحمن إلى التنعيم **(فأهللت)** أي فأحرمت بالعمرة منه **(ثم)** نزلنا إلى مكة فـ**(طفت بالبيت)** طواف العمرة **(و)** سعيت **(بالصفا والمروة)** أي بينهما سبعة أشواط سعي العمرة فقصرت شعري وتحللت من العمرة **(فجئنا)** أي جئت أنا وعبد الرحمن **(رسول الله**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ. فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٨٠٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها ....

صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(في منزله)** في المحصب **(من جوف الليل)** أي في وسطه متعلق بجئنا **(فـ)** لما سلمنا عليه **(قال)** لي **(هل فرغت)** يا عائشة من عمرتك **(قلت)** له **(نعم)** فرغت منها بحمد الله سبحانه **(فآذن)** بالمد، وفي بعض النسخ فأذن بلا مد وبذال مشددة وهو بمعناه أي أعلم، ونادى **(في أصحابه بالرحيل)** أي بالارتحال إلى المدينة **(فخرج)** من المحصب ودخل مكة **(فمر بالبيت)** الشريف **(فطاف به)** طواف الوداع **(قبل صلاة الصبح)** وهو واجب عند الجمهور، سنة عند بعضهم **(ثم)** بعد صلاة الصبح **(خرج)** من مكة متوجهاً **(إلى المدينة)** قال القرطبي: ولا خلاف في أن طواف الوداع مستحب مرغب فيه مأمور به غير أن أبا حنيفة يوجبه، ومن سننه أن يكون آخر عمل الحاج ويكون سفره بإثره حتى يكون آخر عهده بالبيت، وهذا قول جمهور العلماء لكن رخص مالك في شراء بعض جهازه وطعامه بعد طوافه، وقاله الشافعي إذا اشترى ذلك في طريقه وإقامة يوم وليلة بعده طول عند مالك، وقيل ليس بطول، وأجاز أبو حنيفة إقامته بعده ما شاء، وغيرهم لا يجيز الإقامة بعده لا قليلاً ولا كثيراً اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري [١٥٦٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالث عشرها في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٨٠٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عباد بن عباد)** بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي **(المهلبي)** نسبة إلى جده المذكور، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب **(حدثنا عبيد الله بن عمر)** بن حفص بن عاصم العمري المدني **(عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق **(عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله بن عمر لأفلح بن حميد في رواية هذا الحديث عن القاسم **(قالت)** عائشة

قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ. وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

٠٠٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً.

٢٨٠٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها تَقُولُ: ....

(منا من أهل بالحج مفرداً) بفتح الراء كما في القسطلاني ولا مانع من كسرها من حيث العربية **(ومنا من قرن)** بين الحج والعمرة **(ومنا من تمتع)** بعمل العمرة في أشهر الحج ثم أردفه بالحج. وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري [١٥٦٢] وأبو داود [١٧٧٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الأثر الموقوف على القاسم بن محمد خلال المتابعات في حديث عائشة على سبيل الاستطراد فقال:

(٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا عبد بن حميد)** بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) **(أخبرنا محمد بن بكر)** الأزدي البرساني، صدوق، من (٩) **(أخبرنا)** عبد الملك **(بن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر)** بن حفص العمري المدني **(عن القاسم بن محمد قال)** القاسم **(جاءت عائشة)** مكة **(حاجة)** الصواب معتمرة، وهذا الأثر موقوف على القاسم لم يرفعه إلى عائشة ولكنه ذكره خلال المتابعات استطراداً أو المعنى صارت عائشة حاجة أي محرمة بالحج لما مُنعت من إتمام عمرتها بالحيض لأن جاء تكون بمعنى صار الناقصة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابع عشرها في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٨٠٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** الحارثي القعنبي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا سليمان يعني ابن بلال)** التيمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) **(عن يحيى وهو ابن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) **(عن عمرة)** بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية، ثقة، من (٣) **(قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمرة بنت

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلاَ نَرَىٰ إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله تعالى عنها: فَدُخِلَ عَلَيْنَا ....

عبد الرحمن للقاسم بن محمد **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة)** فيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما دام في النصف الأول يؤرخ بما خلا فإذا دخل النصف الثاني يؤرخ بما بقي، قال الحافظ: وجزم ابن حزم بأن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس، وفيه نظر لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن أول الشهر يوم الخميس فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة، لكن ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه صلينا الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة فما بقي إلا أن يكون خروجهم يوم السبت، ويُحمل قول من قال لخمس بقين أي إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليال لا خمس، وبهذا تتفق الأخبار هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الروايات وقوى هذا الجمع بقول جابر أنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع، وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة كما ثبت في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وذلك يوم الأحد وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم فيكون مكثه في الطريق ثمان ليال وهي المسافة الوسطى اهـ من فتح الملهم.

(ولا نرى) بفتح النون أي لا نعتقد **(إلا أنه)** أي إلا أن المقصود الذي خرجنا لأجله هو **(الحج)** قال الزركشي: كان ذلك اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة، ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فإنهم لا يعرفون إلا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج اهـ قسطلاني **(حتى إذا دنونا)** وقربنا **(من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت و)** سعى **(بين الصفا والمروة أن يحل)** من إحرامه بالحلق والتقصير وسبق أنه أمرهم به بسرف، فالثاني تكرار للأول وتأكيد له فلا منافاة بينهما اهـ قسط **(قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فدُخِل علينا)** بضم الدال

يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللهِ! بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

٢٨٠٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

وكسر الخاء مبنياً للمفعول (**يوم النحر**) بالنصب على الظرفية أي في يوم النجر ولم أر من ذكر الداخل (**بلحم البقر فقلت**) لمن عندي (**ما هذا**) اللحم (**فقيل**) ولم أر من ذكر القائل؛ أي قال لي قائل (**ذبحـ**)ها (**رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه**) أي هدي سنة أو هدياً واجباً عن نسائه المتمتعات غير عائشة رضي الله تعالى عنهن جُمع.

(**قال يحيى**) بن سعيد الأنصاري (**فذكرت هذا الحديث**) الذي سمعته من عمرة (**للقاسم بن محمد فقال**) لي القاسم (**أتتك والله**) أي والله حدثتك عمرة (**بـ**) هذا (**الحديث على وجهه**) أي على هيئته ولفظه من غير تغيير بزيادة أو نقص، والمعنى أي ساقته لكن سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة قاله الحافظ في الفتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامس عشرها في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٨٠٦ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثنا محمد بن المثنى**) العنزي البصري (**حدثنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد الثقفي البصري (**قال**) عبد الوهاب (**سمعت يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**يقول أخبرتني عمرة**) بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية (**أنها سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها ح وحدثناه**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن يحيى**) بن سعيد (**بهذا الإسناد**) يعني عن عمرة عن عائشة أي حدثنا عبدالوهاب وسفيان بن عيينة عن يحيى بهذا الإسناد (**مثله**) أي مثل ما روى سليمان بن بلال عن يحيى، غرضه بيان متابعتهما لسليمان بن بلال.

٢٨٠٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. ح وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**انْتَظِرِي. فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهِلِّي مِنْهُ. ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا** (قَالَ: **أَظُنُّهُ قَالَ غَداً**) **وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ** (قَالَ): ....

ثم ذكر المتابعة سادس عشرها فقال:

٢٨٠٧ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** إسماعيل بن إبراهيم المعروف بـ **(ابن علية)** الأسدي البصري، ثقة، من (٨) **(عن)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني البصري، ثقة، من (٦) **(عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) مات سنة (٧٥) خمس وسبعين **(عن أم المؤمنين)** رضي الله تعالى عنها **(ح و)** روى إبراهيم أيضاً **(عن القاسم)** بن محمد **(عن أم المؤمنين)** عائشة رضي الله تعالى عنها وإسقاط حاء التحويل هنا أولى من إثباتها كما هي ساقطة في بعض النسخ كنسخة فتح الملهم لعدم الفائدة في التحويل هنا لأن المقام مقام العطف للقاسم على الأسود كما بينا في الحل **(قالت)** عائشة **(قلت يا رسول الله يصدر الناس)** غيري من أزواجك وغيرهن أي يرجعون إلى بلادهم **(بنسكين)** أي بحجة وعمرة منفردة **(وأصدر)** أي أرجع أنا إلى بلدي **(بنسك واحد)** وهو الحج ولم تحصل لي عمرة مفردة، وإن حصلت لي في ضمن الحج بسبب القران فكيف تأمرني في جبر انكسار قلبي بسبب قلة عملي بسبب الحيض، قال في فتح الملهم: وهذا صريح في كونها مفردة ولم ينكر عليها قولها النبي صلى الله عليه وسلم بل كأنه قرر عليه حيث **(قال: انتظري)** أي تمهلي إلى انقضاء حجك وإلى مجيء طهرك **(فإذا طهرت)** من حيضتك **(فاخرجي إلى التنعيم فأهلي)** بالعمرة **(منه)** أي من التنعيم **(ثم القينا)** أمر للمؤنث من لقي يلقى من باب رضي حذفت الألف لالتقاء الساكنين مع ياء المؤنثة المخاطبة، والياء فاعل، ونا مفعول به، أي ثم ائتي إيانا وجيئي إلينا **(عند)** مكان **(كذا وكذا قال)** إبراهيم **(أظنه)** أي أظن الأسود **(قال)** لفظة **(غداً)** أي بكرة أي ائتينا غداً عند مكان كذا وكذا **(ولكنها)** أي ولكن عمرتك أجرها **(على قدر نصبك)** بفتح النون والصاد المهملة؛ أي على قدر تعبك قلة وكثرة **(أو قال)** النبي صلى الله عليه وسلم أجرها على

نَفَقَتِكِ».

٢٨٠٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ. قَالَ: لاَ أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ؛ ....

(نفقتك) فيها قلة وكثرة وأو إما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوي، ولكن أخرجه الدارقطني والحاكم: ونفقتك، بواو العطف والله أعلم، والمعنى إن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النواوي، قال الحافظ رحمه الله تعالى: واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث، وقال النواوي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذاك بمطرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة إلى المكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في القواعد، قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً والله أعلم اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابع عشرها في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٨٠٨ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا ابن المثنى حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(ابن أبي عدي)** السلمي البصري، من (٩) **(عن)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني البصري، ثقة، من (٦) **(عن القاسم)** بن محمد **(و)** عن **(إبراهيم)** بن يزيد النخعي الكوفي **(قال)** ابن عون (**لا أعرف حديث أحدهما من الآخر**) أي حديث القاسم من حديث إبراهيم لتماثلهما، قال الحافظ: قد أخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذي هنا للقاسم فإنهما أخرجا من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها: «إنما أجرك في

أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٨٠٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ؛ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ نَرَىٰ إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ. وَنِسَاؤُهُ ....

عمرتك على قدر نفقتك» **(أن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر)** ابن أبي عدي **(الحديث)** السابق بمثل حديث ابن علية، غرضه بيان متابعة ابن أبي عدي لابن علية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامن عشرها في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٨٠٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال زهير حدثنا وقال إسحاق أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة مخضرم **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة منصور لابن عون في رواية هذا الحديث عن إبراهيم **(قالت)** عائشة **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** عام حجة الوداع **(ولا نرى)** بفتح النون أي والحال أنا لا نعتقد **(إلا أنه)** أي إلا أن النسك الذي نخرج له هو **(الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا)** أي طفنا **(بالبيت)** وسعينا بين الصفا والمروة تعني طاف غيرها لقولها فيما بعد: فلم أطف بالبيت، فإنه تبين به أن قولها تطوفنا من العام الذي أريد به الخاص **(فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل)** من إحرامه بحلق أو تقصير، فإن قلت الفاء فيه تقتضي التعقيب فتدل على أن الأمر كان بعد الطواف مع أنه قد سبق الأمر بهذا (قلت) أجاب الكرماني بأنه قال مرتين قبل القدوم وبعده فالثاني تكرار للأول وتأكيد له **(قالت فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه)**

لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ. فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «**أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ. قَالَ: «**عَقْرَىٰ** ....

صلى الله عليه وسلم **(لم يسقن الهدي فـ)** لذلك **(أحللن)** بالتقصير بعد الطواف والسعي **(قالت عائشة فحضت)** أنا في سرف ودخلنا مكة وأنا حائض **(فلم أطف بالبيت)** بسبب الحيض وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحرام الحج، ووقفت عرفة معهم وأنا حائض، ونزلنا منى يوم النحر فانقطع حيضي، فنزلت مكة، وطفت طواف الإفاضة، ورجعت إلى منى للمبيت لليالي التشريق **(فلما كانت ليلة الحصبة)** أي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل فيها الحجاج في المحصب وهي ليلة أربع عشرة، والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصى **(قالت)** عائشة **(قلت يا رسول الله يرجع الناس)** غيري **(بعمرة)** منفردة **(وحجة)** منفردة **(وأرجع أنا بحجة)** مفردة **(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أ)** تقولين ذلك **(وما كنت طفت)** طواف العمرة **(ليالي قدمنا مكة قالت)** عائشة **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم **(لا)** أي لم أطف لعارض الحيضة، ثم **(قال)** لي **(فاذهبي مع أخيك)** عبد الرحمن **(إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعدك)** بالرفع على الابتداء خبره الظرف في قوله **(مكان كذا وكذا)** بالنصب على الظرفية أي وعد لقائك إيانا كائن في مكان كذا وكذا ويصح رفعه على الخبرية أي مكان وعد لقائك مكان كذا وكذا لأن الموعد يصلح أن يكون مصدراً ووقتاً ومكاناً كما نص عليه أهل اللغة، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها **(قالت صفية)** بنت حيي رضي الله تعالى عنها لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة، وقد طافت طواف الإفاضة يوم النحر، ثم حاضت أي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه **(ما أراني)** أي ما أظن نفسي **(إلا حابستكم)** أي مانعتكم من الرحيل إلى المدينة لانتظار طهري وطوافي الوداع قالته ظناً منها أن طواف الوداع لا يسقط من الحائض، والحال أنه بموضع السقوط عنها وإسناد الحبس إليها على سبيل المجاز المرسل فلما سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عقرى)** لها

حَلْقَى. أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «لاَ بَأْسَ. انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا. أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. ....

(**حلقى**) لها بفتح أولهما وسكون ثانيهما وبالقصر فيهما بغير تنوين لألف التأنيث المقصورة في الرواية ويجوز في اللغة وصوبه أبو عبيد لأن معناهما الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها، وعلى الأول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله تعالى أي جرحها وطعنها، وقيل جعلها عاقراً لا تلد، وقيل عقر قومها، ومعنى حلقى حلق الله شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم، قال القرطبي: وهي كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتها ومعناها كما قالوا: قاتلك الله، وتربت يداك ونحو ذلك مما ظاهره الدعاء بالمكروه ولا يقصدونه على ما تقدم في الطهارة، قال القرطبي وغيره: اختلف كلامه صلى الله عليه وسلم في عائشة وصفية باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلّاها بقوله: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله كما ورد في رواية فأبدت المانع فناسب كلاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة كذا في فتح الباري (**أ**) تقولين ذلك (**وما كنت طفت يوم النحر**) طواف الإفاضة الذي هو أحد أركان الحج (**قالت**) صفية (**بلى**) طفت يوم النحر (**قال**) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا بأس**) أي لا حرج ولا ضرر عليك في ترك طواف الوداع بسبب الحيض (**انفري**) بكسر الفاء، وفي رواية اخرجي، وفي رواية فلتنفر، وفي رواية قال اخرجوا، ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة أي اخرجي من منى راجعة إلى المدينة فإن طواف الوداع ساقط عن الحائض لعذر الحيض والله أعلم.

(**قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو**) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (**مصعد**) أي مبتدئ السير والذهاب (**من مكة**) بعد طوافه للوداع (**وأنا منهبطة عليها**) أي هابطة على مكة داخلة فيها لطواف العمرة (**أو**) قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم و(**أنا**) أي والحال أني (**مصعدة**) على مكة أي داخلة فيها لطواف العمرة (**وهو**) صلى الله عليه وسلم (**منهبط منها**) أي خارج منها بعد طواف الوداع، والشك من الراوي عنها، قال في مجمع البحار: قوله (وهو مصعد من مكة) الخ وهو

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ.

٢٨١٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُلَبِّي. لاَ نَذْكُرُ حَجّاً وَلاَ عُمْرةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حدِيثِ مَنْصُورٍ.

٢٨١١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بمعنى صاعد من أصعد بمعنى صعد ولا ينافي هذا حديث (فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـو في منزله من جوف الليل) كما مر قريباً لأنه كان قد خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد وهو بالمحصب، قال النواوي: وأما قولها في الرواية الماضية فأذن في أصحابه فمر بالبيت وطاف فيتأول على أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأن طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة، وقوله (أو أنا مصعدة) الخ هذا شك من الراوي (**وقال إسحاق**) بن إبراهيم (**متهبطة**) بدل منهبطة (**ومتهبط**) بدل منهبط والمعنى واحد والهبوط ضد الصعود.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسع عشرها في حديثها فقال:

٢٨١٠ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**وحدثناه سويد بن سعيد**) بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني نسبة إلى الحديثة بلدة على الفرات (**عن علي بن مسهر**) القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، ثقة، من (٥) (**عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها**) غرضه بيان متابعة الأعمش لمنصور (**قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي**) أي نذكر التلبية ونقول لبيك لبيك، حال كوننا (**لا نذكر حجاً ولا عمرة**) في أول الأمر عند خروجنا من المدينة قبل أن يبين لهم أنواع الإحرام ويأمرهم بها اهـ مفهم، ولا معارضة في ذلك لما تقدم من الاختلاف في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم (**وساق الحديث**) الأعمش (**بمعنى حديث منصور**) لا بلفظه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عشريها في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٢٨١١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن**

بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ. قَالَ: «**أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ** ....

بشار جميعاً عن غندر) محمد بن جعفر الهذلي **(قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم)** بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن علي بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني المعروف بزين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه، من (٣) **(عن ذكوان مولى عائشة)** أبي عمرو المدني، ثقة، من (٣) **(عن)** مولاته **(عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة ذكوان لمن روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها **(أنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم)** مكة **(لأربع)** ليالي **(مضين من ذي الحجة أو)** قالت لـ**(خمس)** ليال مضين من ذي الحجة، شك منها أو من الراوي عنها وقد ثبت في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة مضت من ذي الحجة **(فدخل عليّ)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(غضبان)** أي ملآن من الغضب حين تأخر بعض أصحابه في فسخ الحج إلى العمرة، قال النواوي: أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشيء وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم، وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم **(من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار)** دعاء كأنها سبق لها أن الذي يغضب النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو منافق فدعت عليه بذلك اهـ مفهم، أو إخبار قاله القاري في المرقاة، وجملة أدخله الله النار ساقطة في المبارق فيكون الكلام لمجرد الاستفهام **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أ)** عجبتِ من ذلك وقلتِهِ **(وما شعرت)** بفتح العين أي وما علمت **(أني أمرت الناس بأمر)** لهم فيه مصلحة في دينهم؛ وهو أمره صلى الله عليه وسلم إياهم بأن يحلقوا رؤوسهم

فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» (قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّىٰ أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

ويحلوا من إحرامهم (**فإذا هم**) أي الناس (**يترددون**) أي يتوقفون في امتثال ذلك الأمر أي فاجأني ترددهم وتوقفهم، وإذا للمفاجأة وما بعدها جملة اسمية، قال ابن الملك: ترددهم في صيرورتهم حلالاً من إحرامهم كان لعدم إحلال النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ويدل عليه تتمة الحديث وهو قوله «ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي» (**قال الحكم**) بالسند السابق (**كأنهم يترددون أحسب**) أي أحسب وأظن شيخي علي بن الحسين قال (كأنهم يترددون) بدل قوله (فإذا هم يترددون) أي شك الحكم هل سمع من شيخه لفظة فإذا هم يترددون أو لفظة كأنهم يترددون، قال القاضي: قوله (قال الحكم كأنهم يترددون) كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وإن كان فيه إشكال قال: وزاد إشكاله تغيير فيه؛ وهو قوله قال الحكم كأنهم يترددون وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم؛ ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام، ولهذا قال بعده أحسب أي أظن أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم اهـ (**ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت**) أي لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي لأحرمت بعمرة ولـ(**ما سقت الهدي معي حتى أشتريه**) بمكة أو ببعض جهاتها (**ثم أحل كما حلوا**) أي مقارناً بإحلالهم وعدم تحللي كان لأني سقت الهدي معي والناس لم يكونوا كذلك، وسوق الهدي معي يمنع الحل إلى أن ينحر الهدي، قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وذلك يوم النحر، وقال في العون: معناه لو علمت أولاً ما علمت آخراً وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً ما سقت الهدي اهـ، وقال ابن القيم: معنى هذا الكلام أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدي لأن الذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد بل هو أمامه فمقتضاه أنه لو كان كذلك لأحرم بالعمرة دون هدي اهـ، وقال الزرقاني: في شرحه أي لو عنَّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي أي لما جعلت عليّ هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يديّ، فإن من ساقه لا يحل حتى ينحره وإنما ينحره يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ومن لا هدي معه يجوز

....

له فسخه، وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً اهـ، قال الخطابي: إنما قال هذا استطابة لنفوس الصحابة لئلا يجدوا في أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه اهـ، قال القرطبي: وهذا الكلام يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما أحرم به متحتماً متعيناً عليه وأنه كان مخيراً بين أنواع الإحرام فأحرم بأحدها ثم إنه لما قلد الهدي لم يمكنه أن يتحلل حتى ينحره يوم النحر بمحله ؛ فمعنى الكلام لو ظهر لي قبل الإحرام ما ظهر لي عند دخول مكة من توقف الناس عن التحلل بالعمرة لأحرمت بعمرة ولما سقت الهدي، وإنما قال ذلك تطييباً لنفوسهم وتسكيناً لهم اهـ من المفهم، وفي فتح الملهم: قال بعض مشايخنا وهذا التمني لم يقع منه لكون ما تمناه أفضل مما اختاره الله له صلى الله عليه وسلم من القرآن بل لكونه أسهل لحث الصحابة على قبول ما أمر به من فسخ الحج إلى العمرة وأقوى وأبلغ في التأثير في نفوسهم حين تحرجوا وتوقفوا فيه، وفي قصة الحديبية أظهر شاهد على هذا ففي البخاري في الشروط فلما فرغ من الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا رؤوسكم» فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم واحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، وفي رواية ابن إسحاق فقال لها: ألا ترين إلى الناس أني أمرتهم بالأمر فلا يفعلونه» فقالت: يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح، وفي رواية أبي المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال: «هلك المسلمون، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا» قال: فجلا الله عنهم يومئذ بأم سلمة فقالت: يا نبي الله أتحب ذلك !! اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوحالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم منهم أحداً حتى نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً. فانظر كيف بادروا إلى فعل ما أمرهم به بعد ما فعل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم إذ لم يسق غاية ينتظرونها، ونظيره ما وقع لهم في غزوة الفتح في رمضان من أمره لهم بالفطر من رمضان فأبوا حتى شرب فشربوا، وهكذا في حجة الوداع لو أمكنه الموافقة لهم على الفسخ والإحلال بفعله لكان الأمر هيناً عليهم وأذهب لما ضاقت به صدورهم، ولكن سوق الهدي قد منعه من الإحلال فلهذا تأسف على ما فاته وتمنى ما تمناه.

....

وقال الأبي: ولا يؤخذ منه أن التمتع أفضل لأنه تمنى أن يكون متمتعاً وإنما يتمنى الأفضل لأن الشيء قد يكون أفضل باعتبار ذاته وقد يكون باعتبار ما يقترن به، ولا يلزم أن يكون أفضل باعتبار ذاته وهو هنا كذلك لأن هذا التكليف يقترن به أنه قصد موافقة الصحابة في الفسخ بما شق عليهم اهـ. (قلت) ونظير تمنى الانتقال من الأفضل إلى المفضول ما قال ابن عمرو بن العاص في آخر عمره: ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في الصيام مع أنه كان يصوم صوم داود وهو أفضل الصيام بنص الحديث، ولكن تمنيه رضي الله عنه إنما كان لمصلحة نفسه، وتمنيه صلى الله عليه وسلم كان لمصالح ترجع إلى أمته حين شق على بعضهم امتثال ما أمر به فكان هو الأصوب إذ ذاك والله أعلم. قال الدهلوي رحمه الله: الذي بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمور منها أن الناس كانوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في أيام الحج من أفجر الفجور فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل تحريفهم ذلك بأتم وجه، ومنها أنهم كانوا يجدون في صدورهم حرجاً من قرب عهدهم بالجماع عند إنشاء الحج حتى قالوا: أنأتي عرفة ومذاكيرنا تقطر منياً وهذا من التعمق فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسد هذا الباب، ومنها أن إنشاء الإحرام عند الحج أتم لتعظيم البيت وإنما كان سوق الهدي مانعاً من الإحلال لأن سوق الهدي بمنزلة النذر بأن يتبع على هيئته تلك حتى يذبح الهدي والذي يلتزمه الإنسان إذا كان حديث نفس أو نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به وإذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها، والضبط مختلف فأدناه باللسان وأقواه أن يكون مع القول فعل ظاهر علانية يختص بالحالة التي أرادها كالسوق به والله أعلم بالصواب اهـ، قال النواوي: وفي الحديث دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها ليُجمع بين الأحاديث بما ذكرناه اهـ من فتح الملهم، وهذه الرواية انفرد بها المؤلف رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة حادي عشريها في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٨١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

٢٨١٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها؛ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَاضَتْ. ....

٢٨١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثناه عبيد الله بن معاذ)** بن معاذ العنبري البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ بن نصر التميمي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة معاذ بن معاذ لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة **(قالت)** عائشة **(قدم النبي صلى الله عليه وسلم لأربع)** ليال مضين **(أو)** قالت لـ**(خمس)** ليال **(مضين من ذي الحجة)** وساق معاذ بن معاذ **(بمثل حديث غندر و)** لكن **(لم يذكر)** معاذ في روايته **(الشك)** الواقع **(من الحكم في قوله)** كأنهم **(يترددون)** أي لم يذكر في زيادة كأنهم شكاً، والظاهر أن معاذاً شك في زياداته أيضاً والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثاني عشريها في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٢٨١٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا بهز)** بن أسد العمِّي البصري، إمام صدوق ثقة، من (٩) **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا عبد الله بن طاوس)** بن كيسان اليماني الحميري، ثقة فاضل، من (٦) **(عن أبيه)** طاوس بن كيسان، ثقة، من (٣) **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة طاوس لمن روى عن عائشة **(أنها أهلت)** أي أحرمت **(بعمرة)** ولم تسق الهدي **(فقدمت)** مكة **(ولم تطف بالبيت)** طواف العمرة **(حتى حاضت)** وفي الكلام تقدير؛ والمعنى أنها أهلت بعمرة ولم تسق الهدي فحاضت في سرف فقدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت لعارض الحيض «حتى حاضت» أي فاستمر حيضها إلى يوم التروية

فَنسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» فَأَبَتْ. فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

٢٨١٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ. فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُجْزِىءُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

فأحرمت بالحج **(فنسكت)** أي ففعلت **(المناسك)** أي مناسك الحج **(كلها)** من الوقوف والرمي والمبيت، وانقطع حيضها يوم النحر فنزلت إلى مكة فطافت للإفاضة **(و)** الحال أنها **(قد أهلت بالحج)** يوم التروية فرجعت إلى منى **(فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر)** أي يوم النزول والرجوع من منى إلى المحصب **(يسعك)** أي يجزئك **(طوافك)** للإفاضة **(لحجك وعمرتك)** لأنها أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة **(فأبت)** أي امتنعت عن الاكتفاء به، لا إباء جحود نعوذ بالله منه، بل إباء عن الفاضل بالميل إلى الأفضل **(فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت)** منه **(بعد الحج)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالث عشريها في حديثها فقال:

٢٨١٤ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني حسن بن علي)** بن محمد بن علي الهذلي أبو علي الخلال **(الحلواني)** المكي، ثقة، من (١١) **(حدثنا زيد بن الحباب)** العكلي الخراساني أبو الحسين الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (١١) باباً **(حدثني إبراهيم بن نافع)** المخزومي أبو إسحاق المكي، ثقة، من (٧) **(حدثني عبد الله بن أبي نجيح)** يسار الثقفي مولاهم أبو يسار المكي، ثقة، من (٦) **(عن مجاهد)** بن جبر المخزومي أبي الحجاج المكي، ثقة، من (٣) **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة مجاهد لمن روى عن عائشة **(أنها حاضت بسرف)** موضع قريب إلى التنعيم فمُنعت من العمرة فأحرمت بالحج **(فتطهرت بعرفة)** أي قل دمها بعرفة فنزلت إلى منى وانقطع دمها فيها فطافت الإفاضة **(فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزىء عنك طوافك)** بالبيت وسعيك **(بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك)**.

٢٨١٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ. حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله تعالى عنها: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي. فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابع عشريها فقال:

٢٨١٥ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثنا يحيى بن حبيب)** بن عربي **(الحارثي)** البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثنا خالد بن الحارث)** بن عبيد الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(حدثنا قرة)** بن خالد السدوسي أبو خالد البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة)** بن عثمان بن طلحة العبدري الحجبي المكي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثتنا)** عمتي **(صفية بنت شيبة)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية المدنية، لها رؤية، روى عنه في (٥) أبواب **(قالت: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد مكي، غرضه بسوقه بيان متابعة صفية بنت شيبة لمن روى عن عائشة **(يا رسول الله أيرجع)** بهمزة الاستفهام الإنكاري أي هل يرجع **(الناس)** غيري **(بأجرين)** أجر العمرة المفردة وأجر الحج **(وأرجع)** أنا **(بأجر)** واحد أجر الحج، وإن كان في ضمنها عمرة، فالاستفهام شكاية على صورة الإنكار **(فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق **(أن ينطلق)** ويذهب **(بها)** أي بعائشة **(إلى التنعيم)** موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت، سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم كما مر **(قالت)** عائشة **(فأردفني)** أي أركبني عبد الرحمن **(خلفه على جمل له)** والجمل ذكر الإبل **(قالت)** عائشة **(فجعلت)** أي شرعت في الطريق **(أرفع خماري)** عن رأسي، والخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها، حالة كوني **(أحسره)** بكسر السين وضمها لغتان أي أكشف خماري وأزيله **(عن عنقي فيضرب)** عبد الرحمن **(رجلي)** التي كانت على ورك الجمل **(بعلَّةِ الراحلة)** أي بسبب ضرب الجمل **(قلت له)** أي فأقول له **(وهل ترى من أحد)** معنا ؟ قال النواوي:

قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

٢٨١٦ ـ (١١٨٣) (١٠٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ....

المشهور في النسخ أنه بباء من أسفل وعين مهملة مكسورة ولام مشددة أي فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قوله بعلة أي بسبب، والمعنى أنه يضرب رجل أخته بعود أو سوط بيده عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها، فتقول له هي: وهل ترى من أحد معنا؟ أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه، وإنما ذكرت هذا إشعاراً بحفظ القصة والله أعلم **(قالت)** عائشة **(فأهللت)** أي فأحرمت **(بعمرة ثم أقبلنا)** أي توجهنا من التنعيم إلى مكة **(حتى)** فرغنا من عمرتنا و **(انتهينا)** أي وصلنا **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة)** أي بالمحصب وقد مر تفسيره، قال النواوي: اختلفت الروايات في حديث عائشة هذا في هذه الرواية قالت: ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة، وفي بعضها «فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها» وفي أخرى «فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال: هل فرغت؟ فقلت: نعم، فآذن في أصحابه، فخرج فمر بالبيت وطاف» وجهُ الجمعِ بين هذه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها، ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكل هذا في الليلة التي تلي أيام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب، وأما قولها فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتأول على أن في الكلام تقديماً وتأخيراً أن طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم فقال:

٢٨١٦ ـ (١١٨٣) (١٠٣) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و)** محمد بن عبد الله **(بن**

نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٢٨١٧ ـ (١١٨٤) (١٠٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ. حَتَّىٰ إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

نمير قالا حدثنا سفيان) بن عيينة (**عن عمرو**) بن دينار الجمحي المكي، ثقة، من (٤) (**أخبره عمرو بن أوس**) بن أبي أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير، ثقة، من (٢) مات بعد التسعين من الهجرة، قال في التقريب: وهم من ذكره في الصحابة (**أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر**) الصديق. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد طائفي وواحد مكي، وفيه رواية تابعي عن تابعي (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره**) أي أمر عبدالرحمن (**أن يردف عائشة**) أي يركبها خلفه على ظهر البعير (**فيعمرها من التنعيم**) أي فيجعلها تعتمر من التنعيم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في المناسك في الكبرى اهـ تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٢٨١٧ ـ (١١٨٤) (١٠٤) (**حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح**) بن المهاجر المصري (**جميعاً عن الليث بن سعد**) المصري (**قال قتيبة: حدثنا ليث**) بصيغة السماع (**عن أبي الزبير**) المكي محمد بن مسلم (**عن جابر رضي الله عنه**) وهذا السند من رباعياته (**أنه قال أقبلنا**) من المدينة (**مهلين**) أي محرمين (**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد**) عن العمرة (**وأقبلت عائشة**) محرمة (**بعمرة**) وليس معها هدي (**حتى إذا كنا بسرف**) بوزن علم؛ موضع قريب إلى التنعيم كما مر (**عركت**) بفتح العين والراء المهملتين من باب قعد يقال عركت تعرك عروكاً إذا حاضت (**حتى إذا قدمنا**) مكة (**طفنا بالكعبة و**) سعينا بين (**الصفا**

فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ. وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ. وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا. وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَوَجَدَهَا تَبْكِي. فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: «**شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ. وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ. وَلَمْ أَحْلِلْ. وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ. وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ**، ....

والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي) من إحرامه بالحلق أو التقصير **(قال)** جابر رضي الله عنه **(فقلنا)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(حل)** خبر مقدم **(ماذا)** استفهام مركب في محل الرفع مبتدأ مؤخر أي هذا الحل الذي أمرتنا به أي حل هو أي هل هو حل من جميع المحرمات أم من بعضها، وقوله **(قال الحل)** خبر لمبتدإ محذوف **(كله)** توكيد له أي هذا الحل الذي أمرتكم به الحل كله لا بعضه أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم حتى النساء لأنكم فسختم الحج إلى العمرة، وقد فرغتم من جميع أعمالها فحصل لكم الحل كله لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد، قال جابر **(فواقعنا)** أي جامعنا **(النساء وتطيبنا)** أي استعملنا **(بالطيب ولبسنا ثيابنا)** المخيطة **(وليس)** أي والحال أنه ليس **(بيننا وبين)** يوم **(عرفة)** وهو التاسع من ذي الحجة **(إلا أربع ليال)** فاستمتعنا في تلك الليالي **(ثم أهللنا)** بالحج أي أحرمناه **(يوم التروية)** وهو اليوم الثامن من ذي الحجة **(ثم)** بعدما أحرم الناس بالحج **(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال)** لها **(ما شأنك)** وحالك في بكائك، ما استفهامية خبر مقدم للزومها الصدارة، وشأنك مبتدأ مؤخر أي شأنك وسببك في بكائك ما هو أي لأي شيء تبكي **(قالت)** له صلى الله عليه وسلم **(شأني)** وسببي في بكائي **(أني قد حضت)** ومنعت من عمل العمرة **(وقد حل الناس)** غيري ممن لم يكن معه هدي من إحرام الحج بعمل عمرة **(ولم أحلل)** أنا أي لم أتحلل من عمرتي لعارض الحيض **(ولم أطف بالبيت)** ولا بين الصفا والمروة **(والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال)** لها **(إن هذا)** الدم **(أمر)** أي شيء **(كتبه الله)** سبحانه وتعالى في سابق علمه وقدره **(على بنات آدم)** عليه السلام اللاتي منهن حواء لأنها خلقت

فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ. حَتَّىٰ إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً**» فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَجَجْتُ. قَالَ: «**فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**» وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

٢٨١٨ ـ (...) (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ....

من ضلعه الأيسر (**فاغتسلي**) غسل الإحرام الذي الغرض منه النظافة لا الطهارة (**ثم أهلي بالحج**) قالت عائشة (**ففعلت**) ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاغتسال ثم الإحرام بالحج (**ووقفت المواقف**) مع الناس مواقف الحج كلها من عرفة ومزدلفة (**حتى إذا طهرت**) عائشة رضي الله تعالى عنها من حيضها أي انقطع منها وحصل لها النقاء نزلت إلى مكة و (**طافت بالكعبة**) طواف الإفاضة (**و**) سعت بين (**الصفا والمروة ثم قال**) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قد حللت**) أي تحللت (**من حجك**) الذي أدخلته على العمرة (**وعمرتك**) التي أقبلت بها من المدينة لاندراج عملها في عمل الحج أي تحللت منهما (**جميعاً**) ما بقي عليك شيء من أعمالهما (**فقالت**) عائشة (**يا رسول الله إني أجد في نفسي**) أي في قلبي شيئاً من نقصان نسكي (**أني**) أي لأني (**لم أطف بالبيت**) طواف العمرة لعارض الحيض حين قدمنا مكة (**حتى حججت**) أي أدخلت عليها الحج (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخي عبد الرحمن بن أبي بكر إذاً (**فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك**) المذكور من المحاورة التي جرت بيني وبينه صلى الله عليه وسلم وأمره لعبد الرحمن كائن (**ليلة الحصبة**) أي في ليلة نزولهم في المحصب والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود والنسائي كلاهما في المناسك اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٢٨١٨ ـ (...) (...) (**وحدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون السمين البغدادي (**وعبد بن حميد**) الكسي (**قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد أخبرنا محمد بن بكر**) الأزدي البرساني البصري، صدوق، من (٩) (**أخبرنا**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بن جريج**)

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تَبْكِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَىٰ آخِرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٨١٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً سهلاً. إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ ....

الأموي المكي، ثقة، من (٦) **(أخبرني أبو الزبير)** المكي **(أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لليث بن سعد حالة كون جابر **(يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي فذكر)** ابن جريج **(بمثل حديث الليث إلى آخره ولم يذكر)** ابن جريج **(ما قبل هذا)** أي ما قبل قوله (وهي تبكي) **(من حديث الليث)** السابق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله تعالى عنه فقال:

٢٨١٩ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني أبو غسان المسمعي)** مالك بن عبد الواحد البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا معاذ يعني ابن هشام)** الدستوائي البصري **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري **(عن مطر)** بن طهمان الوراق السلمي البصري، صدوق، من (٦) **(عن أبي الزبير)** المكي **(عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مكي، غرضه بيان متابعة مطر لليث بن سعد **(أن عائشة رضي الله تعالى عنها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم)** حجة الوداع **(أهلت بعمرة وساق)** مطر **(الحديث)** السابق **(بمعنى حديث الليث)** بن سعد لا بلفظه **(وزاد)** مطر **(في الحديث)** لفظة **(قال)** جابر **(وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً)** أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفاً ميسراً في الخلق، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ **(إذا هويت)** عائشة **(الشيء)** من أمور الدين أو الدنيا من هوى يهوى من باب رضى إذا أحب

تَابَعَهَا عَلَيْهِ. فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لا من هوى يهوى من باب رمى إذا سقط **(تابعها)** أي تابع النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ووافقها **(عليه)** أي على ذلك الشيء المحبوب لها، قال النووي: معناه إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه، وفيه حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ لا سيما فيما كان من باب الطاعة اهـ **(فأرسلها)** أي فأرسل عائشة **(مع عبدالرحمن بن أبي بكر)** إلى التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة **(فأهلت)** أي أحرمت **(بعمرة من التنعيم قال مطر)** الوراق بالسند السابق **(قال)** لنا **(أبو الزبير)** المكي **(فكانت عائشة)** دائماً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم **(إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم)** في حياته، لعل المراد أنها كانت تعتمر من التنعيم دائماً في كل الأعوام.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث، الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال وذكر فيه أربعاً وعشرين متابعة، والثاني حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ذكره للاستشهاد، والثالث حديث جابر ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٤٧١ ـ (٢٧) باب: يجزيء القارن طواف واحد وسعي واحد

٢٨٢٠ ـ (١١٨٥) (١٠٥) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ....

---

٤٧١ ـ (٢٧) باب يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد

٢٨٢٠ ـ (١١٨٥) (١٠٥) **(حدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه ح وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(واللفظ)** الآتي **(له)** ليحيى **(أخبرنا أبو خيثمة)** زهير بن معاوية، وفائدة هذا التحويل بيان اختلاف صيغتي شيخيه لأن أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، ويحيى قال: أخبرنا أبو خيثمة **(عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه)** وهذان السندان من رباعياته الأول منهما رجاله اثنان كوفيان وواحد مدني وواحد كوفي والثاني منهما رجاله واحد مدني وواحد مكي وواحد كوفي وواحد نيسابوري **(قال)** جابر **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى مكة **(مهلين)** أي محرمين **(بالحج)** من ذي الحليفة **(معنا النساء والولدان)** أي الأولاد، قال النواوي: ففيه صحة حج الصبي والحج به، ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزئه عن فرض الإسلام، وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: لا يصح له إحرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج، قال: وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم، قال: وكذلك لا تصح صلاته وإنما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات، والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنهما إن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» كما سيأتي اهـ **(فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة)** أي درنا حول البيت وسعينا بين الصفا و المروة، وقال ملا علي: الطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج إلى تقدير عامل وجعله نظير.

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**» قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

علفتها تبناً وماءاً باردا

(فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يكن معه هدي فليحلل، قال) جابر **(قلنا)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(أي الحل)** هذا الحل أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى الجماع أو حل خاص؟ **(قال)** لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو **(الحل كله)** حتى الجماع **(قال)** جابر **(فأتينا النساء)** أي جامعناها **(ولبسنا الثياب)** المحيطة **(ومسسنا الطيب)** أي تطيبنا به هو بكسر السين الأولى هذه هي اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها حكاها أبو عبيد والجوهري، قال الجوهري: يقال مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مساً فهذه اللغة الفصيحة، قال: وحكى أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم، وقال: وربما قالوا مِسْت الشيء يحذفون منه السين الأولى وينقلون كسرتها إلى الميم، قال: ومنهم من لا ينقل ويترك الميم على حالها مفتوحة كذا في الشرح **(فلما كان يوم التروية)** وجاء وهو اليوم الثامن **(أهللنا)** أي أحرمنا **(بالحج وكفانا الطواف الأول)** أي السعي الأول **(بين الصفا والمروة)** يعني القارن منها وهم الذين ساقوا الهدي، وأما المتمتع الذي أحل بعمل عمرة وهم الذين لم يسوقوا الهدي فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة للحج بعد طواف الإفاضة والرجوع من عرفات لأن السعي الأول للعمرة والله أعلم، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً في شرح حديث عائشة أول الباب **(فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في دم القران **(أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا)** مبتدأ خبره محذوف تقديره يشترك **(في بدنة)** واحدة أو في بقرة، وجملة الابتداء مفسرة لجملة الفعل، قال في المصباح: والبدنة هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري أو بعير ذكر، وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم: **«تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ففرق** الحديث بينهما بالعطف، **إذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها**

٢٨٢١ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

لاقتضاء العطف المغايرة، وكذلك في حديث غسل الجمعة المذكور في الصحيحين «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» الحديث، وفي الحديث دلالة على إجزاء كل واحدة من البدنة أو البقرة عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه، وفيه دلالة على جواز الاشتراك في الهدي والإضحية وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما رحمهم الله تعالى. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته النسائي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٢٨٢١ ـ (٠٠٠) (٠٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان البصري **(عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا محمد بن بكر)** البرساني البصري **(أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير)** المكي **(أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه)** وهذان السندان من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة ابن جريج لزهير بن معاوية في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير، وهذا السند مؤخر عما قبله في أكثر النسخ، والأولى تقديمه عليه ليتصل المُتَابِع بالمُتَابَع **(يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه)** ممن ساقوا الهدي معهم **(بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً)** أي سعياً واحداً لأنهم قارنون فليس عليهم إلا سعي واحد، اكتفاء بالسعي الأول الذي سعوا بعد طواف القدوم **(زاد)** عبد بن حميد **(في حديث محمد بن بكر)** البرساني لفظة **(طوافه الأول)** بالنصب بدل من المستثنى لأنه يجوز إبدال المعرفة من النكرة، والضمير عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة إلا طوافه الأول، وكذا أصحابه الذين ساقوا الهدي.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث جابر وذكر فيه متابعة واحدة.

فهرس المحتويات

٤٤٥ ـ (١) باب جواز الصوم والفطر في السفر ووجوب الفطر على من أجهده الصوم ٧

٤٤٦ ـ (٢) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل وكون الفطر عزمة عند لقاء العدو والتخيير بين الصوم والفطر واستحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٢٥

٤٤٧ ـ (٣) باب حكم صوم يوم عاشوراء وفضله وأي يوم يصام فيه وما المطلوب لمن أكل أوله ٤٣

٤٤٨ ـ (٤) باب النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق وتخصيص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام ٧٧

٤٤٩ ـ (٥) باب نسخ الفدية وقضاء رمضان في شعبان وقضائه عن الميت ٩٠

٤٥٠ ـ (٦) باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى طعام والنهي عن الرفث والجهل في الصيام وبيان فضله ١١٠

٤٥١ ـ (٧) باب فضل الصيام في سبيل الله وجواز صوم النفل بنية قبل الزوال وجواز الفطر منه وبيان حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً ١٢٣

٤٥٢ ـ (٨) باب كيف كان صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع وكراهية سرد الصوم وبيان أفضل الصوم ١٣٣

٤٥٣ ـ (٩) باب فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر وفضل صوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ١٧١

٤٥٤ ـ (١٠) باب صوم سرر شعبان وفضل صوم المحرم وستة أيام من شوال .. ١٨٥

٤٥٥ ـ (١١) باب الحث على طلب ليلة القدر وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٩٥

أبواب الاعتكاف

٤٥٦ ـ (١٢) باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ٢٢٣

٤٥٧ ـ (١٣) باب للمعتكف أن يختص بموضع في المسجد فيضرب فيه خيمة ومتى يدخلها واعتكاف النساء في المسجد ٢٢٩

٤٥٨ ـ (١٤) باب الجد والاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان وصوم عشر ذي الحجة ٢٣٤

كتاب الحج والعمرة

٤٥٩ ـ (١٥) باب ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب ٢٤٢

٤٦٠ ـ (١٦) باب المواقيت في الحج والعمرة ٢٦٥

٤٦١ ـ (١٧) باب التلبية وصفتها ووقتها ونهي المشركين عما يزيدون فيها ٢٧٨

٤٦٢ ـ (١٨) باب بيان المحل الذي أهل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والإهلال من حيث تنبعث به الراحلة والصلاة في مسجد ذي الحليفة ... ٢٨٧

٤٦٣ ـ (١٩) باب استحباب الطيب للمحرم لحرمه ولحله وأنه لا بأس ببقاء وبيصه وطوافه على نسائه ٢٩٩

٤٦٤ ـ (٢٠) باب تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما ٣١٧

٤٦٥ ـ (٢١) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ... ٣٤١

٤٦٦ ـ (٢٢) باب جواز حلق المحرم رأسه إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه وبيان قدرها ٣٥٦

٤٦٧ ـ (٢٣) باب جواز مداواة المحرم بالحجامة وغيرها مما ليس فيه طيب وجواز غسل بدنه ورأسه ٣٦٩

٤٦٨ ـ (٢٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات وهل يجوز للمحرم اشتراط التحلل في إحرامه بعذر ٣٧٩

٤٦٩ ـ (٢٥) باب صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما له وأنهما يفعلان ما يفعل الحاج من المناسك إلا الطواف ٣٩٧
٤٧٠ ـ (٢٦) باب بيان أوجه الإحرام وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٤٠٠
٤٧١ ـ (٢٧) باب يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد ٤٥١
فهرس المحتويات ٤٥٤